بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨/٢٥ ـ كِتَابُ الحَجِّ

١/١ ـ بابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ[1] ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً؛ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾

[الحج: ٢٧، ٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ

---

(١) قرأ بكسر الحاء من «حج» حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف، وقرأ الباقون: «حَجُّ» بفتح الحاء. انظر: «الميسر» (٦٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ[(١)] تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٦٩٨٠]. [طرفه: ١٦٦].

١٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [تحفة: ٢٤٢٧، تغ ٣/ ٤٢].

٣/٣ ـ بابُ الحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ **وَقَالَ** أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ[(٢)]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ[(٣)]». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٥٠، تغ ٣/ ٤٢]. [طرفه: ٢٩٤]. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ». [تغ ٣/ ٤٣].

١٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا**[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [تحفة: ٥٠٩، تغ ٣/ ٤٣].

١٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهي الموافقة لرواية مسلم و«جامع الأصول» (٢/ ٢٧٦) (١٣٦٢)، وعند الآخرين: «حتىٰ».

(٢) لم يخرج البخاري لمالك بن دينار ـ وهو الزاهد المشهور البصري ـ غير هذا الحديث الواحد المعلق، والغرض منه قوله فيه: «وحملها علىٰ قتب» أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٧).

(٣) القتب: خشب الرحل.

(٤) المثبت من المخطوط، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية» تبعاً لبعض الروايات: «وقال»، وهذا يؤيد أنّ ما صدره البخاري عن شيوخه بـ«قال» أو «قال لي» أو «حدثنا» واحد، وقارن بـ«هدي الساري» (١/ ٧١).

نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٤٣]. [طرفه: ٢٩٤].

٤/٤ ـ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ». [مسلم: ٨٣، تحفة: ١٣١٠١]. [طرفه: ٢٦].

١٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ[1] أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٠٨]. [طرفه: ١٨١٩، ١٨٢٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٧١): «بضم الكاف وتشديد النون عند أبي ذر، علىٰ معنىٰ ضمير جماعة النساء، والوجه حينئذٍ رفع «أفضل» علىٰ أنه مبتدأ: حج مبرور». وقال ابن حجر في «الفتح»: «اختلف في ضبط: «لكن»؛ فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحمُّويي: «لكن» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل علىٰ إثبات فضل الحج علىٰ جواب سؤالها عن الجهاد».

٥/٥ ـ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ ـ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ ـ فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَينَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٧٤١]. [طرفه: ١٣٣].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ(١) سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلاً. [تحفة: ٦١٦٦، تغ ٣/ ٤٥].

٧/٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

---

(١) الذي في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «المدينة»، وهذا الأمر له أصل قديم؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «في رواية الكشميهني: «مكة» وهو أصوب». وجاء بلفظ مكة عند الواحدي في «أسباب النزول» (٧٠) من طريق الكشميهني عن الفربري عن البخاري، وكذا هو بلفظ مكة في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١١٤٠)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٤٠١٥)، و«جامع الأصول» (١/ ٤٦٧) (٩٩).

٨/٨ ـ بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الـحُلَـيْفَةِ

١٥٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الـمدِينَةِ مِنْ ذِي الـحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الـجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَـجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الـيَمَنِ مِنْ يَلَـمْلَـمَ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٨٣٢٦]. [طرفه: ١٣٣].

٩/٩ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الـمَدِينَةِ ذَا الـحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الـجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَـجْدٍ قَرْنَ الـمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الـيَمَنِ يَلَـمْلَـمَ، فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِـمَنْ أَتَـىٰ عَلَـيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ لِـمَنْ كَانَ يُرِيدُ الـحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّـىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧٣٨]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٠/١٠ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَـجْدٍ

١٥٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ ح(١). [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٨٢٤]. [طرفه: ١٣٣].

١٥٢٨ ـ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الـمَدِينَةِ ذُو الـحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الـجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَـجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَـمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الـيَمَنِ يَلَـمْلَـمُ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٩٩١]. [طرفه: ١٣٣].

---

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

١١/١١ ـ بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧٣٨]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٢/١٢ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٣/١٣ ـ بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهْوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[1]. [تحفة: ١٠٥٦٠].

١٤/١٤ ـ بابٌ

١٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الحادي عشر من أجزاءٍ ستين».

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٢٥٧، تحفة: ٨٣٣٨]. [طرفه: ٤٨٤].

١٥/١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ». [مسلم: ١٢٥٧]. [تحفة: ٧٨٠٣، ٧٨٠١]. [طرفه: ٤٨٤].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» [تغ ٣/ ٤٦]

١٥٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً[1] فِي حَجَّةٍ». [تحفة: ١٠٥١٣]. [طرفه: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رُئِيَ وَهْوَ مُعَرِّسٌ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ». وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٣٤٦، تحفة: ٧٠٢٥]. [طرفه: ٤٨٣].

---

(١) بالنصب، وهي رواية أبي ذر، وانظر سبب النصب في «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٩)، ولغير أبي ذر بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوف.

١٧/١٧ ـ بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قالَ أبُو عَاصِمٍ[1]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ[2]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهْوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ، حِيْنَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦، تغ ٣/٤٧]. [طرفه: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨/١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ». وَقالَ عَطَاءٌ: «يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ». وَطَافَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﷺ بِالتُّبَّانِ بَأْساً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي[3]: لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها. [تغ ٣/٤٧ ـ ٤٨].

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في حاشية المخطوط: «حدثنا أبو عاصم» وكذا أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.
(٢) وربما كُسرت العين وشُدِّدت الراء ـ كما في نسختنا الخطية ـ وهو وجه صحيح.
(٣) عبارة: «قال أبو عبد الله: يعني» سقطت من النسخ المطبوعة كافة، فاختل المعنىٰ، وهي من المخطوط، و«فتح الباري».

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ[1]؟! [تحفة: ٧٠٦٠].

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٨٨]. [طرفه: ٢٧١].

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٧٥١٨]. [طرفه: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً[2]

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً». [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٦٩٧٦]. [طرفه: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ح[3]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». [مسلم: ١١٨٦، تحفة: ٧٠٢٠].

---

(١) لم يذكر في هذه الرواية قول ابن عمر رضي الله عنه، وإنما ذكر ذلك في رواية سبقت. راجع: حديث رقم (٢٧٠).

(٢) مجودة الضبط في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي بكسر الباء المشددة، وهو الموافق للحديث، وفي بعض الروايات بالفتح.

(٣) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

٢١/٢١ ـ بابُ مَا لا يَلْبَسُ الـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلبَسُ الـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الـخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[1]، أَوْ وَرْسٌ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٣٢٥]. [طرفه: ١٣٤].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الـحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الـمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ٥٨٥٢/أ، ٩٥، ١١٠٤٩]. [طرفه: ١٦٨٦، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَا يَلبَسُ الـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الـمُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: «لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ». وَقَالَ جَابِرٌ: «لَا أَرَى الـمُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالـحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالـمُوَرَّدِ، وَالـخُفِّ لِلْمَرْأَةِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ. [تغ ٣/ ٥٠].

١٥٤٥ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الـمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الـمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «الزعفران».

إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الـمُزَعْفَرَةِ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الـجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذٰلِكَ لِـخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الـحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الـحَجُونِ، وَهْوَ مُهِلٌّ بِالـحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذٰلِكَ لِـمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ». [تحفة: ٦٣٦٦]. [طرفه: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤/٢٤ ـ بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٥٣].

١٥٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالـمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ١٥٧٣]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالـمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

٢٥/٢٥ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالـمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

٢٦/٢٦ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٨٣٤٤]. [طرفه: ١٥٤٠].

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(١). تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ. [تحفة: ١٧٨٠٠، تغ ٣/ ٥٤].

٢٧/٢٧ ـ بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧، تغ ٣/ ٥٥]. [طرفه: ١٠٨٩].

---

(١) أردف البخاري حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك.

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٦٨٠]. [طرفه: ١٦٦].

٢٩/٢٩ ـ بابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ **وَقَالَ** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا صَلَّىٰ بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ(١)، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الغَسْلِ. [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣، تغ ٣/٥٦]. [طرفه: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ. ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». [تحفة: ٨٢٥٦]. [طرفه: ١٥٥٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [مسلم: ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠]. [طرفه: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «المحرمَ».

٣١/٣١ ـ بابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

(أَهَلَّ): تَكَلَّمَ بِهِ. وَ(اسْتَهْلَلْنَا) وَ(أَهْلَلْنَا الهِلَالَ): كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. وَ(اسْتَهَلَّ المَطَرُ): خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ[1] عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ[2] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]. [طرفه: ٢٩٤].

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/٥٦].

١٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﵁: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً ﵁ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ». وَذَكَرَ قَوْلَ

---

(١) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية برفع «مكان» علىٰ الخبر، وهو الذي رجحه القاضي عياض، انظر: «التنقيح» (١/ ٣٨٢)، و«مصابيح الجامع» (٤/ ٧٤).

(٢) المثبت من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«فتح الباري» وهو الصواب، قاله عياض، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، والجرجاني، وفي أصل «السلطانية»: «واحداً».

سُرَاقَةَ. [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٥٧]. [طرفه: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ. فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَزَادَ(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». [مسلم: ١٢٥٠، تحفة: ١٥٨٥، ٢٤٥٧، تغ ٣/٥٧]. [طرفه: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِي بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨]. [طرفه: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

---

(١) مروان الأصفر، يقال: اسم أبيه خاقان، وهو أبو خلف البصري، وروىٰ أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له في «صحيح البخاري» عن أنس سوىٰ هذا الحديث، وهو من أفراد «الصحيح»، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) هذه الزيادة في حديث جابر لا في حديث أنس ﷺ. ففي بعض النسخ مذكورة بعد حديث جابر وقبل قوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال. راجع: «الفتح» وهامش «السلطانية».

٣٣/٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]

وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «أَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ». وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﵁: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ. [تغ ٣/ ٥٧، ٥٨].

١٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ العُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ(١)، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ. فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ(٢)،

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره ابن حجر في «الفتح»، ثم أشار إلىٰ أنَّ رواية الكشميهني: «يضيرك» وهما بمعنىٰ كما في «التنقيح» (١/ ٣٨٤).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد جاء مشوهاً في جميع النشرات: «حتىٰ إذا فرغت وفرغت» وتكلف بعضهم بتوجيهه، وما أثبتناه هو الصواب.

وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الـمَدِينَةِ. (ضَيْر): مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١]. [طرفه: ٢٩٤].

٣٤/٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالـحَجِّ، وَفَسْخِ الـحَجِّ لِـمَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الـحَجُّ، فَلَـمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَـمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَـمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَـمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ، فَلَـمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَـمَّا كَانَتْ لَـيْلَةُ الـحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَـيَالِـيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَـىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّـي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِـي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَـىٰ، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّـحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَـىٰ، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَلَقِيَنِـي النَّبِيُّ ﷺ، وَهْوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَـيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [مسلـم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٨٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الأَسْوَدِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالـحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالـحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالـحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الـحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَـمْ يَحِلُّوا حَتَّـىٰ كَانَ يَوْمُ النَّـحْرِ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٣٨٩]. [طرفه: ٢٩٤].

١٥٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﵄: وَعُثْمانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». [مسلم: ١٢٢٣، تحفة: ١٠٢٧٤]. [طرفه: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [مسلم: ١٢٤٠، تحفة: ٥٧١٤]. [طرفه: ١٠٨٥].

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي[1] بِالحِلِّ». [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح[2]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي،

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّوِي والمستملي، وفي النسخ المطبوعة: «فأمره».

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

فَرَأَيْتُ فِي الـمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِـي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِـيِّ ﷺ. فَقَالَ لِـي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ لَكَ سَهْماً مِنْ مالِـي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِـمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِـي رَأَيْتُ. [مسلم: ١٢٤٢، تحفة: ٦٥٢٧]. [طرفه: ١٦٨٨].

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَـلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِـي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَـلْتُ عَلَـىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِـيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالـحَجِّ مُفرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ؛ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّـىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالـحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِـي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَـجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الـحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّـي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّـي حَرَامٌ حَتَّـىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَـحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: أَبُو شِهَابٍ[1] لَـيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هٰذَا[2]. [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٩٠]. [طرفه: ١٥٥٧].

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِـيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الـمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِـيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ[3] أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ! فَلَـمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِـيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [مسلم: ١٢٢٣، تحفة: ١٠١١٤]. [طرفه: ١٥٦٣].

---

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «وهو موسىٰ بن نافع الحناط، وليس بأبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط؛ فإن عبد ربه ضعيف».

(٢) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، ولم يرد في أصل «السلطانية».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية غير الكشميهني الذي جاءت عنده «إِلَّا» بتشديد اللام.

٣٥/٣٥ ـ بابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً». [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٥٧٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

٣٦/٣٦ ـ بابُ التَّمَتُّعِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ١٢٢٦، تحفة: ١٠٨٥٠]. [طرفه: ٤٥١٨].

٣٧/٣٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ؛ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «علىٰ عهد النبي ﷺ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وأثبتها كل من: ابن حجر والعيني والقسطلاني، وقال الأولان: «وهو أولىٰ»، ونزيد: الموافق لحديث الباب.

إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ(الرَّفَثُ): الجِمَاعُ. وَ(الفُسُوقُ): المَعَاصِي. وَ(الجِدَالُ): المِرَاءُ. [تحفة: ٦١٥٤، تغ ٣/ ٦٢].

٣٨/٣٨ ـ بابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣]. [طرفه: ١٥٥٣].

٣٩/٣٩ ـ بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [تغ ٣/ ٥٧].

١٥٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٨١٦٥]. [طرفه: ١٥٥٣].

٤٠/٤٠ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ». [تحفة: ٨٣٨٠]. [طرفه: ١٥٧٦].

---

(١) «مكة» من نسختنا الخطية، وهو ما أثبته القسطلاني والعيني.

٤١/٤١ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذٰلِكَ، وَمَا أُبَالِي، كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [مسلم: ١٢٥٧، تحفة: ٨١٤٠]. [طرفه: ١٥٧٥].

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٩٢٣]. [طرفه: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ(١). [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٧٩٧، ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ». قَالَ هِشَامٌ(٢): وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ(٣) كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُداً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِله. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٧١٣١، ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

---

(١) هذه الرواية مقلوبة كما قال الحافظ. وما ساق المؤلف بعدها من روايات خلافها.

(٢) هو موصول بالسند السابق.

(٣) المثبت من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية» سقطت كلمة «من».

١٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ». وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ[1]. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

١٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ». وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (كَدَاءٌ) وَ(كُدًا) مَوْضِعَانِ. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

٤٢/٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

١٥٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٨١): «اختلف علىٰ هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلىٰ أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأنَّ الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان».

إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ[1]. [مسلم: ٣٤٠، تحفة: ٢٥٥٥]. [طرفه: ٣٦٤].

١٥٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٢٨٧]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكِ[2] قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٠٠٥]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ،

---

(١) تنبيهان، الأول: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة. الثاني: أنَّ هذا مرسل صحابي؛ لأنَّ جابراً لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ، أو ممن حضرها من الصحابة، وكل ذلك لا يضر.

(٢) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لعائشة ﵂، وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٩٠).

وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً؛ يَعْنِي: بَاباً. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٨٣١، ١٧١٩٧، تغ ٣/ ٦٤، الفتح ٣/ ٤٤٤]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ[١]: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٧٣٥٣]. [طرفه: ١٢٦].

٤٣/٤٣ ـ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

---

(١) هو ابن رومان الموجود في السند المذكور.

٤٤/٤٤ ـ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] [الحج: ٢٥]. (البَادِي): الطَّارِي. ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوساً.

١٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟» وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ ﵄ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﵁ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٧٢]. [مسلم: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]. [طرفه: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

٤٥/٤٥ ـ بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٧٢]. [طرفه: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ

---

(١) سياق الآية في أصل «السلطانية» جاء بضبط «سواءٌ» مرفوعة، وهو قراءة من سوىٰ حفص من القراء. انظر: «الميسر» (٣٣٥).

الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى : «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفرِ». يَعْنِي ذٰلِكَ المُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٩٩، ١٥٢٢٦، تغ ٣/٦٦]. [طرفه: ١٥٨٩].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ[(١)] قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٥﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [مسلم: ٢٩٠٩، تحفة: ١٣١١٦]. [طرفه: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ح[(٢)]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ:

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

أَخْبَرَنِـي عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ الـمُبَارَكِ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِـي حَفْصَةَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِـيهِ الكَعْبَةُ، فَلَـمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْـيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْـيَتْرُكْهُ». [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٦٥٥٦، ١٦٦١٣]. [طرفه: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الـحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَـيُحَجَّنَّ البَـيْتُ، وَلَـيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ[2] قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ البَـيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ. [تحفة: ٤١٠٨، تغ ٣/ ٦٧].

٤٨/٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الـحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَـىٰ شَيْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا قَبِـيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَـىٰ الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الـمَجْلِسَ عُمَرُ ﵁، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَـمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِـيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَـيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَـيْكَ لَـمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الـمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا». [تحفة: ٤٨٤٩، ١٠٤٦٥]. [طرفه: ٧٢٧٥].

---

(١) نبه الحافظ ابن حجر علىٰ مسألة فقال: «قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا».

(٢) يعني: عن قتادة، بهذا السند.

(٣) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الرواية الأولىٰ مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها.

٤٩/٤٩ ـ بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ». [تغ ٣/ ٦٩].

١٥٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً». [تحفة: ٥٧٩٦].

١٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الـحَبَشَةِ». [مسلم: ٢٩٠٩، تحفة: ١٣٣٣٠]. [طرفه: ١٥٩١].

٥٠/٥٠ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي الـحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الـحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٤٧٣]. [طرفه: ١٦٠٥، ١٦١٠].

٥١/٥١ ـ بابُ إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ(١)، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

---

(١) لفظة: «الباب» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، ولم ترد في «السلطانية» مطلقاً لا في أصلها ولا في حواشيها.

٥٢/٥٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٨٤٧٦، ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ. [تغ ٣/٦٩].

١٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [تحفة: ٥١٥٥]. [طرفه: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

٥٤/٥٤ ـ بابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [تحفة: ٥٩٩٥]. [طرفه: ٣٩٨].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الـمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَينَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَـمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٢٦٤، تحفة: ٥٤٣٨]. [طرفه: ٤٢٥٦].

٥٦/٥٦ ـ بابُ اسْتِلَامِ الـحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

١٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ». [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٦٩٨١]. [طرفه: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧/٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ فِي الـحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «سَعىٰ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، فِي الـحَجِّ وَالعُمْرَةِ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٢٥٨، ٨٢٦٢، تغ ٣/ ٦٩]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثيرٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ ﵁ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ؛ مَا اسْتَلَمْتُكَ». فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الـمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُـحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٣٨٦، ١٠٣٩١]. [طرفه: ١٥٩٧].

---

(١) ذكر الاسم كاملاً من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا». قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [مسلم: ١٢٦٨، تحفة: ٨١٥٢]. [طرفه: ١٦١١].

٥٨/٥٨ ـ بابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٥٨٣٧، تغ ٣/ ٧٠]. [طرفه: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩/٥٩ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟! وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [تحفة: ٥٣٨٤، تغ ٣/ ٧١، الفتح ٣/ ٤٧٣].

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». [مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧، تحفة: ٦٩٠٦]. [طرفه: ١٦٦].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥٣٧): «كذا قال يونس، وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهري قال: «بلغني عن ابن عباس» ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال: «تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري» وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع» ولا: «علىٰ بعير».

٦٠/٦٠ ـ بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٣٨٦]. [طرفه: ١٥٩٧].

١٦١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». [تحفة: ٦٧١٩]. [طرفه: ١٦٠٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ[(١)].

٦١/٦١ ـ بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ الرُّكْنِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيهِ

١٦١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠]. [طرفه: ١٦٠٧].

٦٢/٦٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْن

---

(١) هذا النص من قوله: «قال محمد بن يوسف» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وأبو جعفر المذكور هو محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري، وثمة تصحيف وقع لبعضهم فاستشعر البخاري ضرورة التنبيه كما قرره الحافظ ابن حجر.

طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠، تغ ٣/ ٧٣]. [طرفه: ١٦٠٧].

٦٣/٦٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ(١)، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ ﵂: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً». ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٤٥٣]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٧٨٠٤]. [طرفه: ١٦٠٣].

---

(١) هاهنا سؤال وجواب حذفهما البخاري ﵀ واقتصر علىٰ المرفوع منه، وقد ذكره مسلم. راجع: «الفتح» (٣/ ٤٧٨).

٦٤/٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ ـ **وَقَالَ لِي**[(١)] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً[(٢)] مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ. وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهْيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً. [تحفة: ١٧٣٨٨، تغ ٣/ ٧٣].

١٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٦٥/٦٥ ـ بابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وهو الذي أثبته الحافظ في «الفتح» والقسطلاني في «الإرشاد»، وفي «السلطانية»: «قال عمرو بن علي».

(٢) بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة؛ أي: ناحية معتزلة، ويروىٰ بالزاي؛ أي: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وهو نصب علىٰ الظرف. أفاده الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٩٦).

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ ـ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ ـ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَىٰ سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيرِهِ، فَقَطَعَهُ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧/٦٧ ـ بابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ ـ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

٦٨/٦٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ ـ: «إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي». وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم. [تغ ٣/ ٧٤].

٦٩/٦٩ ـ بابٌ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ أَفضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تغ ٣/ ٧٦].

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» [الاحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٢٤ ـ قالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

٧٠/٧٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ». [تحفة: ٦٣٦٧]. [طرفه: ١٥٤٥].

٧١/٧١ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّىٰ عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ. [تغ ٣/ ٧٧].

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ح[1]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ[2]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٢) بعد هذا في نسختنا الخطية: «عن زينب» ولم ترد في مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي في بعض الروايات دون بعض كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» وكذلك الشراح، وصنيع الدارقطني في «التتبع» (١٠٧) يقتضي عدم ذكر: «عن زينب»، وكتب في حاشية المخطوط: «وقع في أكثر الروايات والنسخ من غير ذكر زينب وهو الأصح، =

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ، وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ ـ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٧٢/٧٢ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

٧٣/٧٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى. [تغ ٣/٧٧].

١٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَىٰ المُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ!». [تحفة: ١٦٣٧٦].

١٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٨٤٨٤]. [طرفه: ٥٨٢].

= ووقع في نسخة الأصيلي وغيره: عروة، عن زينب، عن أم سلمة».

١٦٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [تحفة: ١٦١٩١].

١٦٣١ ـ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ(١): وَرَأَيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٦١٩١]. [طرفه: ٥٩٠].

٧٤/٧٤ ـ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ، وَهْوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠]. [طرفه: ١٦٠٧].

١٦٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبرَنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَـٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٧٥/٧٥ ـ بابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٧٨٠٢]. [طرفه: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

---

(١) بالإسناد المذكور.

١٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هٰذِهِ»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عاتِقِهِ. [تحفة: ٦٠٥٧].

٧٦/٧٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ **وَقَالَ** عَبْدَانُ(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﵁ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﵇، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَها فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [مسلم: ١٦٣، تحفة: ١١٩٠١، تغ ٣/٧٩]. [طرفه: ٣٤٩].

١٦٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهْوَ قائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ. [مسلم: ٢٠٢٧، تحفة: ٥٧٦٧]. [طرفه: ٥٦١٧].

٧٧/٧٧ ـ بابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ،

(١) سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) أتم منه بلفظ: «وقال لي عبدان».

فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٥٢٣]. [طرفه: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٢٧٩]. [طرفه: ١٦٣٩].

٧٨/٧٨ ـ بابُ الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ ﵂: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ ﵁ مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﵁، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ(١) بْنِ العَوَّامِ. فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً. وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلَّانِ. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرةٍ، فَلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦١٥].

٧٩/٧٩ ـ بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]

---

(١) هو ليس مضافاً، بل عطف بيان.

فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِـمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ؛ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الـمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، فَلَـمَّا أَسْلَـمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا العِلْـمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ـ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، فَلَـمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَـمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالـمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَلَـمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالـجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ. وَلَـمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٦٤٧١]. [طرفه: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

٨٠/ ٨٠ ـ بابُ مَا جاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ». [تغ ٣/ ٨٠].

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

طَافَ الطَوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ الـمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ». فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الـيَمَانِـيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَـىٰ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّه كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّـىٰ يَسْتَلِـمَهُ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٠٨٢]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَـمْ يَطُفْ بَـينَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، أَيَأْتِـي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّـىٰ خَـلْفَ الـمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَروَةِ سَبْعاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحـزاب: ٢١]». [مـسـلـم: ١٢٣٤، تـحـفـة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّـىٰ يَطُوفَ بَـيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّـىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لأَنَّها كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الـجَاهِلِيَّةِ، حَتَّـىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]». [مسلم: ١٢٧٨، تحفة: ٩٢٩]. [طرفه: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالـمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الـمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». زَادَ الـحُمَيْدِيُّ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. [مسلم: ١٢٦٦، تحفة: ٥٩٤٣، تغ ٣/ ٨١]. [طرفه: ٤٢٥٧].

٨١/٨١ ـ بابٌ تَقْضِي الـحَائِضُ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الـحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٢٠]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ح(٢). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الـمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالـحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عائِشَةُ ﵂، فَنَسَكَتِ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الـحَجِّ. [مسلم: ١٢١٦، ١٢١٨، تحفة: ٢٤٠٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

---

(١) أي: زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان، ومن عطاء لعمرو، وهو كذلك في «مسنده» (٤٩٧).

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: ـ وَكَانَتْ لَاتَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَداً[(١)] إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». فَقُلْتُ: آلحَائِضُ[(٢)]؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٨]. [طرفه: ٣٢٤].

٨٢/٨٢ ـ بابُ الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ». وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [تغ ٣/ ٨١، ٨٢].

---

(١) كلمة «أبداً» من المخطوط، وحاشيتي مخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت.

(٢) راجع: التعليق على الحديث رقم (١٦١٤).

٨٣/٨٣ ـ بابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمِنًى»، قُلْتُ: فَأَينَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «بِالأَبْطَحِ». ثُمَّ قَالَ: «افْعَل كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ». [مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَساً ح[١]. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً ﷺ ذَاهِباً عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ». [مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٣].

٨٤/٨٤ ـ بابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ». [مسلم: ٦٩٤، تحفة: ٧٣٠٧]. [طرفه: ١٠٨٢].

١٦٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٦٩٦، تحفة: ٣٢٨٤]. [طرفه: ١٠٨٣].

١٦٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

(٢) مجود الضبط بكسر النون مصروفاً، وفي «السلطانية» بالفتح علىٰ أنه غير مصروف، وما أثبتناه هو الذي صححه العيني في «العمدة» (٩/ ٢٩٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». [مسلم: ٦٩٥، تحفة: ٩٣٨٣]. [طرفه: ١٠٨٤].

٨٥/٨٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ». [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦/٨٦ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ[٢]: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ ـ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ[٣] عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ[٣] عَلَيْهِ». [مسلم: ١٢٨٥، تحفة: ١٤٥٢]. [طرفه: ٩٧٠].

٨٧/٨٧ ـ بابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ،

---

(١) في النسخ المطبوعة: «سفيان، عن الزهري، حدثنا سالم» وعبارة: «عن الزهري» محض خطأ، ولا أصل لها في نسختنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف» ولا في «جامع المسانيد» لابن كثير (١٦/٥٠٥)، وأشار ناسخ نسختنا الخطية في الحاشية إلىٰ أنها في نسخة، فدل علىٰ أن هذا الإقحام حصل في وقت مبكر لبعض نسخ «الصحيح»، وصنيع الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» يؤكد ما ذهبنا إليه.

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.

(٣) بفتح الكاف مجودة الضبط في نسختنا الخطية، ويؤيده كلام القسطلاني، وقبله الحافظ ابن حجر.

فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ؛ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ». [تحفة: ٦٩١٦]. [طرفه: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨/٨٨ ـ بابُ الوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

٨٩/٨٩ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [تغ ٣/ ٨٣].

١٦٦٢ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: «أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: كَيفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ». فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!». [تحفة: ٦٩١٦، تغ ٣/ ٨٣]. [طرفه: ١٦٦٠].

٩٠/٩٠ ـ بابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ

بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاء ابْنُ عُمَرَ ﵄، وَأَنَا مَعَهُ، حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ـ أَوْ: زَالَتْ ـ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَل ابْنُ عُمَرَ ﵄ حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ». [تحفة: ٦٩١٦]. [طرفه: ١٦٦٠].

٩٠ /٩١ ـ بابُ التَّعْجِيلِ إِلَىٰ المَوْقِفِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُزَادُ فِي هَذَا البَابِ: هَمْ هَذَا الحَدِيث حَدِيث مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيه غَيْرَ مُعَادٍ(١).

٩١/ ٩٢ ـ بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي..» ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟». [مسلم: ١٢٢٠، تحفة: ٣١٩٣].

١٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً؛ إِلَّا الحُمْسَ ـ وَالحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ـ وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ

---

(١) عبارة: «قال أبو عبد الله...» إلىٰ هنا ليست في اليونينية، وهي من هامش المخطوط، وأشار إلىٰ أنها في نسخة، وكذا أشار الكرماني في «شرحه» (٨/ ١٣٣) إلىٰ أنها في بعض النسخ، ومعنىٰ: «هَمْ» قريب من: «أيضاً»، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٠٣): «صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد، وليست بفارسية، ولا هي عربية قطعاً»، وحديث ابن شهاب الذي أشار إليه هو الحديث السابق برقم (١٦٦٣).

النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَـمْ يُعْطِهِ الـحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَاناً! وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الـحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الـحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ». [مسلم: ١٢١٩، تحفة: ١٧١١١]. [طرفه: ٤٥٢٠].

٩٣/٩٢ ـ بابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَ(النَّصُّ) فَوْقَ (العَنَقِ)، (فَجْوَةٌ): مُتَّسَعٌ، وَالـجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. (مَنَاصٍ) لَيسَ حِينَ فِرَارٍ. [مسلم: ١٢٨٦، تحفة: ١٠٤]. [طرفه: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤/٩٣ ـ بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ[1] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَىٰ الشِّعْبِ، فَقَضَىٰ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وصوبه ابن حجر والقسطلاني، وفي النسخ المطبوعة: «حيث».

بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ». [تحفة: ٧٦٢١]. [طرفه: ١٠٩١].

١٦٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٠٥٥، ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ **قَالَ** كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. [مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١، تحفة: ١١٠٥٥]. [طرفه: ١٥٤٤].

٩٤/٩٥ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ(١)، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». (أَوْضَعُوا): أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا. [تحفة: ٥٥٩٣].

---

(١) في النسخ المطبوعة: «وضرباً وصوتاً للإبل»، ولم ترد كلمة: «وصوتاً» في نسختنا الخطية، ورجح الحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني أنها تصحيف من: «ضرباً» فظُنَّت معطوفة.

٩٥/٩٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَك». فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

٩٦/٩٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». [تحفة: ٦٩٢٣]. [طرفه: ١٠٩١].

١٦٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ». [مسلم: ١٢٨٧، تحفة: ٣٤٦٥]. [طرفه: ٤٤١٤].

٩٧/٩٨ ـ بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ، وَأَقامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَىٰ رَجُلاً ـ فَأَذَّنَ، وَأَقامَ ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زهَيْرٍ ـ ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ

الصَّلَاةَ، فِي هٰذَا المَكَانِ مِنْ هٰذَا اليَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [تحفة: ٩٣٩٠]. [طرفه: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٨/٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: «وَكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٥، تحفة: ٦٩٩٢].

١٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». [مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤، تحفة: ٥٩٩٧]. [طرفه: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤، تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: ١٦٧٧].

١٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [مسلم: ١٢٩١، تحفة: ١٥٧٢٢].

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ـ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا». [مسلم: ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٧٩]. [طرفه: ١٦٨١].

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «نَزَلنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ»(١). [مسلم: ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٣٦]. [طرفه: ١٦٨٠].

٩٩/ ١٠٠ ـ بابٌ مَتَىٰ(٢) يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». [مسلم: ١٢٨٩، تحفة: ٩٣٨٤]. [طرفه: ١٦٧٥].

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﵁ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّىٰ الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والعَشَاءُ(٣) بَيْنَهُمَا، ثمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ ـ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ

---

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء ستين».
(٢) كلمة «متىٰ» لا توجد في أصل «السلطانية»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، و«الفتح» و«إرشاد الساري»، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.
(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٤٠٤): «يقع مقيداً من النسخ بكسر العين، والصواب فتحها، معناه: أن يتعشىٰ بين الصلاتين، وقد بين ذلك في الباب قبله».

يَطْلُعِ الفَجْرُ ـ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هٰذَا المَكَانِ: المَغْرِبَ[1]، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّىٰ يُعْتِمُوا. وَصَلاةَ الفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ ﵁، فَلَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: ١٢٨٩، تحفة: ٩٣٩٠]. [طرفه: ١٦٧٥].

١٠١/١٠٠ ـ بابٌ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﵁ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ! وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [تحفة: ١٠٦١٦]. [طرفه: ٣٨٣٨].

١٠٢/١٠١ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ١١٠٥٠]. [طرفه: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ

---

(١) كذا في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي مصححاً عليها، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «والعشاء» وأشار إلىٰ أنها زيادة، وهي محض خطأ للسياق، وكذا ذكره البخاري من دونها كما في الحديث (١٦٧٥). وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٢٩٥) (١٥٨٩) لعبد الحق الإشبيلي.

الـمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قالَا: «لَـمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ٥٨٥٢/أ، ١١٠٤٩، ٩٥]. [طرفه: ١٥٤٤].

١٠٢/١٠٣ ـ بـــابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الـمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الـمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. قَالَ: آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [مسلم: ١٢٤١، تحفة: ٦٥٢٧، تغ ٣/ ٨٥]. [طرفه: ١٥٦٧].

١٠٣/١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: «سُمِّيَتِ (البُدْنَ) لِبُدْنِهَا. وَ(القَانِعُ): السَّائِلُ. وَ(الـمُعْتَرُّ): الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَ(شَعَائِرُ اللهِ): اسْتِعْظَامُ البُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا. وَ(العَتِيقُ): عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ». [٣/ ٨٦]. وَيُقَالُ: (وَجَبَتْ): سَقَطَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً،

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفه: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثلَاثاً. [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٢٧٦، ١٣٦٦]. [طرفه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٤/١٠٥ ـ بابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ. فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ؛ فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧، تحفة: ٦٨٧٨].

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ(١): أَنَّ عائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨، تحفة: ١٦٥٤٥].

١٠٥/ ١٠٦ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵃ لأَبِيهِ: «أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ(٢)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».
[مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٥٢٣]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٠٦/ ١٠٧ ـ بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجَّهَهَا(٣) قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً». [تغ ٣/ ٨٨، تحفة: ٨٥٤٩].

١٦٩٤، ١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْن مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا:

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد السابق.

(٢) «من الدار» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٣) في «السلطانية»: (وَجْهَهَا)، والمثبت أعلاه من نسختنا الخطية مجودة الضبط ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهكذا ضبطها العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٣٧) بقوله: «(وجهها) الضمير المنصوب فيه يرجع إلىٰ البدنة».

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ». [تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠]. [طرفه: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٣]. [طرفه: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

١٠٧/١٠٨ ـ بابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٠٨/١٠٩ ـ بابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ». [تغ ٣/٨٩].

١٦٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ: قَلَّدْتُهَا ـ: ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٣]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٠٩/١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٨٩٩]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٠/١١١ ـ بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٤٤]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٤٧]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

---

(١) هو ابن زياد، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٥٥): «وإنما أردف البخاريُّ بطريقه طريق أبي نعيم ـ مع أنَّ طريق أبي نعيم عنده أعلىٰ درجةً ـ؛ لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أنَّ في رواية عبد الواحد زيادة التقليد، وزيادة إقامته في أهله حلالاً، ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد؛ لما في حفظ عبد الواحد عندهم، وإن كان هو عنده حجة. وأما إردافه برواية مسروق ـ مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم ـ؛ فلأن لفظ الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فردٌ من أفراد ما يهدىٰ».

الـمُعْتَمِرِ ح. وَحَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٨٥]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلَائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٦١٦]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٢/١١١ ـ بابُ القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [تحفة: ١٧٤٦٦]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٣/١١٢ ـ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخبرَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٤٢٥٧]. [طرفه: ١٦٨٩].

١١٤/١١٣ ـ بابُ الـجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَشُقُّ مِنَ الـجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [تغ ٣/ ٩٠].

---

(١) من المخطوط، وهو الموافق لـ«تحفة الأشراف»، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «حدثنا».

١٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٤/١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إِذاً أَصْنَعُ[١] كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً». حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: «مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ» وَأَهْدَىٰ هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّىٰ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ؛ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٤٨٣]. [طرفه: ١٦٣٩].

١١٥/١١٦ ـ بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

---

(١) ضم العين من المخطوط، ويجوز النصب.

قالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١١٧/١١٦ ـ بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٢]. [طرفه: ٩٨٢].

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ». [تحفة: ٨٤٨٥]. [طرفه: ٩٨٢].

١١٨/١١٧ ـ بابُ مَنْ نَحَرَ [هَدْيَهُ] بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ[1] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ». مُخْتَصَراً. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١١٩/١١٨ ـ بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠، تحفة: ٦٧٢٢، تغ ٣/٩١].

---

(١) في النسخ المطبوعة «كبشين» والمثبت من المخطوط، وهو الذي صححه ابن التين كما نقله العيني في «العمدة»، والقسطلاني في «إرشاد الساري».

١١٩/١٢٠ ـ بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَاماً». [تغ ٣/ ٩٢].

١٧١٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ البَيْدَاءِ لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ[1]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٢٠/١٢١ ـ بَابٌ لَا يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً

١٧١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَىٰ البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٧١٦م ـ **وَقَالَ** سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ

---

(١) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وقد جاء موضحاً بالإسناد السابق، وهذا نظر جد من البخاري حتىٰ لا يعل الإسناد الأول بالثاني عند متعجل؛ إذ إنَّ الإسناد متحد والمخرج واحد.

البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩، تغ ٣/ ٩٣]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢١/١٢٢ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢٢/١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢٣/١٢٤ ـ بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

١٢٤/١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ

الصَّيدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِـمَّا سِوَىٰ ذٰلِكَ». [تحفة: ٨٢٢٨]. وَقالَ عَطاءٌ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الـمُتْعَةِ». [تغ ٣/ ٩٣].

١٧١٩ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُـحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّـىٰ جِئْنَا الـمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٥٣]. [طرفه: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مَخْـلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الـحَجَّ، حَتَّـىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَـيتِ، أَنْ يَحِلَّ(١). قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِـلَ عَلَـيْنَا يَوْمَ النَّـحْرِ بِلَـحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِـيلَ: ذَبَحَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الـحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالـحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١٢٥/ ١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الـحَلْقِ

١٧٢١ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَـحْوِهِ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٦٣]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَـيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

---

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٥)، وراجع: «فتح الباري» (٤/ ٦٧٣).

قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ[1]: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٠٦، ٥٨٩٩، ٥٥٣٧، تغ ٣/ ٩٤]. [طرفه: ٨٤]. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٢٤٧٢، ٢٤٢٠، تغ ٣/ ٩٤]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٦٠٤٧]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ ﵁، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨]. [طرفه: ١٥٥٩].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٧٥): «القائل: «أراه» هو: البخاري، فقد أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) عن عفان بدونها، ولفظه: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر، قال: لا حرج فانحر، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أنْ أرمي، قال: فارم ولا حرج»، وزعم خلف أنَّ البخاري قال فيه: حدثنا عفان، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه علىٰ ابن خثيم، هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير؟».

١٢٦/ ١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

١٢٧/ ١٢٨ ـ بابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٧٦٧٧]. [طرفه: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠١، تحفة: ٨٣٥٤، ٨٢٦٩، ٨٢٢٦، تغ ٣/ ٩٧].

١٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢، تحفة: ١٤٩٠٤].

١٧٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ». [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٧٦٣٨]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٧٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ». [مسلم: ١٢٤٦، تحفة: ١١٤٢٣].

١٢٨/١٢٩ ـ بابُ تَقْصِيرِ الـمُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا». [تحفة: ٦٣٦٨]. [طرفه: ١٥٤٥].

١٢٩/١٣٠ ـ بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». وَيُذْكَر عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى». [تحفة: ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، ٦٤٦١، تغ ٣/ ٩٨].

١٧٣٢ ـ **وَقالَ لَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ». وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ. [مسلم: ١٣٠٨، تحفة: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦، تغ ٣/ ١٠١].

١٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حابِسَتُنَا هِيَ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ(١)، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٧٣٣، ٨٠٢٦، تغ ٣/ ١٠١]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) غرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنَّما لم يجزم؛ لأنَّ بعضهم أورده بالمعنىٰ، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٨٩).

١٣٠/١٣١ ـ بابٌ إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ، أَوْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جاهِلاً

١٧٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٧١٣]. [طرفه: ٨٤].

١٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٦٠٤٧]. [طرفه: ٨٤].

١٣١/١٣٢ ـ بابُ الفُتْيَا عَلَىٰ الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

١٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦، تغ ٣/ ١٠٣]. [طرفه: ٨٣].

١٣٣/١٣٢ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ ـ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [تحفة: ٦١٨٥]. [طرفه: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ». تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو(١). [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥، تغ ٣/ ١٠٤]. [طرفه: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ(٢) أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ(٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي

---

(١) أي: أنَّ سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصل الحديث.
(٢) بالرفع عطفاً علىٰ عبد الرحمٰن. (٣) بدل من (رجل) المرفوعة آنفة الذكر.

بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا[(١)] الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَت بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، إِلَىٰ يَوْمِ[(٢)] تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ[(٣)] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٩١، ١١٦٧١]. [طرفه: ٦٧].

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

---

(١) من المخطوط، وكذا مخطوطة البقاعي بالنصب خبر (ليس)، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٨) (٥٥)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٦٢).

(٢) جاء في المخطوط بفتح (يوم) وكسرها وكتب الناسخ فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، والكسر ظاهر إذا أضيف (يوم) إلىٰ الجملة الفعلية؛ فيعرب، ويبنىٰ بالفتح إذا أضيف إلىٰ صدر جملة مبنية، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٠١): «فتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية».

(٣) ضبطها ناسخ المخطوط بالضم والسكون، وكتب فوقها: «معاً» قال القسطلاني في «الإرشاد» (٤/ ٢٦٢): «برفع (يضرب) ويجوز جزمه».

عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ(١): وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَٰذَا، وَقَالَ: «هَٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ. فَقَالُوا: هَٰذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨، ٨٥١٤، تغ ٣/١٠٤]. [طرفه: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٣/١٣٤ ـ بابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ» ح. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٨٠٨٠]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٧٤٤ ـ وَحَدَّثَنَا(٢) يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ» ح. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٨٠٣٣]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٧٤٥ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٧٩٣٩، ٧٨٢٤، ٨٠٦١، تغ ٣/١٠٦، الفتح: ٣/٥٧٨]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٣٤/١٣٥ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ». [تغ ٣/١٠٦].

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) لفظة «قال» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.
(٢) سقطت حاء التحويل وواو العطف من النسخ المطبوعة، وهما من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

عُمَرَ ﷺ: مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». [تحفة: ٨٥٥٤].

١٣٥/١٣٦ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». وَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهٰذَا. [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢، تغ ٣/١٠٨]. [طرفه: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٦/١٣٧ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [تغ ٣/١٠٨].

١٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقالَ: «هٰكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

١٣٧/١٣٨ ـ بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

---

(١) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ طريق موصولة».

١٣٨/١٣٩ ـ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [تغ ٣/١٠٨].

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ؛ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا ـ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ـ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

١٣٩/١٤٠ ـ بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). [تغ ٣/١٠٩].

١٤٠/١٤١ ـ بابٌ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسْهِلُ(٣)

١٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو(٤)، وَيَرْفَعُ

---

(١) سيأتي موصولاً في: باب إذا رمىٰ الجمرتين.
(٢) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده، ولم يسند هنا حديثاً.
(٣) في النسخ المطبوعة: «يقوم ويسهل مستقبل القبلة» والمثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، ومعنىٰ: «يسهل» أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤/٧١٣)، وللعيني في «العمدة» (١٠/٩١) كلام أرشق.
(٤) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «ويدعو».

يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [تحفة: ٦٩٨٦]. [طرفه: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢/١٤١ ـ بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَىٰ

١٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذٰلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [تحفة: ٦٩٨٦]. [طرفه: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٢ ـ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ ـ **وَقَالَ** مُحَمَّدٌ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي

---

(١) في نسختنا المعتمدة: «حدثنا محمد» وأشار في الحاشية إلىٰ أنه في نسخة: «وقال محمد» وهو الذي جاء في مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره الشراح، والمزي في «تحفة الأشراف»، وهو الذي ذكره البيهقي عن البخاري (٥/ ١٤٨).

(٢) قال في «الفتح»: «هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن علىٰ بعض السند». قال ماهر: ولا يختلف الحال إلا إذا كان للعالم اصطلاح في ذلك كما صنع ابن خزيمة، راجع ما سطرناه في مقدمة «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [تحفة: ٦٩٨٦، تغ ٣/١٠٩]. [طرفه: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٤ ـ بابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ[(٢)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا». [تحفة: ١٧٤٨٥]. [طرفه: ١٥٣٩].

١٤٤/١٤٥ ـ بابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ

---

(١) عاد الزهري فذكر الإسناد؛ فيصبح الحديث مسنداً، وليس مرسلاً ونحو هذا الصنيع يكون في بعض صنيع الصحابة حين يأتي بالحديث من باب الفتيا والعلم، ويأتي به تارة أخرىٰ مرفوعاً مسنداً إلىٰ النبي ﷺ.

(٢) جملة: «وكان أفضل أهل زمانه» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف»، وفي «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٧) فقد ذكر سند البخاري كاملاً، وكذلك أورد الجملة الذهبي في «السير» (٦/ ٥) عن البخاري. وقد ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٤٣) من طريق البخاري بمثل ما ذكرناه، والحمد لله علىٰ توفيقه.

بِهِ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ[١]، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٣١٨، تغ ٣/ ١١٠]. [طرفه: ١٧٦٤].

١٤٥/١٤٦ ـ بابٌ إِذَا حَاضَتِ الـمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذاً». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٢١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الـمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الـمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا[٢]، فَقَدِمُوا الـمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا؟ فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ[٣] سُلَيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ١٨٣٢٣، ٦١٩٥، ٦٠٦٤، تغ ٣/ ١١١].

١٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ **قَالَ**[٤] وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [تحفة: ٥٧١٠، ٧١٠٠]. [طرفه: ٣٣٠].

---

(١) جملة: «هو ابن أبي هلال» من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي مهمة جداً للتفريق بينه وبني ابن أبي عروبة الذي يروي عن قتادة. وانظر: كلام الطبراني في «الأوسط» (٨٧٥٥)، ونقله ناسخ المخطوط في الحاشية، وقد اعتمده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) من المخطوط ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«تحفة الأشراف» كما في المخطوط، وحرفه الدكتور بشار اعتماداً علىٰ طبعات البخاري.

(٣) بالنصب كما جاء مجود الضبط في نسخة البقاعي.

(٤) القائل طاوس رحمه الله تعالىٰ.

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بلىٰ[1]، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ[2] كَذَا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حلقَىٰ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهْوَ مُنْهَبِطٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: «قُلْتُ: لَا». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: «لَا». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٨٤، تغ ٣/ ١١٤].
[طرفه: ٢٩٤].

١٤٦/ ١٤٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ».
[مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٣].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام البخاري آخر الحديث، وفي بعض النسخ: «لا» وتكلفه بعضهم كما في «عمدة القاري» (١٠/ ٩٩).

(٢) منصوب على الظرفية، ويجوز بالرفع خبر للمبتدأ أو مبتدأ وما قبلها خبر، كما أشار إلىٰ الضبطين ناسخ المخطوط.

١٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْد الـمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الـحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْـمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ». [تحفة: ١٣١٨]. [طرفه: ١٧٥٦].

١٤٧/١٤٨ ـ بابُ الـمُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلاً[(١)] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». تَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [مسلم: ١٣١١، تحفة: ١٦٩١٢].

١٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو[(٢)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٣١٢، تحفة: ٥٩٤١].

١٤٨/١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الـحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ «كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الـمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،

---

(١) بالنصب خبر (كان) كذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، وفي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «منزلٌ» بالرفع، وفي تأويل الرفع كلام طويل انظره في «مصابيح الجامع» (٤/ ١١٢ ـ ٢١٢).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٢٥) أن الدارقطني زعم أن سفيان دلس هذا الحديث عن عمرو، وإنما سمعه من الحسن بن صالح، وأجيب بأن سفيان سمعه من عمرو؛ إذ صرّح بالسماع كما عند الحميدي (٤٩٨).

فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا». [مسلم: ١٢٥٧، ١٢٥٩، تحفة: ٨٤٦٠، ٨٤٥٣، ٨٤٦٣]. [طرفه: ٤٩١].

١٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ؟ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ[1]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: المُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ ـ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذْلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٣].

١٤٩/١٥٠ ـ بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ **وَقَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣، تغ ٣/ ١١٤، الفتح ٣/٥٩٣]. [طرفه: ٤٩١].

١٥٠/١٥١ ـ بابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذٰلِكَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ». [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

---

(١) معطوف علىٰ الذي قبله.

١٥١/١٥٢ ـ بابُ الادْلَاجِ[(١)] مِنَ الـمُـحَصَّبِ

١٧٧١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حاضَتْ صَفِـيَّةُ لَـيْلَةَ النَّفرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِـي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَـىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّـحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٤٦]. [طرفه: ٢٩٤].

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: **وَزَادَنِـي** مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الـحَجَّ، فَلَـمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَـحِلَّ، فَلَـمَّا كَانَتْ لَـيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِـيَّةُ بِنْتُ حُيَـيٍّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حَلْقَـىٰ عَقْرَىٰ، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ثُـمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّـحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي لَـمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِـينَاهُ مُدَّلِـجاً[(٢)]، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ[(٣)] كَذَا وَكَذَا»[(٤)]. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٤٦، تغ ٣/ ١١٥]. [طرفه: ٢٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ أبوابُ[(٥)] العُمْرَةِ

١/١٥٣ ـ بابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَـيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [تغ ٣/ ١١٦].

---

(١) الذي رجحه الحافظ ابن حجر تشديد الدال، وهو سير آخر الليل، أما بالسكون فهو سير أول الليل.

(٢) أثبتنا التشديد تمشياً مع الباب، وأخذاً بما ذكره الشراح، أما المخطوط فذكر تسكين الدال، وأشار في الحاشية إلىٰ التشديد، أما مخطوطة البقاعي فلم تذكر سوىٰ التسكين.

(٣) ضبطها البقاعي في نسخته بالفتح والضم وكتب فوقها: «معاً». قال القسطلاني: «بنصب (مكان) علىٰ الظرفية، وفي بعض النسخ (مكانُ) بالرفع خبر موعدك».

(٤) أشار ناسخ المخطوطة المعتمدة إلىٰ بلوغ المقابلة والقراءة.

(٥) أبواب جاءت في المخطوط ومخطوطة البقاعي.

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [مسلم: ١٣٤٩، تحفة: ١٢٥٧٣].

٢/١٥٤ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ. [تحفة: ٧٣٤٥، تغ ٣/١١٨].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: مِثْلَهُ. [تحفة: ٧٣٤٥].

٣/١٥٥ ـ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً(١)، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤]. [طرفه: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَتْ:

---

(١) يصح فيها النصب والرفع، إلّا أن النصب أقيس وأكثر نظائر. قاله الحافظ.

ما يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ[1] إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ». [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤]. [طرفه: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ». [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ١٦٣٧٤]. [طرفه: ١٧٧٦].

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنساً ﵁: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً[2]؛ عُمْرَةُ[3] الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سأَلْتُ أَنساً ﵁، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً

---

(١) كلمة: «قط» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا المعتمدة ونسخة البقاعي.
(٢) من النسخة المخطوطة المعتمدة، بخلاف نسخة البقاعي: «أربعٌ» وانظر ما تقدم.
(٣) برفعها ونصبها كما ذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٤١٥) وكذا رسمها البقاعي بالنصب والرفع.

وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ». [تحفة: ١٨٩٥]. [طرفه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

١٥٦/٤ ـ بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا ـ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي[١] مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضِحُ[٢] عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ. [مسلم: ١٢٥٦، تحفة: ٥٩١٣]. [طرفه: ١٨٦٣].

١٥٧/٥ ـ بابُ العُمْرَةِ لَيلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفِضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ؛ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٢٠٧]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) في «السلطانية»: «تحجين» عن بعض الروايات، وكذا في حاشية نسختنا، وأصل نسخة البقاعي، وتكلف الشراح توجيه ذلك، والأصل النصب بالحرف: «أَنْ».

(٢) هكذا ضبطه بكسر الضاد ناسخ المخطوط، وهو الذي صححه ابن حجر والعيني ومن قبلهما النووي.

(٣) أشار ناسخ المخطوط بالحاشية أنه مخفف.

٦/١٥٨ ـ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ(١) عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [مسلم: ١٢١٢، تحفة: ٩٦٨٧]. [طرفه: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ(٢) النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٠٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

---

(١) يعني: أنه سمع، ولفظ (أنه) مما يحذف من الإسناد خطأً في الغالب كما تحذف إحدىٰ لفظتي (قال)، وقد بيَّن سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره، ووقع عند الحميدي (٥٦٣) عن سفيان: «حدثنا عمرو بن دينار» قال سفيان: هذا مما يعجب شعبة؛ يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد، أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠).

(٢) بالنصب علىٰ أنها استثناء، ويجوز كسرها، وقد ذكر ناسخ المخطوط، والبقاعي كلا الضبطين وكَتَبَا: «معاً».

١٥٩/٧ ـ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٣٢٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٠/٨ ـ بابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٧١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦١/٩ ـ بابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،

فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفعَل، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قلتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ[(١)] عَلَيْكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الـمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ[(٢)]، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا. أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلتُ: نَعَمْ. فَنَادىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ. فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَىٰ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٠/١٦٢ ـ بابٌ يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: صُفرَةٌ ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهو الموافق لرواية مسلم، وجاء في النسخ المطبوعة: «كتب عليك» بالبناء لما لم يسمَّ فاعله.

(٢) «من الحرم» من المخطوط، ونسخة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وسقطت «من» من النسخ المطبوعة.

فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]. [طرفه: ١٥٣٦].

١٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٧١٥١، ١٦٩٣١، ١٧٢٢٣/أ، تغ ٣/ ١١٩]. [طرفه: ١٦٤٣].

١١/ ١٦٣ ـ بابٌ مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا». [تغ ٣/ ١٢٠].

١٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٣٣٢، تحفة: ٥١٥٥، ٥١٥٦]. [طرفه: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدَّثَنَا ما قَالَ لِـخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي(١) الـجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِـيهِ وَلَا نَصَبَ». [مسلم: ٢٤٣٣، تحفة: ٥١٥٧]. [طرفه: ٣٨١٩].

١٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَـمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، أَيَأْتِـي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّـىٰ خَـلْفَ الـمَقَامِ رَكْعَتَـيْنِ، وَطَافَ بَـيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٧٩٤ ـ **قَالَ**(٢): وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّـىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَـيْسِ بْنِ مُسْلِـمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلْتُ: لَبَّـيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِـيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَـيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَـيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالـحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِـي بِهِ، حَتَّـىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَـمْ يَحِلَّ حَتَّـىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَـحِلَّهُ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي النسخ المطبوعة: «من».

(٢) القائل عمرو بن دينار ﷺ.

(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وفي نسختنا المعتمدة: «أحمد بن صالح» وجاء في «تحفة الأشراف» غير منسوب، قال الحافظ ابن حجر: «كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كريمة: حدثنا أحمد بن عيسىٰ، وفي رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن صالح، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسىٰ عن ابن وهب».

عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيتَ أَحْلَلنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ». [مسلم: ١٢٣٧، تحفة: ١٥٧٢٣]. [طرفه: ١٦١٥].

١٦٤/١٢ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٨٣٣٢]. [طرفه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٦٥/١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ». [تحفة: ٦٠٥٣]. [طرفه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٦٦/١٤ ـ بابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ». [تحفة: ٧٨٠١]. [طرفه: ٤٨٤].

١٥/١٦٧ ـ بابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». [مسلم: ١٩٢٨، تحفة: ٢١١].

١٦/١٦٨ ـ بابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٧]. [طرفه: ٤٤٣].

١٧/١٦٩ ـ بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُدُرَاتِ».

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [تحفة: ٧٤٤، ٥٧٤، ٦٠٩، تغ ٣/١٢١]. [طرفه: ١٨٨٦]

١٨/١٧٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا؛ لَمْ يَدْخُلوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذٰلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾[1] [البقرة: ١٨٩]. [مسلم: ٣٠٢٦، تحفة: ١٨٧٤]. [طرفه: ٤٥١٢].

١٧١/١٩ ـ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

١٧٢/٢٠ ـ بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيق مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٦٤٥]. [طرفه: ١٠٩١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٧ ـ [كِتَابُ المُحْصَرِ]

بابُ المُحْصَرِ وَجَزاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ». [تغ ٣/ ١٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

---

(١) كتب البقاعي هنا: «آخر الجزء السابع من تجزئة ثلاثين» وكتب في أعلىٰ الصفحة: «بلغ مقابلة بأصله»، وفي نفس الموضع أشار المنزلي ببلوغ الجزء الرابع عشر.

١/١٧٣ ـ بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الـمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الـحُدَيْبِيَةِ. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِـمَ بْنَ عبدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، لَـيَالِـيَ نَزَلَ الـجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَـحُجَّ العَامَ؛ وَإِنَّا نَـخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَـحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّـي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّـيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الـحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّـي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِـي. فَلَـمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّـىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّـحْرِ، وَأَهْدَىٰ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّـىٰ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُـلُ مَكَّةَ. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٠٣٢]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِـي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ. . . بِهٰذَا. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٠٣٢]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ صَالِـحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَـحَرَ هَدْيَهُ، ثُمَّ(١) اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً». [تحفة: ٦٢٤٣].

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «حتىٰ».

١٧٤/٢ ـ بابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[(١)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [تحفة: ٦٩٩٧، ٦٩٣٧]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٧٥/٣ ـ بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ». [تحفة: ١١٢٧٤]. [طرفه: ١٦٩٤].

١٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ». [تحفة: ٨٢٣٧]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٧٦/٤ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[(٢)] أَوْ

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) في نسختنا المعتمدة: «عَدوٌّ»: وهي رواية أبي ذر كما ذكر الشراح، لكن المثبت هو رواية الأكثر كما نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو الذي جاء في نسخة البقاعي، ونسخة المنزلي.

غَيْرُ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». [تحفة: ٦٤٠٥].

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ»، وَ(الْحُدَيْبِيَةُ) خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. [تغ ٣/ ١٢٢].

١٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ ـ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ ـ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: ما أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ». [مسلم: ٣٠١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤]. [طرفه: ١٦٣٩].

٥/١٧٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].

٦/١٧٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «احْلِقْ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٧/١٧٩ ـ بابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ»، أَوْ: «ما كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٢]. [طرفه: ١٨١٤].

٨/١٨٠ ـ بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ

(١) في نسختنا المعتمدة: «أخبرنا» وفي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «حدثنا» وكذا في «السلطانية»، ولم يذكر المزي لفظة التحديث في «التحفة»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر والقسطلاني أن (إسحاق) المذكور هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، فإن كان ذلك حقاً فيكون الصواب: «أخبرنا» إذ هو اصطلاح خاص له.

عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

١٨١٨ ـ **وَعَنْ**(١) مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤، تغ ٣/ ١٢٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٩/ ١٨١ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٣١]. [طرفه: ١٥٢١].

١٠/ ١٨٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ:
﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٣١]. [طرفه: ١٥٢١].

---

(١) هذا ليس تعليقاً ولا معطوفاً علىٰ رواية روح، ومحمد بن يوسف شيخ البخاري، و(عن) و(أن) و(قال) و(قال لي) من البخاري عن شيوخه كلها متصلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحوِهِ

١/١٨٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

٢/١٨٤ ـ بابٌ إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْساً. وَهْوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ، وَالغَنَمِ، وَالبَقَرِ، وَالدَّجَاجِ، وَالخَيْلِ. [تغ ٣/ ١٢٤].

يُقَالَ: (عَدْلُ): مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ قُلْتَ(١): (عِدْلٌ) فَهْوَ زِنَةُ ذٰلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلاً.

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ(٢) فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِـ(تَعْهِنَ)، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ

---

(١) كلمة: «قلتَ» من المخطوط، ونسخة البقاعي، وسقطت من النسخ المطبوعة.

(٢) ضبطها ناسخ المخطوط بالصرف وعدمه وكتب فوقها: «معاً»، أما البقاعي فقد صرفها.

السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٩]. [طرفه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: شَأْواً: مَرَّةً(١).

٣/١٨٥ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِـ(غَيْقَةَ)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِـ(تَعْهِنَ)، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٤/١٨٦ ـ بابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ(٢) صَالِحِ بْنِ

---

(١) جملة: «قال أبو عبد الله: شأواً: مرة» من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية نسخة البقاعي، وقد أثبته العيني (١٠/ ١٧٠) وفسر (شأواً) وبين سبب انتصابه بتقدير: أسير شأواً.

(٢) أطبقت النسخ المطبوعة هنا علىٰ: «حدثنا» بدل «عن»، والمثبت أرجح، وهو من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر كما سأنقله.

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(القَاحَةِ)، مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(القَاحَةِ)، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ ـ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ».

قَالَ لَنَا عَمرٌو: اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١]. [طرفه: ١٨٢١].

٥/١٨٧ ـ بابٌ لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَىٰ الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً[2]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبا[3] قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨٨/٥): «هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد إلىٰ رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: «حدثنا صالح بن كيسان»، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن علىٰ لفظ عليٍّ خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلىٰ إسناد ساق المتن علىٰ لفظ الثاني».

(٢) أي: قاصداً البيت للعمرة.

(٣) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الذي أثبته الدماميني في «المصابيح» (٢٥٥/٤) معتمداً علىٰ الزركشي في «التنقيح» (٤٢٣/١)، وأَوَّلَا ما جاء في بعض الروايات بالرفع، وفيه تكلف، ورواية النصب هي التي عليها رواية «صحيح مسلم» وغيره، وانظر: «فتح الباري» (٩٠/٥ ـ ٩١).

حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الـحُمُرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا؛ فَأَكَلُوا مِنْ لَـحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَـحْمَ صَيْدٍ وَنَـحْنُ مُـحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَـحْمِ الأَتَانِ.

فَلَـمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَـمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَـيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَـحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَـحْمَ صَيْدٍ وَنَـحْنُ مُـحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِـيَ مِنْ لَـحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ[(١)] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَـيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَـيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِـيَ مِنْ لَـحْمِهَا». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٢]. [طرفه: ١٨٢١].

١٨٨/٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَىٰ لِلْـمُـحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَـمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّـيْثِـيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهْوَ بِـ(الأَبوَاءِ) أَوْ: بِـ(وَدَّانَ) ـ فَرَدَّه عَلَـيهِ. فَلَـمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَـمْ نَرُدَّهُ عَلَـيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

١٨٩/٧ ـ بابُ مَا يَقْتُلُ الـمُـحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الـمُـحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ح[(٣)]. [مسلم: ١١٩٩، تحفة: ٨٣٦٥، ٧٢٤٧]. [طرفه: ٣٣١٥].

---

(١) همزة الاستفهام من المخطوطة المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في «صحيح مسلم».
(٢) معطوف علىٰ الطريق الأول.
(٣) حاء التحويل سقطت من النسخ المطبوعة، وكذلك الواو في: «وحدثنا» الآتية، =

١٨٢٧ ـ **وَحَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ» ح. [مسلم: ١٢٠٠، تحفة: ١٨٣٧٣]. [طرفه: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ **وَحَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: ١٢٠٠، تحفة: ١٥٨٠٤]. [طرفه: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: ١١٩٨، تحفة: ١٦٦٩٩]. [طرفه: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩١٦٣]. [طرفه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

= وقد أثبتهما من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وكذلك ما سيأتي من حاء التحويل وواو العطف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهٰذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً. [مسلم: ٢٢٣٩، تحفة: ١٦٥٩٨]. [طرفه: ٣٣٠٦].

٨/١٩٠ ـ بابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ». [تغ ٣/ ١٢٥].

١٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي ـ أَيُّهَا الأَمِيرُ ـ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخُرْبَةٍ.

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [مسلم: ١٣٥٤، تحفة: ١٢٠٥٧]. [طرفه: ١٠٤].

٩/١٩١ ـ بابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خالِدٍ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»: هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ[(٢)]. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١]. [طرفه: ١٣٤٩].

١٠/١٩٢ ـ بابٌ لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَماً». [تغ ٣/ ١٢٥].

١٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

١١/١٩٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تغ ٣/ ١٢٦].

وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩]. [طرفه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) جاء هنا في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء ستين».

١٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْـلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَـيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِـي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: «احْتَـجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهْوَ مُـحْرِمٌ؛ بِـ(لَـحْيِ جَمَلٍ)(١)، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ». [مسلم: ١٢٠٣، تحفة: ٩١٥٦]. [طرفه: ٥٦٩٨].

١٢/١٩٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ الـمُـحْرِمِ

١٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـمُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الـحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِـي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُـحْرِمٌ». [مسلـم: ١٤١٠، تحفة: ٥٩٠٣]. [طرفه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣/١٩٥ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْـمُـحْرِمِ وَالـمُـحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «لَا تَلْبَسُ الـمُـحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ». [تغ ٣/١٢٦].

١٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ(٢)، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَـمَائـمَ، وَلَا البَـرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ أَحَدٌ لَيْسَـتْ لَـهُ نَعْلَانِ؛ فَلْـيَلْبَسِ الـخُفَّـيْنِ، وَلْـيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَـيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الـمَرْأَةُ الْـمُـحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الـمُـحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

---

(١) موضع بين مكة المكرمة والمدينة.

(٢) من المخطوط، بالجمع علىٰ نسق البقية، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/١٩٧) (١٤٤٥)، و«تحفة الأشراف»، و«جامع الأصول» (٢/٢٣٣).

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ».

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ[1]. [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٢٧٥، ٨٤٧٠، ٨٤٠٥، ٧٦٤٢، ٧٤٩٥، ٨٣١٧، تغ ٣/ ١٢٧]. [طرفه: ١٣٤].

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ[2] اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [تحفة: ٥٤٩٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٤/ ١٩٦ ـ بابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ».

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً. [تغ ٣/ ١٣١].

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِـ(الأَبْوَاءِ). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهْوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ؛ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ». [مسلم: ١٢٠٥، تحفة: ٣٤٦٣].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ، ومتابعة الليث لا تنفع، وكأنَّ البخاري أراد أن يشير إلىٰ أن بعض مرويات المتروكين تكون صحيحة، والله أعلم.

(٢) بالرفع نائب فاعل.

١٥/١٩٧ ـ بابُ لُبْسِ الخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ ـ حدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ. [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

١٨٤٢ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [تحفة: ٦٨٠٠]. [طرفه: ١٣٤].

١٦/١٩٨ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

١٧/١٩٩ ـ بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَىٰ»(١). وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.[تغ ٣/١٣٢].

١٨٤٤ ـ حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي القِرَابِ». [تحفة: ١٨٠٣]. [طرفه: ١٧٨١].

---

(١) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

١٨/٢٠٠ ـ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ[١] حَلالاً[٢]. [تغ ٣/١٣٢].

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ أَلَمْلَمَ[٣]، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ[٤] أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩/٢٠١ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ». [تغ ٣/١٣٢].

١٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) أي: دخل مكة بغير إحرام.

(٢) كلمة «حلالاً» من حاشية المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي في «التوضيح» (١٢/ ٤٤٧)، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٢١٨)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٢٠٤).

(٣) من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وهي الأصل كما نص عليه القسطلاني، وعند البقية: «يلملم».

(٤) في النسخ الخطية: «مَنْ». وما أثبتناه من هوامشهن، وهي رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني.

عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا[(١)] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]. [طرفه: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠/٢٠٢ ـ بابُ المُحْرِمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ ـ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٥٨٢]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢١/٢٠٣ ـ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ

---

(١) من المخطوط، ويقرب منه لفظ مسلم، وفي بعض النسخ: «فيه».

نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٥٣]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢٢/٢٠٤ ـ بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ(١)؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [تحفة: ٥٤٥٧]. [طرفه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣/٢٠٥ ـ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ(٢)... ح. [مسلم: ١٣٣٥، تحفة: ١١٠٤٨].

١٨٥٤ ـ وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٣٣٥، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة، وعزاه الحافظ ابن حجر للأكثر، وبين بأنَّ الهاء تعود للدين، وفي النسخ الأخرىٰ: «قاضية».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت كلمة «قالت» من النسخ المطبوعة.

٢٠٦/٢٤ ـ بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

٢٠٧/٢٥ ـ بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: «بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». [مسلم: ١٢٩٣، تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: ١٦٧٧].

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤، تغ ٣/ ١٣٣]. [طرفه: ٧٦].

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». [تحفة: ٣٨٠٣].

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٣٧٩٥]. [طرفه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٠٨/٢٦ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ **وَقالَ لِي** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَذِنَ عُمَرُ ﵁ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [تحفة: ١٠٣٨١].

١٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُومِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ[1] أَحْسَنُ الـجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الـحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الـحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٥٢٠].

١٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الـحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤]. [طرفه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الـمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الـحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً مَعِي[2]».

---

(١) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة علىٰ ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر (أحسن). «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠١).

(٢) عبارة الشك: «أو حجة معي» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر كما في «إرشاد الساري»، واعتمدها أحمد الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٢٨).

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).
[تحفة: ٥٨٨٧، ٥٩١٣، ٢٤٢٩، تغ ٣/ ١٣٣]. [طرفه: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». [مسلم: ١٣٤٠، تحفة: ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

٢٧/ ٢٠٩ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَام قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم: ١٦٤٢، تحفة: ٣٩٢]. [طرفه: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَىٰ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٦٩): «صنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلىٰ أنَّ رواية عبد الكريم ليستْ مطرحة؛ لاحتمال أن يكون لعطاءٍ فيه شيخان، ويؤيد ذلك أنَّ رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة علىٰ المتن، وهو قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» كذلك وصله أحمد (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢٩٩٥) من طريق عبيد الله بن عمرو».

بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْـخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. [مسلم: ١٦٤٤، تحفة: ٩٩٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٨ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ الـمَدِينَةِ

١/٢١٠ ـ بابُ حَرَمِ الـمَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا. لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: ١٣٦٦، تحفة: ٩٣٢]. [طرفه: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الـمَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَأَمَرَ بقُبُورِ الـمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْـخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الـمَسْجِدِ. [مسلم: ٥٢٩، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَي الـمَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الـحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [مسلم: ١٣٧٢، تحفة: ١٢٩٩١]. [طرفه: ١٨٧٣].

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٢/٢١١ ـ بابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [مسلم: ١٣٨٢، تحفة: ١٣٣٨٠].

٣/٢١٢ ـ بابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هٰذِهِ طَابَةٌ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١].

٤/٢١٣ ـ بابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [مسلم: ١٣٧٢، تحفة: ١٣٢٣٥]. [طرفه: ١٨٦٩].

٥/٢١٤ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ. وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً[1]، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا». [مسلم: ١٣٨٩، تحفة: ١٣١٦٤].

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٣٨٨، ٤٤٧٧].

٦/٢١٥ ـ بابٌ الإيمَانُ يَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا». [مسلم: ١٤٧، تحفة: ١٢٢٦٦].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي اعتمده الشراح، وبينوه: جمع وحشٍ، وفي النسخ المطبوعة: «وحشاً» عن بعض الروايات، وليس بشيء.

٢١٦/٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الـمَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الـمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ؛ كَمَا يَنْمَاعُ الـمِلحُ فِي الـمَاءِ». [مسلم: ١٣٨٧، تحفة: ٣٩٥٥].

٢١٧/٨ ـ بابُ آطَامِ الـمَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ؛ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦، تغ ٣/ ١٣٤]. [طرفه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٢١٨/٩ ـ بابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الـمَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الـمَدِينَةَ رُعْبُ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ. لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [تحفة: ١١٦٥٤]. [طرفه: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الـمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [مسلم: ١٣٧٩، تحفة: ١٤٦٤٢]. [طرفه: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالـمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ

المَلَائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: ٢٩٤٣، تحفة: ١٧٥]. [طرفه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ. فَكانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاس ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُم أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ! فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٩٣٨، تحفة: ٤١٣٩]. [طرفه: ٧١٣٢].

١٠/٢١٩ ـ بابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٢٥]. [طرفه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.[النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [مسلم: ٢٧٧٦، ١٣٨٤، تحفة: ٣٧٢٧]. [طرفه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١٠/٢٢٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ(١)

١٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: ١٣٦٩، تحفة: ١٥٥٩، تغ ٣/ ١٣٥].

١٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا». [تحفة: ٥٧٤]. [طرفه: ١٨٠٢].

١١/٢٢١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [تحفة: ٧٦٥]. [طرفه: ٦٥٥].

١٢/٢٢٢ ـ بَابٌ

١٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١١٩٦].

١٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

---

(١) من حاشية نسختنا الخطية المعتمدة، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٢٤٣)، وفي باقي النسخ «بابٌ» فقط.

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهْ ... وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ».

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً؛ تَعْنِي: مَاءً آجِناً. [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٦٨١٦]. [طرفه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه. [تحفة: ١٠٣٩٤، ١٠٦٧٥، تغ ٣/ ١٣٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

١/١ ـ بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ٤٦].

١٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [مسلم: ١١٢٦، تحفة: ٧٥٥٩]. [طرفه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ». [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٦٣٦٨]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢/٢ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ[1] جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ

(١) ضبطت في أصل «السلطانية» بفتح الصاد وبكسرها، والذي في مخطوطة البقاعي بفتح الصاد.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ الـمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٣٨١٧]. [طرفه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣/٣ ـ بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٤/٤ ـ بابٌ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١١٥٢، تحفة: ٤٦٩٥]. [طرفه: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! ما عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٢٢٧٩]. [طرفه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥/٥ ـ بابٌ هَل يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعاً

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ». [تغ ٣/ ١٣٧].

١٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» ح. [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَىٰ التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٨].

١٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ٦٨٨٨، ٦٩٨٣، تغ ٣/ ١٣٨]. [طرفه: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢].

٦/٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [تغ ٣/ ١٣٩].

١٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ

إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٥٤٢٤]. [طرفه: ٣٥].

٧/٧ - بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيل ﷺ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ٦].

٨/٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١). [تحفة: ١٤٣٢١]. [طرفه: ٦٠٥٧].

٩/٩ - بَابٌ هَل يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٢٨٥٣]. [طرفه: ١٨٩٤].

---

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «هنا ربع الصحيح قاله الصغاني».

١٠/١٠ ـ بابُ الصَّوْمِ لِـمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٤١٧]. [طرفه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ». [تغ ٣/ ١٣٩].

١٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٨٣٦٢]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٧٢٤١]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٦٦٦٨]. [طرفه: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١، تحفة: ١٤٣٨٢].

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً؛ غَدَا ـ أَوْ رَاحَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [مسلم: ١٠٨٥، تحفة: ١٨٢٠١]. [طرفه: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهْوَ تَمَامٌ». [تغ ٣/١٤٢] وَقَالَ(١) مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ». [تغ ٣/١٤٢].

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ـ يعني: ابْنَ سُوَيْدٍ(٢) ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩، تحفة: ١١٦٧٧].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ:

---

(١) هو المصنف، والقولان ليسا في نسختنا الخطية المعتمدة، وهما من نسخة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهما سقطا من رواية أبي ذر وابن عساكر كما نبه عليه القسطلاني.

(٢) جملة: «يعني: ابن سويد» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، قال ابن حجر: «ليس لإسحاق بن سويد ـ وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر، وهو تابعي صغير روىٰ عن تابعي كبير ـ في البخاري سوىٰ هذا الحديث الواحد»، «فتح الباري» (٥/٢٤٩).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٧٠٧٥]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٤/١٤ ـ بابٌ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا[1]، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ١٠٨٢، تحفة: ١٥٤٢٢].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا؛ فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا. وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

---

(١) من المخطوط، وهو الموافق لرواية «صحيح مسلم» و«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٤) من الطريق نفسه، و«جامع الأصول» (٤/ ٦٤٣) (٤٥١٦)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٨٧) (٢٢٧٠)، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وأشار إلىٰ أن في رواية الكشميهني: «صومه» وعليها النسخ المطبوعة.

﴿نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [تحفة: ١٨٠١]. [طرفه: ٤٥٠٨].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ١٤٤].

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم: ١٠٩٠، تحفة: ٩٨٥٦]. [طرفه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

وحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ؛ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ، وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّهُ(١) إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: ١٠٩١، تحفة: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠]. [طرفه: ٤٥١١].

---

(١) كلمة «أنه» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، ومخطوطة المنزلي.

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» [تغ ٣/ ١٤٤]

١٩١٨، ١٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قَالَ القَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥]. [طرفه: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨/١٨ ـ بابُ تَعْجِيلِ(٢) السَّحُورِ

١٩٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْن عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة ٤٧٢٥]. [طرفه: ٥٧٧].

١٩/١٩ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟

١٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [مسلم: ١٠٩٧، تحفة: ٣٦٩٦]. [طرفه: ٥٧٥].

---

(١) موصول بالعطف علىٰ نافع.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر، وهو الذي اعتمده ابن الملقن ودافع عنه في «التوضيح» (١٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وكذلك صنع تلميذه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٦)، وكذلك مال إليه الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٧٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٤٧٢)، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «تأخير» وكذلك جاء في نسخة البقاعي.

٢٠/٢٠ ـ بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** موسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ؛ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٢، تحفة: ٧٦٢٠]. [طرفه: ١٩٦٢].

١٩٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: ١٠٩٥، تحفة: ١٠٢٨].

٢١/٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا». وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ. [تغ ٣/ ١٤٤، ١٤٥].

١٩٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «أَنْ[1] مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَلَا يَأْكُل»[2]. [مسلم: ١١٣٥، تحفة: ٤٥٣٨]. [طرفه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. ح.

---

(١) المثبت من اليونينية ـ كما في «السلطانية» و«إرشاد الساري» ـ، وفيهما أن رواية أبي ذر: «إِنَّ مَنْ».

(٢) كتب الناسخ لنسختنا الخطية في الحاشية: «الحديث الخامس من الثلاثيات».

١٩٢٦ ـ **وحَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَـمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَـجْتَمِعَ بِذِي الـحُلَـيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِـي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِـي هُرَيْرَةَ: إِنِّـي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَـيَّ فِـيهِ لَـمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَـمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَـمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ». وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، تغ ٣/ ١٤٧]. [طرفه: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الـمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «يَحْرُمُ عَلَـيْهِ فَرْجُهَا». [تغ ٣/ ١٤٩].

١٩٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ[(١)]، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُقَبِّـلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَاتٌ.

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ؛ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [مسلم: ١١٠٦، تحفة: ١٥٩٣٢، تغ ٣/ ١٤٩]. [طرفه: ١٩٢٨].

---

(١) في النسخ المطبوعة: «قال: عن شعبة» ولفظة: «قال» لم ترد في نسختنا الخطية، ولا في نسخة البقاعي، ولا أصل لها في «تحفة الأشراف»، وهي موجودة في بعض شروح الحديث التي لا تعنىٰ بصناعة الحديث، أما الحافظ ابن حجر فلم يذكرها، ولم يشر إليها فترجح كونها خطأ.

٢٤/٢٤ ـ بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ». [تغ ٣/ ١٥٠].

١٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ». ثُمَّ ضَحِكَتْ. [مسلم: ١١٠٦، تحفة: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠]. [طرفه: ١٩٢٧].

١٩٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢]. [طرفه: ٢٩٨].

٢٥/٢٥ ـ بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْباً فَأُلْقِيَ[1] عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ».

---

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي رواية ابن عساكر، وأبي ذر عن الحموي والمستملي، وكأنه رواية الأكثر كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢)، وما ذكرناه هو الذي اعتمده، وفي رواية الكشميهني: «فألقاه» وهو الذي في النسخ المطبوعة.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ[1] صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً»[2].

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ[3] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ».

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهْوَ صَائِمٌ[4].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ»[5].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ».

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً. [تغ ٣/ ١٥٠، ١٥١].

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٦٧٠١، ١٧٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢٥].

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وسقطت من النسخ المطبوعة، وجاءت في نسختنا الخطية مجودة بنصب «يوم» علىٰ أنه خبر (كان).

(٢) لم يخرجه الحافظ ﵀.

(٣) الأبزن: حوض صغير فارسيٌّ معرّب، وقد جاء في نسختنا الخطية مصروفاً: «إنَّ لي أبزناً» وكذا عند ابن الملقن في «التوضيح» (١٣/ ٢٠٤)، وقال: «كذا هو بخط الدمياطي»، أما الحافظ ابن حجر فقال: «بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وفتح الزاي بعدها نون... وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه».

(٤) لم يرد في نسختنا الخطية، وهو من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو ساقط من رواية ابن عساكر فقط كما في «إرشاد الساري»، لكن مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي تشيران إلىٰ عدم وجوده في رواية أبي ذر أيضاً.

(٥) لم يرد في نسختنا الخطية، وهو من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو ساقط من رواية ابن عساكر كما في «إرشاد الساري».

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ». [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٧٦٩٦].

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ. [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٨٢٢٨]. [طرفه: ١٩٢٦].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الصَّائمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [تغ ٣/ ١٥٦].

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: ١١٥٥، تحفة: ١٤٥٥٣]. [طرفه: ٦٦٦٩].

٢٧/٢٧ ـ بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، ما لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ». [تغ ٣/ ١٥٧].

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي(١) هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ(٢) لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٥٩].

٢٨/٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ ما فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ(٣) رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلٰكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ. فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ(٤)». [تغ ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

---

(١) في هامش «السلطانية»: «هكذا الواو من (وَضُوئِي) مفتوحة في اليونينية»، وما أثبتناه هو ما جاء مجوداً في مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو الصواب؛ لأنه بالضم الفعل، وبالفتح الماء، والمعنىٰ هنا بالفتح لا يصح.

(٢) في النسخ المطبوعة «إلا غفر» ولم ترد «إلا» في مخطوط الأصل ومخطوطة البقاعي، ولم يذكرها القسطلاني، ولا هي في «صحيح مسلم».

(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وفي نسختنا الخطية، «ولا يضيره أن يزدرد» وعزاها القسطلاني لأبي الوقت.

(٤) جملة: «فإن استنثر» إلىٰ هنا لم ترد في نسختنا الخطية، وهي من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وذكر القسطلاني أنها سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر.

٢٩/٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ[١]: «مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ». [تغ ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠].

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَىٰ العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الـمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». [مسلم: ١١١٢، تحفة: ١٦١٧٦]. [طرفه: ٦٨٢٢].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ

---

(١) الضبط من مخطوطة البقاعي، ويؤيده كلام القسطلاني، أما في مخطوطتنا المعتمدة: فهو بسكون الفاء وضم العين، والمعنىٰ واحد.

مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكُثَ(١) النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا(٢) فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١/٣١ ـ بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ(٣) وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟! ما بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٣٢/٣٢ ـ بابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ». [تحفة: ١٤٢٦٥].

---

(١) بضم الكاف وفتحها كما قيّده القسطلاني.

(٢) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «خذها»، وما أثبتناه هو الموافق لـ«صحيح مسلم».

(٣) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة، بوزن: «كتف» أي: من هو في آخر القوم. «إرشاد الساري» (٤/٤٩٨).

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: «الفِطْرُ[1] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلاً.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَىٰ[2]. وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٨٥٦١، ١٥٥٤٨]. [تغ ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦].

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[3]. [تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وهو الموافق لـ«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤١١)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٧٨)، و«فتح الباري»، وفي أصل «السلطانية»: «الصوم».

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية»: «تنهىٰ».

(٣) هذا الحديث من نسخة البقاعي، وقد سقط من نسختنا الخطية المتقنة، وقد أشار القسطلاني أنه ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر، لكنَّ الحديث سيأتي برقم (٥٦٩٤) بالسند والمتن، وكذلك صنع المزي في «تحفة الأشراف» إذ عزاه للبخاري في كتاب الطب فقط، ولعل ذلك هو الأصوب، والله أعلم.

البُنَانِيَّ يقول: سُئِلَ[(١)] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٤٨، تغ ٣/ ١٨٢].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣، تغ ٣/ ١٨٤]. [طرفه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ح[(٢)]. [مسلم: ١١٢١، تحفة: ١٧٣١٩]. [طرفه: ١٩٤٣].

١٩٤٣ ـ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم: ١١٢١، تحفة: ١٧١٦٢]. [طرفه: ١٩٤٢].

---

(١) من نسختنا الخطية، وفي نسخة البقاعي، والطبعات: «يسأل أنس»، وهي رواية أبي الوقت، وقد خطأها ابن حجر؛ لأنَّ شعبة لم يحضر الوقعة.

(٢) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، وكذا الواو التي تليها.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامَاً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ[1] بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

٣٥/٣٥ ـ بـابٌ

١٩٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِـي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ». [مسلم: ١١٢٢، تحفة: ١٠٩٧٨].

٣٦/٣٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ١١١٥، تحفة: ٢٦٤٥].

---

(١) هكذا في الشروح، وهو ظاهر في «التنقيح» (٢/ ٤٥٠) وفي بعض النسخ، ولم يرد واضحاً في نسختنا الخطية، وكأنَّ الكاتب كتب همزة بعد (ما) فصارت (ماء)، أمَّا في نسخة البقاعي فهو واضح لكنَّه جاء: «ما بين» ويشهد له ما في «مراصد الاطلاع» (١/ ١١٥٢)، لكنَّ ما أثبته يشهد له ما سيأتي (٤٢٧٥) فقد جاء مسنداً عن ابن عباس قال: «. . . حتىٰ إذا بلغ الكديد ـ الماء الذي بين قديد وعسفان ـ أفطر. .». وانظر: «معجم البلدان» (٧/ ١٢٣).

٣٧/٣٧ ـ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ». [مسلم: ١١١٨، تحفة: ٧٣٧].

٣٨/٣٨ ـ بابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فِيهِ[1] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٧٤٩]. [طرفه: ١٩٤٤].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: «نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». [البقرة: ١٨٥]. [تغ ٣/ ١٨٤].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومن حاشية نسخة البقاعي، وهو الصواب الذي رجحه الزركشي في «التنقيح» (٢/ ٤٥١)، وابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٤٤)، والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٥٠)، والكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٩٣)، وهكذا جاء في «سنن أبي داود» (٢٤٠٤)، وجاء في بعض الروايات: «يديه» وليس بشيء.

أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ، فَنَسَخَتْهَا، ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ». [تحفة: ١٥٦٢٤، تغ ٣/ ١٨٤].

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ(١)﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ». [تحفة: ٨٠١٨]. [طرفه: ٤٥٠٦].

٤٠/٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ـ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ـ «لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا»، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ».

وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [تغ ٣/ ١٨٦].

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

---

(١) قرأها هكذا: هشام، وقرأها نافع وابن ذكوان وأبو جعفر: «فديةُ طعامِ مساكينَ»، وقرأ الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. «الميسر» (٢٨).

(٢) لا يعني به: الاصطلاح المعروف، بل أراد أن مجاهداً رواه عن أبي هريرة ﵁ وهو لم يسمع منه، فلهذا أسماه البخاري: مرسلاً وهو اصطلاح خاص شائع عند المتقدمين، ثم إنَّ المتأخرين خصّوه بما رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، حتىٰ لا تختلط الاصطلاحات مع تنبيههم إلىٰ اصطلاح المتقدمين.

قَالَ يَحْيَىٰ: «الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١١٤٦، تحفة: ١٧٧٧٧].

٤١/٤١ ـ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلاةَ». [تغ ٣/ ١٨٩][(١)].

١٩٥١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

٤٢/٤٢ ـ بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ». [تغ ٣/ ١٨٩].

١٩٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: ١١٤٧، تحفة: ١٦٣٨٢، تغ ٣/ ١٩٠].

١٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

---

(١) ذكره ولم يخرجه.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ ـ وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [مسلم: ١١٤٨، تحفة: ٥٦١٢، ٦٣٨٥، ٦٣٩٦، ٥٤٩٥، ٥٥١٣، ٥٨٩٢، ٦٤٢٢، ٦١٤٢، ٥٩٦١، ٥٨٩٥، تغ ٣/ ١٩١، ١٩٢].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. [تغ ٣/ ١٩٤].

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠٠، تحفة: ١٠٤٧٤].

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ[1] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ[2]: فَنَزَلَ فَجَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٥/٤٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». [مسلم: ١٠٩٨، تحفة: ٤٧٤٦].

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) «سليمان» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر، والشيباني هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق الكوفي.

(٢) لفظة: «قال» من المخطوط فقط.

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ[(١)] مِنْ قَضَاءٍ؟

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟. [تحفة: ١٥٧٤٩، تغ ٣/ ١٩٥].

٤٧/٤٧ ـ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ؛ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! فَضَرَبَهُ. [تغ ٣/ ١٩٦].

١٩٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ».

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

قَالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ. [مسلم: ١١٣٦، تحفة: ١٥٨٣٣].

٤٨/٤٨ ـ بابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٤، تحفة: ١٢٧٨]. [طرفه: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) في المخطوط: «لا بد» وهي كذلك في حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهما بمعنًى.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٢، تحفة: ٨٣٥٣]. [طرفه: ١٩٢٢].

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [تحفة: ٤٠٩٥]. [طرفه: ١٩٦٧].

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلَامٍ(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ(٢). [مسلم: ١١٠٥، تحفة: ١٧٠٤٧].

٤٩/٤٩ ـ بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/١٩٧].

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ

---

(١) جملة: «هو ابن سلام» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي.

(٢) هذا من دقيق صناعة الحديث عند البخاري، فهو يبين الاختلاف والزيادات وتباين الألفاظ.

لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» ـ مَرَّتَيْنِ ـ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ». [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٤٧٣٠]. [طرفه: ١٩٦٥].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [تحفة: ٤٠٩٥]. [طرفه: ١٩٦٣].

٥١/٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ

---

(١) عبارة: «ابن موسىٰ» من النسختين الخطيتين. وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [تحفة: ١١٨١٥]. [طرفه: ٦١٣٩].

٥٢/٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٥٦، تحفة: ١٧٧١٠]. [طرفه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦، تحفة: ١٧٧٨٠]. [طرفه: ١٩٦٩].

٥٣/٥٣ ـ بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ». [مسلم: ١١٥٧، تحفة: ٥٤٤٧].

١٩٧٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ. [تحفة: ٧٤٢، ٦٨٠، تغ ٣/١٩٧]. [طرفه: ١١٤١].

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ سَلامٍ[1] ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٣٣٠، تحفة: ٦٨٢]. [طرفه: ١١٤١].

٥٤/٥٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٥/٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ[2] عَلَيْكَ

(١) جملة «هو ابن سلام» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر كما ذكر القسطلاني.
(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، والعيني في «العمدة»، وفي مخطوطة البقاعي، وعليها النشرات المطبوعة: «لعينك» بالإفراد.

حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ(١) شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَنْ(٢) ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصفَ الدَّهرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٦/٥٦ ـ بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٧/٥٧ ـ بابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/١٩٨].

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

---

(١) من المخطوط، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، والكوراني في «الكوثر الجاري»، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي: «أن تصوم كل شهر» بإسقاط (من)، وعليها النسخ المطبوعة.

(٢) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الذي اعتمده ابن حجر، ولم يذكر غيره. وفي أصل مخطوطة البقاعي: «فإنَّ» وعليها النشرات المطبوعة.

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي(١)؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ(٢) عَلَيْكَ حَظّاً». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

٥٨/٥٨ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩١٦]. [طرفه: ١١٣١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ(٣) ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ

---

(١) في كلتا النسختين الخطيتين أشار في الحاشية إلىٰ أن في نسخة: «تصلي ولا تنام» وعبارة: «ولا تنام» أوردها القسطلاني من غير خلاف.

(٢) عبارة: «وأهلك» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي.

(٣) فيه إشارة إلىٰ أنَّ الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه. «فتح الباري» (٥/ ٤٠٤).

(٤) «لي» من المخطوطتين، وقد سقطت من النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في الشروح.

لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّـيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

١٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ(١) الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٢)، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٩]. [طرفه: ١١٣١].

٦٠/٦٠ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(٣). [مسلم: ٧٢١، تحفة: ١٣٦١٨]. [طرفه: ١١٧٨].

---

(١) عبارة: «ابن شاهين» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت كما في «إرشاد الساري».

(٢) عبارة: «ابن عبد الله» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر كما في «إرشاد الساري».

(٣) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء ستين».

٦١/٦١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «ما هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيا إِلَّا دعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ[١] البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ.

قَالَ[٢] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أيوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنساً[٣] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٨١، تحفة: ٦٣٧، ٧٩٣، تغ ٣/١٩٩]. [طرفه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢/٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ ح[٤].

وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وفي النسخ المطبوعة: «حجاج» من غير تعريف.

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»: وفي مخطوطة البقاعي: «حدثنا»، وهي رواية كريمة والأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر، ثم قال: «فيكون موصولاً». قال ماهر: وعندي أنهما سواء وكلاهما موصول، وما أثبتُّه أولاً هو الذي ذكره أصحاب الأطراف كما نقله العيني في «العمدة» (١١/ ١٠١) عن صاحب «التلويح»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٠١).

(٣) معلوم أنَّ البخاري لم يخرج ليحيىٰ بن أيوب الغافقي إلا في المتابعات، وفائدة هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس، وهو مدلس، ومع هذا فعنعنة حميد عن أنس مقبولة؛ لأنَّ ما لم يسمعه من أنس سمعه من ثابت بن أسلم البناني؛ فالوساطة معلومة، وهي من ثقة، انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٠).

(٤) حاء التحويل من النسختين الخطيتين و«إرشاد الساري».

جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١، تحفة: ١٠٨٤٩، ١٠٨٤٤، تغ ٣/ ٢٠٠].

٦٣/٦٣ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الـجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الـجُمُعَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ[1].

١٩٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الـحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جابِراً ﷺ: أَنَهَى[2] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الـجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي[3]: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ[4]. [مسلم: ١١٤٣، تحفة: ٢٥٨٦، تغ ٣/ ٢٠١].

١٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤، تحفة: ١٢٣٦٥].

---

(١) من قوله: «يعني إذا لم» إلىٰ هنا لم يرد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهو قطعاً ليس من كلام البخاري، بل هو من كلام الفربري، أو من دونه، انظر «الفتح» (٥/ ٤١٦).

(٢) الهمزة من المخطوط، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهي كذلك في «صحيح مسلم» و«تحفة الأشراف»، وسقطت من النسخ المطبوعة أخذاً عن بعض الروايات.

(٣) كلمة «يعني» من كلتا المخطوطتين، وقد سقطت من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بصوم» وليس بشيء، وهذا من عناية البخاري بصناعة الحديث والاهتمام بالزيادات وبيان الألفاظ.

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي[(٢)] غَداً؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[(٣)]: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [تحفة: ١٥٧٨٩، تغ ٣/ ٢٠٢].

٦٤/٦٤ ـ بابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟. [مسلم: ٧٨٣، تحفة: ١٧٤٠٦]. [طرفه: ٦٤٦٦].

٦٥/٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: «محمد هذا هو محمد بن بشار بن عثمان بندار»، وهذا يدل علىٰ عناية الناسخ بصناعة الحديث، ومعرفته بالرواية.

(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي وحاشية «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت كما في «إرشاد الساري»، وهو الأصل كما في قواعد النحو، ووقع في النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «تصومين» وليس بشيء، وما أثبته هو الذي ذكره ابن الملقن في «التوضيح» (١٣/ ٤٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٥٣)، وكذلك جاء في «جامع الأصول» (٤/ ٦٤٧) (٤٥٢٦).

(٣) فائدة هذا التعليق دفع وهم التدليس عن قتادة بلفظ: «حدثني» بخلاف السند الأول؛ فإنَّ لفظة (عن) مُحتملة.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

١٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». [مسلم: ١١٢٤، تحفة: ١٨٠٧٩].

٦٦/٦٦ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ: «هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ؛ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [مسلم: ١١٣٧، تحفة: ١٠٦٦٣]. [طرفه: ٥٥٧١].

١٩٩١ ـ **حَدَّثَنَا** موسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٤٠٤]. [طرفه: ٣٦٧].

١٩٩٢ ـ **وَعَنْ** صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ. [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٤٠٤]. [طرفه: ٥٨٦].

٦٧/٦٧ ـ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءِ[١] قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٤٢٠٧]. [طرفه: ٣٦٨].

١٩٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ[٢] يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا اليَوْمِ». [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٧٢٣]. [طرفه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هٰذَا». [مسلم: ٨٢٧، تحفة ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

٦٨/٦٨ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ **وَقَالَ لِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

---

(١) مهموز منون نبه عليه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧٣)، وفي مخطوطة البقاعي غير منون، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٥٦٣)، وقد أخذه من الدماميني في «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٠١) وذكرا عدم صرفه.

(٢) كلمة «ذلك» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي.

(٣) جاء في نسختنا الخطية قبل هذا: «قال أبو عبد الله»، وفي مخطوطة البقاعي ذكر =

أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهُ[1] يَصُومُهَا. [تحفة: ١٧٣٢٨].

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». [تحفة: ١٦٥٠٦، ٦٨٦٣].

١٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة: ٦٩١٨، ١٦٦٠٦، تغ ٣/ ٢٠٣].

٦٩/٦٩ ـ بابُ صِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [مسلم: ١١٢٦، تحفة: ٦٧٨٢]. [طرفه: ١٨٩٢].

٢٠٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ

= في الحاشية، والأولىٰ عدم ذكره كما هو الجادة، وهذا الحديث علّم له المزي بعلامة التعليق، وتأوله الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والراجح أنه موصول، ونظائر هذا عند المزي موصول، ولكل اجتهاده.

(١) المثبت من نسختنا الخطية المتقنة، وحاشية نسخة البقاعي، و«التوضيح» (١٣/ ٥١٢)، و«فتح الباري» (٥/ ٤٣٢)، وقال: «هو كلام القطان، والضمير لهشام بن عروة، وفاعل: «يصومها» هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق» ووقع في النسخ المطبوعة: «أبوها» وهو كذلك في «تحفة الأشراف»، والصواب ما أثبته.

عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [تحفة: ١٦٤٧٠]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ(١)، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ تُرِكَ(٢) يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ؛ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [تحفة: ١٧١٥٧]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ(٣) عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [مسلم: ١١٢٩، تحفة: ١١٤٠٨].

٢٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «ما هذا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٥٢٨]. [طرفه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

---

(١) عبارة: «في الجاهلية» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت وابن عساكر كما ذكر ذلك القسطلاني.

(٢) في «السلطانية» بالبناء للمعلوم، وعليه الطبعات، ولم تضبط اللفظة في الشروح، وجاء في كلتا النسختين الخطيتين بالبناء للمجهول، ويؤيده الذي في «صحيح مسلم»؛ ولذلك ضبطناه علىٰ ما عندنا، والله الموفق.

(٣) المثبت من النسخة الخطية المعتمدة وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الموافق لما في «جامع الأصول» (٤/ ٦١٥) (٤٤٥١)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٤٠٨) (٢٨٩٨)، وكذا جاء في رواية مسلم، وفي النشرات: «ولم يكتبْ عليكم».

٢٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الـيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [مسلم: ١١٣١، تحفة: ٩٠٠٩]. [طرفه: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الـيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهٰذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٣٢، تحفة: ٥٨٦٦].

٢٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الـيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»(٢). [مسلم: ١١٣٥، تحفة: ٤٥٣٨]. [طرفه: ١٩٢٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩/٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١/٧٠ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٥٢٢٣]. [طرفه: ٣٥].

٢٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) «ابن أبي عبيد» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) جاء في حاشية المخطوط المعتمد: «الحديث السادس من الثلاثيات».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﵄. [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٢٢٧٧]. [طرفه: ٣٥].

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». [تحفة: ١٠٥٩٤].

٢٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٩٤]. [طرفه: ٧٢٩].

٢٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا. فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣]. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣]. [طرفه: ٧٢٩].

---

(١) موصول بالإسناد المذكور.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧١٩]. [طرفه: ١١٤٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٢ ـ [كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

١/٧١ ـ بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ». [تغ ٣/ ٢٠٤].

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ ـ وَأَيُّمَا حِفْظٍ ـ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٧٦٠، ١٥١٤٥، ١٥١٥٤، تغ ٣/ ٢٠٤]. [طرفه: ٣٥].

٢/٧٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ

الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [مسلم: ١١٦٥، تحفة: ٨٣٦٣]. [طرفه: ١١٥٨].

٢٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ـ فَقَالَ: اعْتَكَفنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ: نُسِّيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٧٣/٣ ـ بابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ. [تغ ٣/ ٢٠٥].

٢٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٥٧٣]. [طرفه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ:

«كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا» ح[(١)]. [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٣٢٢]. [طرفه: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ ـ وَحدثنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٠٦١]. [طرفه: ٢٠١٧].

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». [تحفة: ٥٩٩٤]. [طرفه: ٢٠٢٢].

تَابَعَهُ[(٢)] عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»[(٣)]. [تغ: ٣/ ٢٠٥]

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهي كذلك في «إرشاد الساري»، والواو التي بعده من رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهو الذي أثبته الشراح، ونقله المزي في «التحفة» وفي «السلطانية»: «قال».

(٣) من قوله: «تابعه...» إلىٰ هنا هكذا جاء موضعه هنا في نسختنا الخطية، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٦٢)، أما في نسخة البقاعي فقد جاء هذا النص =

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ. [تحفة: ٦٥٤٣، ٦١٣٥، ٥٩٩٤، ٦٠٦٣]. [طرفه: ٢٠٢١].

٧٤/٤ ـ بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ. وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٤٩].

٧٥/٥ ـ بابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». [مسلم: ١١٧٤، تحفة: ١٧٦٣٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٧٦/١ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ:

= عقب الحديث الثاني، وهو كذلك في النسخة «السلطانية» وعليها طبعات الكتاب.

أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٧١، تحفة: ٨٥٣٦].

٢٠٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [مسلم: ١١٧٢، تحفة: ١٦٥٣٨].

٢٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٧٧/٢ ـ بابٌ الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ؛ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٧٣٢٣]. [طرفه: ٢٩٥].

٧٨/٣ ـ بابٌ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الـمَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِـحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٧٩٢١]. [طرفه: ٢٩٥].

٧٩/٤ ـ بابُ غَسْلِ الـمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٣، تحفة: ١٥٩٨٢]. [طرفه: ٣٠٠].

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الـمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٥٩٩٠]. [طرفه: ٢٩٥].

٨٠/٥ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ لَـيلاً

٢٠٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الـجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٨١٥٧]. [طرفه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٨١/٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَـمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَـمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٨٢/٧ ـ بابُ الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

٨٣/٨ ـ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ[(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٨٤/٩ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) لفظة «إلىٰ» من كلتا النسختين، وهي رواية أبي ذر.

صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

١٠/٨٥ ـ بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا؛ وَهْيَ تُصَلِّي». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

١١/٨٦ ـ بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ... ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٢/٨٧ ـ بابٌ هَلْ يَدْرَأُ الـمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ... ح.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هٰذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلا لَيْلاً[(١)]؟. [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٣/٨٨ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح[(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا. فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ

---

(١) من المخطوط، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وزكريا الأنصاري، أما في نسخة البقاعي، و«السلطانية»: «ليل» بالرفع.

(٢) حاء التحويل في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري»، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الـيَوْمِ، وَكَانَ الـمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الـمَاءِ وَالطِّينِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٨٩/١٤ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ[1]، وَإِذَا صَلَّـىٰ الغَدَاةَ دَخَـلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِـيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِـيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ، فَلَـمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هٰذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَـمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّـىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

٩٠/١٥ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَرَ عَلَـيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي نَذَرْتُ فِي الـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَـيْلَةً فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَـيْلَةً. [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ١٠٥٥٠]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٩١/١٦ بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَـمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ نَذَرَ فِي الـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الـمَسْجِدِ

---

(١) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٤/٤٣٦): «(رمضانٍ) تنوينه لأنه نُكِّر، فزالت العلمية منه، فصرف».

الـحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَـيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٨٢٨]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٩٢/١٧ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ[1] عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً». [تحفة: ١٢٨٤٤]. [طرفه: ٤٩٩٨].

٩٣/١٨ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ؛ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا؛ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ انْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا؟ ما أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ[2]. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

٩٤/١٩ ـ بابُ الـمُعْتَكِفِ يُدْخِـلُ رَأْسَهُ البَـيْتَ لِلغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٦٤١]. [طرفه: ٢٩٥].

---

(١) انظر ما سبق تعليقه علىٰ الحديث (٢٠٤١).

(٢) جاء في حاشية نسختنا الخطية المعتمدة: «آخر الربع الأول».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠/٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١/١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الـحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الـمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧]. [طرفه: ١١٨].

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً؛ فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي. وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تحفة: ٩٧١٣]. [طرفه: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الـمَدِينَةَ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًىٰ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً ـ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٦٦٨]. [طرفه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو الـمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ١٧٧٠].

٢/٢ ـ بابٌ الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ[١]

٢٠٥١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[٢] أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [مسلم: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]. [طرفه: ٥٢].

٣/٣ ـ بابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ». [تغ ٣/ ٢٠٩].

٢٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

---

(١) من مخطوطة البقاعي، وعليها الشروح، وبعدها يدل عليها، وجاء في نسختنا الخطية المعتمدة «مشتبهات».

(٢) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا»، والمثبت من مخطوطة البقاعي.

٢٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

٤/٤ ـ بابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي...». [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، ١٤٨٠٠/ب، تغ ٣/ ٢١١]. [طرفه: ٢٤٣١].

٥/٥ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٩، ٥٢٩٦، تغ ٣/ ٢١٢]. [طرفه: ١٣٧].

٢٠٥٧ - **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الـمِقْدَامِ العِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ. لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [تحفة: ١٧٢٣٥]. [طرفه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٩٣٦].

٧/٧ - بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الـمَالَ

٢٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الـمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الـحَلَالِ أَمْ مِنَ الـحَرَامِ؟». [تحفة: ١٣٠١٦]. [طرفه: ٢٠٨٣].

٨/٨ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ(١)

وَقَولِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ» [تغ ٣/ ٢١٢ـ٢١٣].

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح(٢). وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ؛ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً؛ فَلَا يَصْلُحُ». [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ٣٦٧٥، ١٧٨٨]. [طرفاهما: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

٩/٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ(٣) بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ـ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً ـ، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ.

---

(١) عبارة: «وغيره» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، والشروح، قال ابن حجر: «لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة»، وقد خلت منها النسخ المطبوعة.

(٢) حاء التحويل من كلتا النسختين الخطيتين و«إرشاد الساري».

(٣) في «السلطانية»: «عبيد الله» خطأ، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٥٥).

قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذٰلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِي هٰذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ. [مسلم: ٢١٥٣، تحفة: ٤١٤٦]. [طرفه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠/١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤].

وَ﴿ٱلْفُلْكَ﴾: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمِيعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ؛ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ». [تغ ٣/ ٢١٣].

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ... وَسَاقَ الحَدِيثَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا[1]. [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٢١٤]. [طرفه: ١٤٩٨].

---

(١) جملة: «حدثني عبد الله بن صالح، قالَ: حدثني الليث بهذا» سقطت من جميع النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية المتقنة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد أثبتها شراح الحديث: ابن حجر، والعيني، والكوراني، والقسطلاني، وزكريا الأنصاري، وعزوا هذا النص إلىٰ رواية أبي ذر عن المستملي. وزاد بعضهم: وأبي الوقت. وأورده المزي في «تحفة الأشراف» علىٰ النحو الذي ساقه البخاري، وهو الصواب، وذكر القسطلاني عن صاحب «اللامع» أنَّ هذا النص جاء في رواية الحمويي في أول السند، لكن الصواب أن يكون مؤخراً؛ فإنَّ البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في «الجامع» مسنداً ولا حرفاً إلا أنَّ البخاري استشهد به في مواضع، قال القسطلاني عن صاحب «اللامع»: «وهذا معنىٰ قول أبي ذر أنَّ كلَّ ما قاله البخاري عن الليث فإنَّما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد». قال ماهر: وعلىٰ هذا يكون ابن خزيمة =

١١/١١ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ. لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ». [تغ ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣].

٢٠٦٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٩٣٦].

١٢/١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا[1] نِصْفُ أَجْرِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥]. [طرفه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

= قد أخذ طريقته في تقديم المتن على السند في بعض الأحاديث، من الإمام البخاري صاحب «الصنعة»، ويكون ذلك خارجاً عن شرطه في كتابه، وانظر مقدمتي لـ«مختصر المختصر» (١/ ٧٩ ـ ٨٥).

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهو الذي أثبته الحافظ ابن حجر، أما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«جامع الأصول». فقد جاء عندهما بلفظ: «فله» كما في النشرات المطبوعة من «صحيح البخاري».

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ. فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [مسلم: ٢٥٥٧، تحفة: ١٥٥٥]. [طرفه: ٥٩٨٦].

١٤/١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [تحفة: ١٣٥٥]. [طرفه: ٢٥٠٨].

١٥/١٥ ـ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا

---

(١) بكسر الكاف كما نص عليه القسطلاني، وجاء في نسختنا الخطية: «الكَرْماني» بفتح الكاف، وفي مخطوطة البقاعي كتب الفتح والكسر وكتب: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، أما السمعاني فقال في «الأنساب» (٤/ ١٤١): «بكسر الكاف، وقيل بفتحها. . ، وقيل: بفتح الكاف هو الصحيح». وبنحوه في «معجم البلدان» للحموي (٧/ ١٣٢).

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الـمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الـمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». [تحفة: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠].

٢٠٧١ ـ **حدثني** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونَ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٦٣٩٢، ١٧٢٥٨، تغ ٣/ ٢١٥]. [طرفه: ٩٠٣].

٢٠٧٢ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الـمِقْدَامِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [تحفة: ١١٥٥٧].

٢٠٧٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ(١) ﵇ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [تحفة: ١٤٧٢٩]. [طرفه: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٩٣٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [تحفة: ٣٦٣٣]. [طرفه: ١٤٧١].

---

(١) كلمة «النبيّ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت وابن عساكر.

١٦/١٦ ـ بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ». [تحفة: ٣٠٨٠].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». [مسلم: ١٥٦٠، تحفة: ٣٣١٠، تغ ٣/٢١٦]. [طرفه: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ١٥٦٢، تحفة: ١٤١٠٨]. [طرفه: ٣٤٨٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». [تحفة: ٩٨٤٨، تغ ٣/٢١٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: (الغَائِلَةُ): «الزِّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالإِبَاقُ».

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ، وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً. إِلَّا أَخْبَرَهُ». [تغ ٣/٢١٨].

٢٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: رَفَعَهُ[١] إِلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

٢٠/٢٠ ـ بابُ بَيْعِ الخِلْطِ[٢] مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [مسلم: ١٥٩٥، تحفة: ٤٤٢٢].

---

(١) هذا من مصطلحات رفع الحديث، وقد ذكر علماء المصطلح ذٰلك وفصّلوه. انظر: «معرفة أنواع علىٰ الحديث» (١٢٥) وإنما ذكرت ذلك؛ لأدلّل أن ما قيّده علماء المصطلح فهو ما أخذوه من كتب المتقدمين كالبخاري ونظرائه.

(٢) بكسر الخاء: التمر المجتمع من أنواع عدة.

٢١/٢١ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَل لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢/٢٢ ـ بابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٢٣/٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [تحفة: ١٣٠١٦]. [طرفه: ٢٠٥٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ

فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

٢٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَينَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٢٥/٢٥ ـ بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هٰذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ». [تغ ٣/ ٢٢٣].

٢٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ[1] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

---

(١) عبارة: «فأمر بمحاجمه فكسرت» من نسخة البقاعي، وهي في نسختنا الخطية بالحاشية =

نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالـمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الـمُصَوِّرَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٦/٢٦ ـ بابٌ

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الـحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُـمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: ١٦٠٦، تحفة: ١٣٣٢١].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الـحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَـمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الـمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» الآية [آل عمران: ٧٧]. [تحفة: ٥١٥١]. [طرفه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٢، تحفة: ٥٧٤٨، تغ ٣/ ٢٢٣].

٢٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

= مع علامة اللحق والتصحيح، وفي هامش «السلطانية» عزاه لبعض الأصول المعتمدة، وعزاه القسطلاني إلىٰ نسخة الصغاني، وقد أورده الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٣٨٤)، وسيأتي عند البخاري (٢٢٣٨)، وفيه هذه العبارة؛ فهي صحيحة إذن.

عَلِيّاً ﷺ قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ﷺ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي». [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ. لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١، تغ ٣/ ٢٢٤]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٩/٢٩ ـ بابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ(١) بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٢٢/ ٦٠٢): «العاصي بالياء، وربَّما حذفت، وليس من العصيان، وإنَّما هو من عصىٰ يعصو إذا ضرب بالسيف»، وانظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٩).

٣٠/٣٠ - بابُ ذِكْرِ الـخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١/٣١ - بابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدَيَّ(١) أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ». [تحفة: ٤٧٨٣]. [طرفه: ١٢٧٧].

٣٢/٣٢ - بابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ضبطها البقاعي في مخطوطته بكسر الدال وسكون الياء: «بِيَدِيْ» وكذا فتح الياء الثانية وشدّدها، وكتب فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، وهو من إتقانه ومعرفته ﷺ.

إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١]. [طرفه: ٣٧٧].

٢٠٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [تحفة: ٢٢١٥]. [طرفه: ٤٤٩].

٣٣/٣٣ ـ بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ».

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﵄ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً».

وَاشْتَرَىٰ مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً. [تغ ٣/ ٢٢٤].

٢٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٣٤/٣٤ ـ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً. [تغ ٣/ ٢٢٤].

٢٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا. فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ!». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي(١) فِي الْمِيزَانِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ! قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٣١٢٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٥/٣٥ ـ بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ(٢) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

---

(١) كلمة: «لي» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وأبي الوقت.

(٢) بفتح الميم وكسرها كما قال القسطلاني وغيره، وكتب ناسخ المخطوط الحركتين ثم كتب فوقها «معاً» وكذلك صنع البقاعي.

قَرأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ١٧٧٠].

٣٦/٣٦ ـ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ

الهَائمُ: الـمُخَالِفُ لِلقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا. فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَىٰ». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً[1]. [تحفة: ٧٣٥٦]. [طرفه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧/٣٧ ـ بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ. [تغ ٣/ ٢٢٥].

٢١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي: دِرْعاً ـ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ». [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ الـمِسْكِ

٢١٠١ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٥٣): هو ابن دينار، وقول البخاري في آخر الحديث: «سمع سفيان عمراً» هو مقول شيخه علي بن عبد الله، وقد رواه الحميدي في «مسنده» (٧٠٥) عن سفيان، قال: «حدثنا عمرو به».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الـجَلِيسِ الصَّالِـحِ وَالـجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الـمِسْكِ، وَكِيرِ الـحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الـمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَـجِدُ رِيحَهُ. وَكِيرُ الـحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ[1]، أَوْ تَـجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً». [مسلم: ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩]. [طرفه: ٥٥٣٤].

٣٩/٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ الـحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٣٥]. [طرفه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «احْتَـجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَـمْ يُعْطِهِ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٦٠٥١]. [طرفه: ١٨٣٥].

٤٠/٤٠ ـ بابُ التِّـجَارَةِ فِـيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَـيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّـي لَـمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَـيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَـيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِـي تَبِيعُهَا. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٧]. [طرفه: ٨٨٦].

٢١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِـيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَـمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلَىٰ البَابِ، فَلَـمْ يَدْخُـلْهُ، فَعَرَفَتْ ـ

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «بيتك» بدل: «بدنك أو ثوبك»، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.

فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ، لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ؟ فَيُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١/٤١ ـ بابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ[1] وَنَخْلٌ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٤٢/٤٢ ـ بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ؛ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٥٢٢]. [طرفه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ[2]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ

---

(١) قال القسطلاني: «بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع: خربة كنعمة ونعم، وقيل: الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم». وما ذكره القسطلاني أخيراً هو الذي جاء في نسختنا الخطية.

(٢) زعم بعضهم أنه أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (١٤/٢٣٨)، =

فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الـخَلِيلِ لَـمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الـحَارِثِ بِهٰذا الـحَدِيثَ. [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧، تغ ٣/ ٢٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يُوَقِّتْ فِي الـخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ البَـيْعُ؟

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «البَـيِّعَانِ بِالـخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَـيْعَ خِيَارٍ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٧٥١٢]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ البَـيِّعَانِ بِالـخِيَارِ؛ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِـيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَ ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ. [تغ ٣/ ٢٢٧].

٢١١٠ ـ حَدَّثَنِـي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ(١) ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِـي عَنْ صَالِـحٍ أَبِـي الـخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «البَـيِّعَانِ بِالـخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَـيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَـيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُـحِقَتْ بَرَكَةُ بَـيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الـمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالـخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِه؛ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَـيْعَ الـخِيَارِ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٣٤١]. [طرفه: ٢١٠٧].

= وقد استظهر الحافظ ابن حجر «مسند الإمام أحمد» فلم يجده فيه كما ذكر ذلك في «الفتح»، بل الصواب أنه أحمد بن سعيد الدارمي هكذا رواه عنه أبو عوانة (٤٩٢٩).

(١) عبارة: «هو ابن هلال» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وجاء في حاشية «السلطانية»: «هو ابن بلال» ووضعت العلامة علىٰ شعبة، وكلاهما خطأ، وجاء في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٦٤) علىٰ الصواب.

٤٥/٤٥ ـ بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٢٧٢]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يوُسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٧١٥٥]. [طرفه: ٢١٠٧].

٢١١٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا[1] بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ[2]: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) جاء ضبط هذه الكلمة في جميع النشرات: «يُمْحقا» بضم الياء، وقد جاء عندي في كلتا النسختين الخطيتين: «يَمحقا» بفتح الياء، وهو الصواب؛ فهما قد تسببا بمحق البركة، الذي هو أثر من آثار الذنوب، وقد رجعت إلىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣١٠) (٢٤٤) فوجدت الضبط بفتح الياء، فالحمد لله رب العالمين.

(٢) القائل: هو حبان بن هلال المذكور في السند، والذي مر الكلام عليه برقم (٢١١٠)، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الكرماني (١٠/ ١٠) قوله: «القائل هو حبان، فإن قيل: لم قال (حدثنا) وقال قبل ذلك (قال همام)؟ فالجواب أنه حيث قال: (قال) كان سمع ذلك في المذاكرة، وحيث قال: (حدثنا) سمع منه في مقام التحديث»، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله: =

الـحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذا الـحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَـمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَىٰ الـمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ ـ فِـيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَىٰ الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا ـ: «وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ». [تغ ٣/ ٢٣٠].

٢١١٥ ـ **وَقَالَ**[1] الـحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ. فَكَانَ يَغْلِبُنِـي، فَـيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَـيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَـيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِـيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِـيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٧٣٥٥، تغ ٣/ ٢٣٠]. [طرفه: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: **وَقَالَ** اللَّـيْثُ: حَدَّثَنِـي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَـمَّا تَبَايَعْنَا. رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِـي، حَتَّـىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَـيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِـي البـيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الـمُتَبَايِعَيْنِ بِالـخِيَارِ؛ حَتَّـىٰ يَتَفَرَّقَا».

= (حدثنا)، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله: (قال)»، «فتح الباري» (٥/ ٥٧٤) وقد اعتمدت في كلام الكرماني نقل الحافظ ابن حجر؛ إذ في الرجوع لمطبوع شرح الكرماني بعض الاختلاف.

(١) جاء في حاشية كلتا النسختين إشارة إلىٰ أن في رواية ابن عساكر: «قال لنا»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧٦): «في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري: «قال لنا الحميدي» وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه أيضاً موصولاً في «مسند الحميدي» (٦٧٤م)، وفي «مستخرج الإسماعيلي»، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة (٢٦١٠) موصولاً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ. رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَىٰ الـمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ». [تحفة: ٦٨٦٩، تغ ٣/ ٢٣١]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الـخِدَاعِ فِي البَيْعِ

٢١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلابَةَ». [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢٢٩]. [طرفه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ[(١)]».

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ».

وَقَالَ عُمَرُ: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ». [تغ ٣/ ٢٣٢].

٢١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ[(٢)]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: ٢٨٨٤، تحفة: ١٧٦٧١].

---

(١) منصرف وغير منصرف كما ذكر الشراح، وجاء في نسختنا الخطية منوناً وغير منونٍ وكتب: «معاً»، أما البقاعي فلم يشكلها.

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث، وآخر تقدم (٩٦٦).

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ؛ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. وَالمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٣٤١]. [طرفه: ١٧٦].

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣١، تحفة: ٦٩٣]. [طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣١، تحفة: ٦٦٧]. [طرفه: ٢١٢٠].

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أُكَلِّمُهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَه، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ساقه المصنف هنا لبيان أن عبيد الله لقي نافع بن جبير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٨٦): «قوله: «عبيد الله أخبرني» فيه تقديم =

قَالَ سُفْيَانُ[(١)]: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي[(٢)] أَنَّه رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [مسلم: ٢٤٢١، تحفة: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨/أ]. [طرفه: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ عُقبةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِم مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [مسلم: ١٥٢٦، ١٥٢٧، تحفة: ٨٤٨٦]. [طرفه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ ـ **قال**[(٣)]: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، ١٥٢٧، تحفة: ٨٤٨٦]. [طرفه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠/٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄؛ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: «أَجل، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَاً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً».

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ.

= اسم الراوي علىٰ الصيغة وهو جائز».

(١) القائل نافع وهو في السند السابق.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ. (غُلفٌ): كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً[١]. [تحفة: ٨٨٨٦، تغ ٣/ ٢٣٣]. [طرفه: ٤٨٣٨].

٥١/٥١ ـ بابُ الكَيْلِ عَلَىٰ البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]: يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا».

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». [تغ ٣/ ٢٣٥].

٢١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً. فَلَا يَبِعْهُ[٢] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٧]. [طرفه: ٢١٢٤].

٢١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ؛ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَىٰ أَعْلَاهُ ـ أَوْ: فِي وَسَطِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء ستين».

(٢) هكذا علىٰ الجادة كما في نسختنا الخطية المتقنة بحذف الياء وتسكين العين بلا الناهية الجازمة، وهكذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ١٧٣) (١٢٧٦)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٥٠٣) (١٩٠٧)، و«جامع الأصول» (١/ ٣٢٤) (٢٧٤)، و«تحفة الأشراف»، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وجاء في مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «يبيعُهُ» بالياء وضم العين، وتؤول علىٰ أن (لا) نافية.

وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢/٥٢ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ». [تحفة: ١١٥٥٨].

٥٣/٥٣ ـ بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم

فِيهِ عَنْ عائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/٢٤١].

٢١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّة، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا، وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ». [مسلم: ١٣٦٠، تحفة: ٥٣٠١].

٢١٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٣٦٨، تحفة: ٢٠٣]. [طرفه: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤/٥٤ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٨٧٠]. [طرفه: ٢١٢٣].

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (مُرْجَؤُونَ)(١) مُؤَخَّرُونَ. [مسلم: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٠٧]. [طرفه: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ(٢) حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٧١٩١]. [طرفه: ٢١٢٤].

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ(٣) عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ(٤)، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٥٥/٥٥ ـ بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ

---

(١) قرأها هكذا: «مُرْجَؤُونَ»: ابنُ كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وشعبة، ويعقوب، وقرأ الباقون: «مُرْجَوْنَ». «الميسر»: (٢٠٣).

(٢) راجع: التعليق علىٰ الحديث (٢١٢٦).

(٣) «كان» من المخطوط وحاشية مخطوطة البقاعي.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٥٩٦): «أشار إلىٰ القصة المذكورة، وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري».

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». [مسلم: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٣٦]. [طرفه: ٢١٣٢].

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٧]. [طرفه: ٢١٢٤].

٥٦/٥٦ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذٰلِكَ

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٩٣]. [طرفه: ٢١٢٣].

٥٧/٥٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ فَبَاعَ[(١)]، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً، فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ». [تغ ٣/ ٢٤٢].

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا

---

(١) «فباع» من المخطوط، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٤٢٠).

النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ لِأَبِي بَكرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ـ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُما، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [تحفة: ١٧١١٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥٨/٥٨ ـ بابُ لا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ». [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٨٣٢٩]. [طرفه: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». [مسلم: ١٤١٢، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٣١٢٣]. [طرفه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ». [تغ ٣/ ٢٤٣].

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤٠٨]. [طرفه: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٦٠/٦٠ ـ بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ البَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ». وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ». [تغ ٣/ ٢٤٤].

٢١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». [مسلم: ١٥١٦، تحفة: ٨٣٤٨]. [طرفه: ٦٩٦٣].

٦١/٦١ ـ بابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ٨٣٧٠]. [طرفه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦٢/٦٢ ـ بابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٤٦].

٢١٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ ـ وَهْيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ـ. وَنَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ. وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧]. [طرفه: ٣٦٧].

٢١٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٤٤٤٦]. [طرفه: ٣٦٨].

٦٣/٦٣ ـ بابُ بَيْعِ الـمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تغ ٣/٢٤٦].

٢١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُلَامَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٩٦٤، ١٣٨٢٢، ١٣٨٢٧]. [طرفه: ٣٦٨].

٢١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الـمُلَامَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤١٥٤]. [طرفه: ٣٦٧].

٦٤/٦٤ ـ بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَ(الـمُصَرَّاةُ): الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ (التَّصْرِيَةِ) حَبْسُ الـمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الـمَاءَ: إذا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالـخِيَارِ ثَلَاثاً».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [مسلم: ١٥١٥، ١٥٢٤، تحفة: ١٣٦٣٤، ١٤٦٢٩، تغ ٣/٢٤٧]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا

أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ البُيُوعُ». [مسلم: ١٥١٨، تحفة: ٩٣٧٧]. [طرفه: ٢١٦٤].

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا؛ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا[1]: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [مسلم: ١٥١٥، تحفة: ١٣٨٠٢]. [طرفه: ٢١٤٠].

٦٥/٦٥ ـ بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الـمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [مسلم: ١٥١٥، تحفة: ١٢٢٢٧]. [طرفه: ٢١٤٠].

٦٦/٦٦ ـ بابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا». [تغ ٣/ ٢٥٢].

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤٣١١]. [طرفه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

---

(١) في المخطوط: «يحلبها»، والمثبت من نسخة البقاعي.

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[1]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ٣٧٥٦، ١٤١٠٧]. [طرفه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧/٦٧ - بابُ البَيعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَها[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٤٦٦]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٥١٦]. [طرفه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

---

(١) الجملة الثالثة سقطت من جميع الطبعات لـ«صحيح البخاري»، وهي من المخطوط، وهي كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٤٠) (٨٨٩)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٦٦٤) (٢١٦١) و«جامع الأصول» (٢/ ٥٥٦) (١٨٦)، وهو الذي يقتضيه السياق، وهي كذلك في «صحيح مسلم»، و«موطأ مالك» (٢٣٩٠) الذي رواه البخاري من طريقه.

(٢) «لها» من النسختين الخطيتين، وقد أخلت بها جميع الطبعات.

٦٨/٦٨ ـ بابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. [تغ ٣/ ٢٥٣].

٢١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٢١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩/٦٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٧٢٠٤].

٧٠/٧٠ ـ بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١): «إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ». [تغ ٣/ ٢٥٢].

---

(١) لم يقف عليه الحافظ رحمه الله.

٢١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الـمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ[(١)] حَاضِرٌ لِبَادٍ». [مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٣١٩٨]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [مسلم: ١٥٢٣، تحفة: ١٤٥٤].

٧١/٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالـخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٢٩٩٠]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ[(٢)] لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٥٨].

٢١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً.

---

(١) جاءت مجزومة العين محذوفة الياء لالتقاء الساكنين في مخطوطتنا، ومخطوطة البقاعي.

(٢) من المخطوط، وحاشية البقاعي علىٰ أنَّ (لا) نافية، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي مخطوطة البقاعي: «يكن» مجزوماً بلا الناهية وحذف الواو لالتقاء الساكنين.

قَالَ: وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ». [مسلم: ١٥١٨، تحفة: ٩٣٧٧]. [طرفه: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ». [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٨٣٢٩]. [طرفه: ٢١٣٩].

٧٢/٧٢ ـ بابُ مُنْتَهَىٰ التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أن نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(١): هٰذا فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ. [مسلم: ١٥١٧، ١٥٢٨، تحفة: ٧٦٢٢]. [طرفه: ٢١٢٣].

٢١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ». [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٨١٥٤]. [طرفه: ٢١٢٣].

٧٣/٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ(٢)، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ،

---

(١) هو البخاري، وكلامه هذا جاء في نسختنا الخطية المعتمدة عقب الحديث التالي، ولذا جاء فيها: «بيّنه» مكان: «يبينه» والمثبت من مخطوطة البقاعي، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٤٠).

(٢) من كلتا المخطوطتين، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «وقية» وهي رواية؛ إذ اعتمدها بعض الشراح.

وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عائِشَةُ. ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧١٦٥]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٧٤/٧٤ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٣٤].

٧٥/٧٥ - بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٣٦٠]. [طرفه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٧٥٢٢]. [طرفه: ٢١٧١].

٢١٧٣ ـ **قَالَ**[1]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦/٧٦ ـ بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٣٤].

٧٧/٧٧ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم: ١٥٩٠، تحفة: ١١٦٨١]. [طرفه: ٢١٨٢].

---

(١) القائل: عبد الله بن عمر ﷺ. وانظر: الحديث رقم (٢١٨٤، ٢١٨٨).

٧٨/٧٨ ـ بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ[1] حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ». [مسلم: ١٥٨٤، تحفة: ٤١٠٩]. [طرفه: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». [مسلم: ١٥٨٤، تحفة: ٤٣٨٥]. [طرفه: ٢١٧٦].

٧٩/٧٩ ـ بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاً

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [مسلم: ١٥٩٦، تحفة: ٤٠٣٠، ٩٤]. [طرفه: ٢١٧٦].

٨٠/٨٠ ـ بابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) أي: مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي برقم: (٢١٧٤).

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الـمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هٰذا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُما يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً». [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ١٧٨٨، ٣٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٨١/٨١ ـ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ **حَدَّثَنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». [مسلم: ١٥٩٠، تحفة: ١١٦٨١]. [طرفه: ٢١٧٥].

٨٢/٨٢ ـ بابُ بَيْعِ الـمُزَابَنَةِ، وَهْيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا

قَالَ أَنَسٌ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ» [تغ ٣/٢٥٧].

٢١٨٣ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَاتَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٦٨٨١]. [طرفه: ١٤٨٦].

٢١٨٤ ـ **قَالَ** سَالِمٌ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ، بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٣٦٠]. [طرفه: ٢١٧١].

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». [مسلم: ١٥٤٦، تحفة: ٤٤١٨].

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ». [تحفة: ٦١٠١].

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٨٣/٨٣ ـ بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨٠١]. [طرفه: ١٤٨٧].

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣]. [طرفه: ٢٣٨٢].

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْراً قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ، يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٥٤٠، تحفة: ٤٦٤٦]. [طرفه: ٢٣٨٤].

٨٤/٨٤ ـ بابُ تَفْسِيرِ العَرَايا

وَقَالَ مَالِكٌ: «العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ».

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ».

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ: قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَتِ العَرَايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ». [تحفة: ٨٤١٠].

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: «العَرَايا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ». [تغ ٣/ ٢٥٧].

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً».

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: «وَالعَرَايا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٨٥/٨٥ ـ بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٣ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ. قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ـ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذٰلِكَ: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي[1] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ. [تحفة: ٣٧١٩، ٣٧٠٩/أ، تغ ٣/ ٢٦٠، الفتح[2] ٤/ ٣٩٤].

٢١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٨٣٥٥]. [طرفه: ١٤٨٦].

٢١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. [تحفة: ٧١٠]. [طرفه: ١٤٨٨].

٢١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أن تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٢٥٩]. [طرفه: ١٤٨٧].

---

(١) قائل ذلك هو أبو الزناد.

(٢) وانظر: «هدي الساري» (ص٤١).

٨٦/٨٦ ـ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصورٍ الرازيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ». [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٨٣]. [طرفه: ١٤٨٨].

٨٧/٨٧ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٣٣]. [طرفه: ١٤٨٨].

٢١٩٩ ـ **قَالَ** اللَّيْثُ[١]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ. كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ.

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٦٩٨٤ تغ ٣/ ٢٦١]. [طرفه: ١٤٨٦].

٨٨/٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٧٧٦): «هذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم الحديث عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث».

٨٩/٨٩ ـ بابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ١٣٠٩٦، ٤٠٤٤]. [أطرافهما: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠/٩٠ ـ بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: **وَقَالَ لِي** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ[(١)]: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذٰلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ»، سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ١٩٤٩٩]. [طرفه: ٢٢٠٤ ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، ٨٣٣٠]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٩١/٩١ ـ بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ

---

(١) عبارة: «أنه قال» في حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي.

كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ إِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٢٧٣]. [طرفه: ٢١٧١].

٩٢/٩٢ ـ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا. فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٨٢٧٤]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٩٣/٩٣ ـ بابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». [تحفة: ٢٢٣].

٢٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٥٧٥]. [طرفه: ١٤٨٨].

٩٤/٩٤ ـ بابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالمِكْيَالِ، وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: «سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً».

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَا بَأْسَ، العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَاكْتَرَىٰ الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً. فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. [تغ ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣].

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٣٥]. [طرفه: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ[1] مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٩]. [طرفه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح[2]

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي علىٰ الجادة مرفوع معطوف علىٰ الفاعل، وفي نسختنا المعتمدة: «وبنيك»، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ويقدر النصب أن الواو واو المعية، وما بعدها منصوب علىٰ المعية.

(٢) حاء التحويل من كلتا النسختين الخطيتين.

وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [مسلم: ٣٠١٩، تحفة: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩]. [طرفه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

٩٦/٩٦ ـ بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧/٩٧ ـ بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [طرفه: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهٰذا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ».

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣، تغ ٣/ ٢٦٤]. [طرفه: ٢٢١٣].

٩٨/٩٨ ـ بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذٰلِكَ مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذٰلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٨٤٦١]. [طرفه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩/٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ ـ أَوْ

قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» ـ قَالَ: لَا، بَل بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. [مسلم: ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩]. [طرفه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ، وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ(١) وَصُهَيْبٌ وَبِلالٌ. [تغ ٣/ ٢٦٤].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ ـ أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ ـ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالَ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي. فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذا الكافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ في «الفتح»: «أما قصد سبي عمار فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً كان عربياً عنسياً ـ بالنون والمهملة ـ ما وقع عليه سبي». وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٦٧).

يَمُتْ؛ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ ـ أو فِي الثَّالِثَةِ ـ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣]. [طرفه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُر إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ. فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ». [تحفة: ٩٧١١].

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ: أَتَحَنَّتُ ـ بهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ١٤٣٦].

١٠١/١٠١ ـ بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]. [طرفه: ١٤٩٢].

١٠٢/١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخِنْزِيرِ»(١). [تغ ٣/٢٦٩].

٢٢٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٣٢٢٨]. [طرفه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣/١٠٣ ـ بابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٢٢٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ [مسلم: ١٥٨٢، تحفة: ١٠٥٠١]. [طرفه: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكَذَّابُونَ. [مسلم: ١٥٨٣، تحفة: ١٣٣٣٧].

---

(١) سيأتي موصولاً برقم: (٢٢٣٦).

(٢) أي: روىٰ معناه. وانظر: الحديث رقم: (٢٢٣٦).

١٠٤/١٠٤ ـ بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ. فَعَلَيْكَ بِهٰذا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ... بِهَذَا الحَدِيْثِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ. [مسلم: ٢١١٠، تحفة: ٥٦٥٨]. [طرفه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥/١٠٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﵁: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ». [تغ ٣/٢٦٩].

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط جميعه من النسخ المطبوعة كافة، وهو من نسختنا الخطية المتقنة، وأورده الكرماني ١٠/٦٦، وابن حجر في «فتح الباري» ٥/٧٠٤، والكوراني في «الكوثر» ٤/٤٧٣، ويظهر أن هذا السقط قديم، وما بعده مشكل من دونه كما نبه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

١٠٦/١٠٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [تحفة: ١٢٩٥٢]. [طرفه: ٢٢٧٠].

١٠٧/١٠٦ (أ) ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تغ ٣/٢٦٩].

١٠٨/١٠٧ ـ بابُ بَيْعِ العَبْدِ[1] وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ».

وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً». [تغ ٣/ ٢٧٠].

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١]. [طرفه: ٣٧١].

(١) من كلتا النسختين الخطيتين، وفي النسخ المطبوعة: «العبيد».

١٠٩/١٠٨ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا ذلِكُمْ، فإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠/١٠٩ - بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ». [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤١٦]. [طرفه: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَاعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٥٢٦]. [طرفه: ٢١٤١].

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ[1] ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحصَنْ؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ٣٧٥٦]. [طرفاهما: ٢١٥٤، ٢١٥٢].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤٣١١]. [طرفه: ٢١٥٢].

---

(١) من مخطوطة البقاعي و«السلطانية» والشروح، وجاء في نسختنا الخطية: «حدثنا».

١١١/١١٠ ـ بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ».

وَقَالَ(١) عَطاءٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ» [تغ ٣/ ٢٧٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ. [مسلم ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

١١٢/١١١ ـ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ

---

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قاتَلَ اللهُ الـيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أبو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَـيَّ عَطَاءٌ[1]: سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٨١، تحفة: ٢٤٩٤، تغ ٣/ ٢٧٣]. [طرفه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

١١٢/١١٣ ـ بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ». [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَوْنُ بْنُ أَبِـي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِـي اشْتَرَىٰ حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَـحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ، وَالـمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الـمُصَوِّرَ». [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥/١١ ـ كِتَابُ السَّلَـمِ

١/١ ـ بابُ السَّلَـمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَـيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَـجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي الـمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ؛ العَامَ وَالعَامَيْنِ ـ أَوْ

(١) أتىٰ البخاري بطريق أبي عاصم عن عبد الحميد عقب الحديث (٢٢٣٦) لأن العلماء تكلموا في سماع يزيد من عطاء، وأنه لم يسمع منه، وممن نص عليه أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه (١١٤٠) ـ، لكن هذا الحديث متصل؛ لأن يزيد تحمله عن عطاء مكاتبة، وهي من طرق التحمل الصحيحة عند أهل العلم.

قَالَ: عامَينِ، أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢/٢ ـ بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ. . . وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٤٠٦، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ ح[1].

وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ ح.

وحَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبو بُرْدَةَ فِي

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري»، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَىٰ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣/٣ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، فَقَالَا: سَلْهُ. هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كُنَّا نسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ».

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟. [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهٰذا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: «وَالزَّيتِ». [تغ ٣/ ٢٧٥].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: «فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

٢٢٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: «نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ. . . مِثْلَهُ. [مسلم: ١٥٣٧، تحفة: ٥٦٦٠، تغ ٣/ ٢٧٥]. [طرفه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤/٤ ـ بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ». [مسلم: ١٥٣٥، ١٥٣٧، تحفة: ٧٠٨١، ٥٦٦٠]. [طرفاهما: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ(١) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ. [مسلم: ١٥٣٥، ١٥٣٧، تحفة: ٧٠٨١، ٥٦٦٠]. [طرفاهما: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

---

(١) كذا في نسختنا الخطية المتقنة، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا جاء في «جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٢/ ٤٦٩) (١٧١٠)، وكذا عزاه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٤ للبخاري، وكذا عزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٤٧) لـ«صحيح البخاري» بالسند المذكور، وعزاه إليه في «جامع المسانيد» (٢٨/ ٣٠٠) (٦١٤) في رواية. والحديث أخرجه هكذا ابن الجعد في «مسنده» (١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٦٠) كلاهما من طريق شعبة به، أما في «جامع الأصول» (١/ ٤٢٥) (٤٢٦) فقد جاء عند المحقق في نسختين كما أثبته: «نهىٰ عمر» وجاء عنده في نسخة رقم لها بالرقم (د): «نهىٰ النبي ﷺ» وأثبت ما في النسخة الواحدة اعتماداً علىٰ المطبوع من «صحيح البخاري»، ولم يصب، وما ذكره هو الذي في نسخة البقاعي، و«السلطانية» وكذلك تواردت عليه الطبعات من «صحيح البخاري».

٥/٥ ـ بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٦/٦ ـ بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1]، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٧/٧ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ[2] ذٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ». [تغ ٣/ ٢٧٦].

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ،

---

(١) عبارة: «معلوم» لم ترد في نسختنا الخطية، وهي من حاشية البقاعي ورقم لها برقم ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت.

(٢) من المخطوط، أما البقاعي فكتب: «يك» ثم كتب فوقها: «يكن»، وما أثبته هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، ومن حذف النون فإنما حذفها تخفيفاً.

وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠، تغ ٣/ ٢٧٨]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ[1] إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ». [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨/٨ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ».

فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ٧٦٢٣]. [طرفه: ٢١٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦/ ١٢ ـ كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١/١ ـ بابُ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣] . [طرفه: ٢٢١٣].

---

(١) في المخطوط: «والزيت» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

٢/٢ ـ بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: «إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ؛ فَلَا شُفعَةَ لَهُ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَنْ بِيعَتْ شُفعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ». [تغ ٣/ ٢٧٩].

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٌ(١)، أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [تحفة: ١٢٠٢٧]. [طرفه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣/٣ ـ بابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ. فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

---

(١) كذا جاء الضبط عند البقاعي، وذكر تنوين الكسر، وكتب: «معاً» إشارة إلىٰ صحة كلا الضبطين، أما في نسختنا المعتمدة فلم يذكر غير الكسر منوناً، وما ذكرته عن: «منجمة» جاء عن «مقطعة» بسبب الشك، ومن عجب أن الشراح لم يهتموا بضبط هذا لعدم ذكر السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣/٣٧ ـ كِتَابُ الإِجَارَةِ

١/١ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالـخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَـمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الـمُتَصَدِّقَيْنِ[(١)]». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لَا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٣]. [طرفه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢/٢ ـ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الـمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعَىٰ الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [تحفة: ١٣٠٨٣].

---

(١) ضبطها في «السلطانية» بصيغة التثنية وبصيغة جمع المذكر السالم، وكتب فوقها: «معاً» والمثبت من مخطوطة البقاعي.

٣/٣ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ. [تغ ٣/ ٢٧٩].

٢٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ». [تحفة: ١٦٦٥٣]. [طرفه: ٤٧٦].

٤/٤ ـ بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ». [تحفة: ١٦٥٥٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥/٥ ـ بابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي

نَفسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا» ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ «كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!».
[مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[1]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هٰذِهِ القِصَّةِ[2]: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.
[تحفة: ٦٦٢٢].

٦/٦ ـ بابٌ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ـ ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْه فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللهُ.

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرَاً عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ؛ جَازَ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ـ وَغَيرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» ـ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ «فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَن سَعِيداً قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.
(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل البقاعي: «الصفة» وكذا في أصل «السلطانية».

٨/٨ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٧٥٥٧]. [طرفه: ٥٥٧].

٩/٩ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَت اليَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكم مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٧٢٣٥]. [طرفه: ٥٥٧].

١٠/١٠ - بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ،

وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَـمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [تحفة: ١٢٩٥٢]. [طرفه: ٢٢٢٧].

١١/١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ اللَّـيلِ

٢٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الـمُسْلِمِينَ وَالـيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَىٰ اللَّـيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ. فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخرِينَ(١) بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ؛ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَـيْنِ كِلَـيْهِمَا، فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ». [تحفة: ٩٠٧٠]. [طرفه: ٥٥٨].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الـمُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ أَوَوُا الـمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الـجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَـيْهِمُ الغَارَ. فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنَ

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، وهي التي اعتمدها القسطلاني، وأشار إلىٰ أن عند البقية: «أجيرين».

هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ[1] عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ، وَالقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ[2] ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا

---

(١) قال القسطلاني: «بضم الهمزة وكسر الراء من أراح، رباعياً؛ أي: لم أرجع»، أما المخطوط فقد ضبطها بفتح الهمزة وكذلك صنع البقاعي.

(٢) «ذلك» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة، وكذا من النسخة «السلطانية»، لكنها موجودة في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٩١).

نَـحْنُ فِـيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٦٨٣٩]. [طرفه: ٢٢١٥].

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ آجرَ نَفْسَهُ لِـيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الـحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِـيقٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَـيُحَامِلُ؛ فَـيُصِيبُ الـمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَـمِئَةَ أَلفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفسَهُ». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

١٤/١٤ ـ بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَـمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالـحَسَنُ[١] بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: «لَا بَأسَ أَن يَقُولَ: بِعْ هٰذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهْوَ لَكَ».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَـيْنِي وَبَـيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الـمُسْلِـمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». [تغ ٣/ ٢٨٠].

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّـىٰ الرُّكْبَانُ. وَلَا يَبِـيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِـيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٥٨].

---

(١) قول الحسن لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

١٥/١٥ - بابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْـحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، فَعَمِلتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ: لَا وَاللهِ! لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ! حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَـمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

١٦/١٦ - بابُ مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْـيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِـحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يَشْتَرِطُ الْـمُعَلِّمُ. إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئاً؛ فَلْيَقْبَلْهُ».

وَقَالَ الْـحَكَمُ: «لَـمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ الْـمُعَلِّمِ».

وَأَعْطَىٰ الْـحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً.

وَلَـمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْساً.

وَقَالَ: «كانَ يُقَالُ: (السُّحْتُ): الرِّشْوَةُ فِي الْـحُكمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَىٰ الْـخَرْصِ». [تغ ٣/ ٢٨٣].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْـحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ؛ إِنِّي لأَرْقِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفنَاكُمْ؛ فَلَـمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَـجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً.

فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ(١) وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الـمُتَوَكِّلِ: بِهٰذا. [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩، تغ ٣/٢٨٦]. [طرفه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧/١٧ ـ بابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ(٢) عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٦٧٦]. [طرفه: ٢١٠٢].

١٨/١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٠٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أوردها القسطلاني ثم قال: «وقد سقط قوله: قال أبو عبد الله إلخ... في رواية الحموي، وثبت للمستملي والكشميهني».

(٢) الضبط من نسخة البقاعي، أما نسختنا المعتمدة فجاءت مجودة بضم الخاء وكسر الفاء مشددةً، قال القسطلاني: «بفتح الخاء المعجمة، وفي نسخة: «فَخُفِفَ» بضمها مبنيّاً للمفعول».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٦٠٥١]. [طرفه: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ١١١١]. [طرفه: ٢١٠٢].

١٩/١٩ ـ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ[1]: «دَعا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ: صَاعَيْنِ، أَوْ: مُدٍّ أَوْ: مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٦٩١]. [طرفه: ٢١٠٢].

٢٠/٢٠ ـ بابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ. [تغ ٣/٢٨٦].

٢٢٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ». [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) حميد الطويل مدلس، وقد عنعن هنا، لكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٥٦): «في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: عن حميد قال: سمعتُ أنساً»، ومن المعلوم أن كل علة أعلت في «الصحيحين» جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهذا تطبيق عملي لهذه القاعدة.

جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ». [تحفة: ١٣٤٢٧]. [طرفه: ٥٣٤٨].

٢١/٢١ ـ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ». [تحفة: ٨٢٣٣].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُما

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ».

وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ(١) وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «تُمْضَىٰ الإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذٰلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ». [تغ ٣/ ٢٨٧].

٢٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّىٰ أَجْلاهُمْ عُمَرُ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦، تغ ٣/ ٢٨٨]. [طرفه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

---

(١) قول الحسن لم يخرّجه الحافظ ﷺ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/٣٨ ـ كِتَابُ الـحَوَالَاتِ

١/١ ـ بابٌ فِي الـحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الـحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الـحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً؛ جَازَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الـمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هٰذا عَيْناً وَهٰذا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ[1] لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ». [تغ ٣/٢٨٨].

٢٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٣٨٠٣]. [طرفه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٣٦٦٢]. [طرفه: ٢٢٨٧].

٣/٣ ـ بابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الـمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ؛ جَازَ

٢٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[2] رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ

---

(١) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو علىٰ وزن قوي، من توي المال يتوىٰ من باب علم يعلم إذا هلك؛ أي: فإنْ هلك. «إرشاد الساري» (٥/ ٢٥١).

(٢) جاء في حاشية نسختنا: «الحديث السابع من الثلاثيات للبخاري».

عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا! قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.
[تحفة: ٤٥٤٧]. [طرفه: ٢٢٩٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩/١٥ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

١/١ ـ بابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ ـ **وَقَالَ** أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ. وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ». [تحفة: ١٠٤٣٥].

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ: لِعَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا. وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنفسٍ، فَمَاتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه».

وَقَالَ الحَكَمُ: «يَضْمَنُ». [تغ ٣/ ٢٨٩].

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(١)]: **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً. قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَىٰ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط أنه في نسخة: «حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث» وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٣) أنها رواية الصغاني، وانظر: بلا بد تعليقنا علىٰ الحديث (٢٠٦٣).

بِاللهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً. فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ؛ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ البَحْرِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ. وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا؛ وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً». [تحفة: ١٣٦٣٠]. [طرفه: ١٤٩٨].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَالَّذِينَ عاقَدت(١) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]؛ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

(١) هكذا في «الأصول»، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وابن عباس وأبي جعفر ويعقوب، انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٦٢).

مَوَالِيَ﴾. نُسِخَتْ[١]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ وَيُوْصَىٰ[٢] لَهُ. [تحفة: ٥٥٢٣]. [طرفه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [تحفة: ٥٧٦]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]. [طرفه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ[٣]. [تغ ٣/ ٢٩٢].

٢٢٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٤] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [تحفة: ٤٥٤٧]. [طرفه: ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ

---

(١) الضبط من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «نَسَخَتْ»، وعليها الطبعات.

(٢) الضبط من نسختنا الخطية، وكذا ضبطه القسطلاني، أما البقاعي فضبطه هكذا، وضبطه ـ أيضاً ـ بكسر الصاد وكتب: «معاً».

(٣) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٤) كتب ناسخ المخطوط في الحاشية: «الحديث الثامن من الثلاثيات».

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ؛ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ؛ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.
[مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٤/٤ - بابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ؛ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ.

فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟!

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ. وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَٰلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ. فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ. فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ. فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ؛ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذٰلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِناءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَعَلَ، وَإِنْ أَبىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ـ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ.

فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [تحفة: ١٦٥٥٢، ١٦٧٢٢، تغ ٣/ ٢٩٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥/٥ ـ بابُ الدَّيْنِ

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ

تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ[(١)]، وَإِلَّا قَالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّي مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً. فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٢١٦]. [طرفه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦/٤٠ ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

١/١ ـ بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا. [تغ ٣/٢٩٣].

٢٢٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢/٢ ـ بَابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي

(١) كلمة: «عليه» من المخطوط، وهي في «صحيح مسلم».

فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ[1] عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ؛ خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ؛ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا؛ خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا ـ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً ـ فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [تحفة: ٩٧١٠]. [طرفه: ٣٩٧١].

٣/٣ ـ بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ. [تغ ٣/ ٢٩٣].

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦]. [طرفاهما: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

---

(١) بالنصب على المفعولية كذا جاء مجوداً في المخطوط، أما البقاعي فضبطها بالرفع وكذا في «السلطانية» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية: وهو عبد عمرو. «منحة الباري» (٥/ ٦٣).

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَو الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفسُدُ؛ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الـمُعْتَمِرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ: أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ـ أَوْ: أَرْسَلَ ـ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[1]: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ.

تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [تحفة: ١١١٣٤، تغ ٣/ ٢٩٤]. [طرفه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥].

٥/٥ ـ بابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[2] إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: «أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ». [تغ ٣/ ٢٩٤].

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنّاً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦/٦ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ

---

(١) موصول بالإسناد المذكور إليه.

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ؛ جَازَ

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ». [تغ ٣/ ٢٩٥].

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» ـ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعُوا إِلَيْنا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [أطرافهما: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

٨/٨ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ [رَجُلاً] أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَىٰ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ[١] وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «ما لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِي عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الـمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَومِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الـمَدِينَةِ، أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَينَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذٰلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
[مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٥٥، ٢٤٦٥]. [طرفه: ٤٤٣].

٩/٩ ـ بابُ وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]. [طرفه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

---

(١) هو مرفوع، فاعل لفعل محذوف؛ أي: بل بلَّغه رجلٌ.

١٠/١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ الـمُوَكِّلُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى؛ جازَ

٢٣١١ ـ **وَقالَ** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَوْفٌ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ. فَأَتَانِـي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنِّـي مُـحْتَاجٌ، وَعَلَـيَّ عِيَالٌ، وَلِـي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّـيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّـيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّـي مُـحْتَاجٌ، وَعَلَـيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّـيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّـيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهٰذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِـي أُعَلِّـمْكَ كَلِـمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ[(١)]؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّـىٰ تَـخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّـىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّـيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّـمُنِـي كَلِـمَاتٍ، يَنْفَعُنِـي اللهُ بِهَا، فَخَلَّـيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِـي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ. فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّـىٰ تَـخْتِمَ الآيَةَ:

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وفي أصل «السلطانية»: «ما هو».

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢]. [طرفه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً؛ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْن سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جاءَ بِلالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا»؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ. وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [مسلم: ١٥٩٤، تحفة: ٤٢٤٦].

١٢/١٢ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٣٦٠]. [طرفه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٣/١٣ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦]. [الحديث: ٢٣١٤، أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

[الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤،٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ـ أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ شَارِباً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ». [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤/١٤ ـ بابُ الوَكالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٨٩٩]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مالٌ

رَائِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ»[1]. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/٢٩٧]. [طرفه: ١٤٦١].

١٦/١٦ ـ بابُ وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ نَفْسُهُ، إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ١٤٣٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤١/١٧ ـ كِتَابُ المُزَارَعَةِ

١/١ ـ بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٥].

٢٣٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

---

(١) يعني: أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن، إلا في هذه اللفظة، وهذا من الأمثلة الوافرة علىٰ اهتمام العلماء بضبط الروايات والألفاظ.

(٢) أشار ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١١١) أنه لم ير في سياق قتيبة وعبد الرحمٰن ـ شيخي البخاري ـ اختلافاً، وقال: «كأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده؛ فلذلك لم يجمعهما».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ(١): حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٥٣، تحفة: ١٤٣١، ١١٣١، تغ ٣/ ٢٩٧]. [طرفه: ٦٠١٢].

٢/٢ ـ بابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ ـ وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخِلَهُ الذُّلُّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ. [تحفة: ٤٩٢٥].

٣/٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [مسلم: ١٥٧٥، تحفة: ١٥٤٢٨، ١٣٤١٤، تغ ٣/ ٢٩٨]. [طرفه: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً؛ لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».

---

(١) عند النسفي وغيره: «وقال مسلم»، والمثبت لأبي ذر والأصيلي وكريمة، انظر: «الفتح» (٦/ ١١١).

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هٰذَا الـمَسْجِدِ. [مسلم: ١٥٧٦، تحفة: ٤٤٧٦]. [طرفه: ٣٣٢٥].

٤/٤ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ. [مسلم: ٢٣٨٨، تحفة: ١٤٩٥١]. [طرفه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ.

قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [تحفة: ١٣٧٣٨]. [طرفه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦/٦ ـ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ». [تغ ٣/٢٩٩].

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٧٦٣٧]. [طرفه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧/٧ ـ بابٌ

٢٣٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الـمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ. قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٨/٨ ـ بابُ الـمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالـمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ».

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ».

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ؛ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالبَذْرِ؛ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الـحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

وَرَأَىٰ ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الـحَسَنُ(١): «لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَىٰ القُطْنُ عَلَىٰ النِّصْفِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالـحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ».

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَىٰ(١) الـمَاشِيَةُ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى». [تغ ٣/ ٣٠٠، ٣٠٣].

٢٣٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ (خَيْبَرَ)، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الـمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ؟ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٨٠٨]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يَشْتَرِطِ السِّنِـينَ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨١٣٨]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٠/١٠ ـ بابٌ

٢٣٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الـمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهامش نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وهي التي اعتمدها الحافظ في «الفتح».

١١/١١ ـ بابُ الـمُزَارَعَةِ مَعَ الـيَهُودِ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ الـيَهُودَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٩٣٢]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الـمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَـيَقُولُ: هٰذِهِ القِطْعَةُ لِـي، وَهٰذِهِ لَكَ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَـمْ تُـخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الـمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْـحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الـجَبَلِ؛ فَانْطَبَقَتْ عَلَـيهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِـحَةً للهِ؛ فَادْعُوا اللهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِـي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِـيرَانِ، وَلِـي صِبْـيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَـيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَـيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِـيهِمَا قَبْلَ بَنِـيَّ. وَإِنِّـي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَـمْ آتِ حَتَّـىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِـيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّـىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَـمُ أَنِّـي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ؛ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا. فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذٰلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ»(١). [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٨٤٦١، تغ ٣/٣٠٧]. [طرفه: ٢٢١٥].

١٤/١٤ ـ بابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. [تغ ٣/٣٠٧].

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا

(١) هكذا النص في كلتا النسختين الخطيتين، وجاء في «السلطانية» ـ وعنها النشرات المطبوعة ـ: «قال أبو عبد الله» مكان: «قال إسماعيل» وهو من إصلاح الخطأ بالخطأ بلا ريب، والصواب ما أثبتناه من نص «صحيح البخاري»، وسيأتي التنبيه علىٰ ما فيه من خطأ. وإسماعيل هذا هو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة، وهو ابن أخي موسىٰ بن عقبة، وروايته ستأتي عند البخاري برقم (٥٩٧٤) وفيها: «فسعيت» بدل: «فبغيت» وهذا ما أراد أن يشير إليه البخاري، وهذا من مزيد حرص البخاري علىٰ تحرير الألفاظ، ثم نبه الحافظ ابن حجر علىٰ الخطأ في هذا النص فقال: «وهو وهم، والصواب: إسماعيل بن عقبة، وهو ابن إبراهيم بن عقبة».

قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ». [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِيٌّ[(١)] فِي أَرْضِ الـخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ».

وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمرِو بْنِ عَوْفٍ[(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِـمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِـمٍ فِـيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَىٰ فِـيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٣٠٨].

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحيَـىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي جَعْفَرٍ، عَنْ مُـحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهْوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: «قَضىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلافَتِهِ». [تحفة: ١٦٣٩٣].

١٦/١٦ ـ بابٌ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِـيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الـحُلَـيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِـيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِـمٌ بِالـمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِـيخُ بِهِ، يَتَـحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَـيْنَهُ وَبَـيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٣٤٦، تحفة: ٧٠٢٥]. [طرفه: ٤٨٣].

---

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) في أصل «السلطانية»: «عُمَرَ وَابنِ عَوفٍ عن النبي ﷺ»، وكذلك في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ١٠٦)، وهو تصحيف. قاله الحافظ رحمه الله تعالىٰ. ويؤيد ما ذكرناه عن النسختين الخطيتين ما جاء في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦) عقب (١٣٧٩): «وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير».

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ـ وَهْوَ بِالعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [تحفة: ١٠٥١٣]. [طرفه: ١٥٣٤].

١٧/١٧ ـ بابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ح.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨٤٦٥، تغ ٣/ ٣١١]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٨/١٨ ـ بابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الرُّبُعِ، وَعَلَىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تفعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ

رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً. [مسلم: ١٥٤٨، تحفة: ٥٠٢٩]. [طرفه: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣].

٢٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَل؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٢٤]. [طرفه: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ ـ **وَقَالَ** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٤٤، تحفة: ١٥٤١٥، تغ ٣/ ٣١٢].

٢٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦]. [طرفه: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ

أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٦٨٧٩]. [طرفه: ٢٣٤٣].

١٩/١٩ ـ بابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ». [تغ ٣/ ٣١٢].

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ. فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ: مِنْ هاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ: أُراه[1] وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ١٥٥٧٠]. [طرفه: ٢٣٣٩، ٤٠١٢، ٤٠١٣].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ ـ وَعِنْدَه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ـ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ.

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط من النشرات المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وهو من نسختنا الخطية وحاشية نسخة البقاعي، وقد أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٤٨)، وقد سبقه شيخه ابن الملقن فأورده في «التوضيح» (١٥/ ٢٩٤) وقال: «انفرد البخاري بزيادة كلام الليث إلىٰ آخره».

قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ. فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيّاً؛ أَوْ أَنْصَارِيّاً. فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٤٢٣٥]. [طرفه: ٧٥١٩].

٢١/٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَنَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ ـ، فَإِذَا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فقَرَّبَتْهُ إِلَيْنا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ». [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٨٤]. [طرفه: ٩٣٨].

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ؛ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ؛ فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلَىٰ صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذا. وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٩٥٧]. [طرفه: ١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٤٢ ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ

بابٌ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. ﴿ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: مُنْصَبّاً. (المُزْنُ): السَّحَابُ. (الأُجَاجُ): المُرُّ.

﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عَذْباً.

١/١ ـ بابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ، وَهِبَتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ؟». فَاشْتَرَاهَا عُثْمانُ ﷺ. [تغ ٣/٣١٣].

٢٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٥٩]. [طرفه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، وما بعده نائب فاعل، هكذا جاء في نسختنا الخطية المتقنة، وهكذا جاء في «عمدة القاري»، والذي في «السلطانية»: «فأعطىٰ» بالبناء للفاعل.

القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ ـ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ». [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٤٩٨]. [طرفه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [مسلم: ١٥٦٦، تحفة: ١٣٨١١]. [طرفه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ». [مسلم: ١٥٦٦، تحفة: ١٣٢١٥، ١٥٢٢٢]. [طرفه: ٢٣٥٣].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٢٨٣٢]. [طرفه: ١٤٩٩].

٤/٤ ـ بابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ

الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [الحديث: ٢٣٥٦، طرفه: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث: ٢٣٥٧، طرفه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

٥/٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٤٣٦]. [طرفه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٦/٦ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ؛ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ». فَقَالَ

الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ[(١)]. [مسلم: ٢٣٥٧، تحفة: ٥٢٧٥]. [أطرافهما: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧/٧ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً[(٢)] مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّىٰ[(٣)] يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٥٩].

٨/٨ ـ بابُ شِرْبِ الأَعْلَىٰ إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحمُّويي وحده عن الفربري، وهو القائل: قال محمد بن العباس، ومحمد بن العباس هو الأسلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري، وتأخر بعده، مات سنة ست وستين، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً وَرَدَ عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري، وإن أراد بقيد إنه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلَّم، فإن رواية ابن وهب فيها عبد الله».

(٢) هكذا جاء في النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر وهو الموافق لـ«تحفة الأشراف»، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) (١٧٤)، و«جامع الأصول» (٧/ ٢٦٤) (٧٧١٠).

(٣) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «ثم يبلغ».

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ـ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ المَاءُ إِلَىٰ الجَدْرِ». وَاسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ»، وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ. [تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٥٩].

٩/٩ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْراً فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[1]، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤، ١٤٣٦٣/أ، تغ ٣/ ٣١٤]. [طرفه: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

أَنَّهُ قَالَ: تَـخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً». [تحفة: ١٥٧١٧]. [طرفه: ٧٤٥].

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٢٤٢، تحفة: ٨٣٧٨]. [طرفه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صَاحِبَ الـحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧١٩]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الـحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢، تحفة: ١٤٣٨٥].

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ؛ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَـمْ تَغْرِف مِنَ الـمَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الـمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [تحفة: ٥٤٣٩، ٥٦٠٠]. [طرفه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ ـ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٨٥٥، تغ ٣/ ٣١٥، الفتح ٥/ ٤٥]. [طرفه: ٢٣٥٨].

١١/١١ ـ بابٌ لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ(١): بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ الشَّرَفَ(٢) وَالرَّبَذَةَ. [تحفة: ٤٩٤١]. [طرفه: ٣٠١٢، ٣٠١٣].

١٢/١٢ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ، وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ،

(١) القائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد إليه، وهو مرسل أو معضل، وجاء في كلتا النسختين الخطيتين: «قال أبو عبد الله» والصواب أنه من قول الزهري.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهامش نسخة البقاعي، وهو الصواب كما نص عليه الشراح.

وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهْيَ لِذَٰلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهْيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]. [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

١٣/١٣ ـ بابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَأِ

٢٣٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [تحفة: ٣٦٣٣]. [طرفه: ١٤٧١].

٢٣٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٩٣٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ. فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ! لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أفظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ. وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

١٤/١٤ ـ بابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [تحفة: ١٦٥٩]. [طرفه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٥/١٥ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ؛ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ

قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَـمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّـىٰ تَلْقَوْنِـي». [تحفة: ١٦٥٩، تغ ٣/٣١٦، الفتح ٥:٤٩]. [طرفه: ٢٣٧٦].

١٦/١٦ ـ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَىٰ الـمَاءِ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبِـي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِـيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُـحْلَبَ عَلَىٰ الـمَاءِ». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٣٦٠٩]. [طرفه: ١٤٠٢].

١٧/١٧ ـ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَـمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَـخْـلٍ

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَـخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». [تغ ٣/٣١٧]. فَلِلْبَائِعِ الـمَمَرُّ وَالسَّقْـيُ حَتَّـىٰ يَرْفَعَ، وَكَذٰلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ[1].

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِـي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَـخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ. [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الـمُخَابَرَةِ، وَالـمُـحَاقَلَةِ،

---

(١) قوله: «فَللبائع المَمَرُّ...» إلخ تَوَهّم بعضهم أنه بقية الحديث المرفوع، وتبعه علىٰ ذلك بعض محققي البخاري، فوهموا في ذلك؛ لأنه من كلام المصنف. رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم.

(٢) هو معطوف علىٰ قوله: «حدثنا الليث»، فهو موصول.

وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤]. [طرفه: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَّ دَاوُدُ فِي ذٰلِكَ. [مسلم: ١٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣]. [طرفه: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٥٤٠، تحفة: ٣٥٥٢، ٤٦٤٦، تغ ٣/٣١٧]. [طرفه: ٢١٩١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩/٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١/١ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الصواب الموافق لما في كتب التراجم والأطراف. وفي أصل «السلطانية»: «مولىٰ أبي أحمد» بإسقاط «ابن»، وورد الصواب في حاشيتها، وهذا وغيره دعاني إلىٰ إعادة تحقيق الكتاب وطباعته مخرجاً بذلك نصاً يحوي الصواب والراجح من الروايات.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهامش نسخة البقاعي مصححاً، وفي هامش «السلطانية»: «ابن يوسف» مرقوماً له برقم أبي ذر. قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٩٣): «محمد بن يوسف هو البيكندي، كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، وحكىٰ ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كذلك»، وخطأ الغساني من قال: ابن يوسف، وأيده الكرماني، ومال إليه ابن الملقن.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الـمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٢/٢ ـ بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ». [تحفة: ١٢٩٢٠].

٣/٣ ـ بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي: أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ[(١)] لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالـمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ

---

(١) قال القسطلاني: «بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد؛ أي: أعده»، وهكذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي سَمِعْتُ. أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٩٩١، تحفة: ١٤١١٦، تغ ٣/٣١٨، الفتح ٥/٥٦]. [طرفه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤/٤ ـ بابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُه. فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفضلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٥/٥ ـ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٦٠، تحفة: ٣٣١٠]. [طرفه: ٢٠٧٧].

٦/٦ ـ بابٌ هَلْ يُعْطَىٰ أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٧/٧ ـ بابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنّاً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ ـ **حدّثنا** خَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٨/٨ ـ بابٌ إِذَا قَضَىٰ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ؛ فَهْوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي؛ وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا. فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ؛ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [تحفة: ٢٣٦٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّينِ فَهُوَ جائِزٌ(١)، تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ. فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [تحفة: ٣١٢٦]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: ١٦٦٢٤]. [طرفه: ٨٣٢].

---

(١) عبارة: «فهو جائز» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «التوضيح» (١٥/ ٤٢٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٠٤)، و«العمدة» (١٢/ ٢٣٢)، و«الكوثر الجاري» (٥/ ٨٣)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٣٨٧)، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

١١/١١ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٤١٠]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً؛ فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٦٠٤]. [طرفه: ٢٢٩٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٤٦٩٣]. [طرفه: ٢٢٨٧].

١٣/١٣ ـ بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[1]: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: (عِرْضَهُ) يَقُولُ: مَطَلَنِي، (وَعُقُوبَتَهُ): الحَبْسُ. [تغ ٣/٣١٨].

٢٤٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

---

(١) «أنّه قَالَ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ(١): «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ؛ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «قَضَىٰ عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [تغ ٣/ ٣٢٠].

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩، تحفة: ١٤٨٦١].

١٥/١٥ ـ بابٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَىٰ الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ. وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [تغ ٣/ ٣٢٠].

١٦/١٦ ـ بابٌ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّىٰ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

رَجُلٌ مِنَّا[(١)] غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤٠٨]. [طرفه: ٢١٤١].

١٧/١٧ ـ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَىٰ أَجَلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ».

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ». [تغ ٣/ ٣٢١].

٢٤٠٤ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٣٢١]. [طرفه: ١٤٩٨].

١٨/١٨ ـ بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ؛ عِذْقَ[(٢)] ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ

---

(١) «مِنَّا» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي في «الكوثر الجاري» (٥/ ٨٩)، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) الضبط من «السلطانية»، وفي نسختنا الخطية بفتح العين، وكذلك جاء الضبط في مخطوطة البقاعي، وكلا الضبطين صحيح كما في «إرشاد الساري» (٥/ ٣٩٩).

عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً. أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الـجَمَلِ، فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الـجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالـجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الـجَمَلِ وَالـجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوَٰتُكَ[(١)] تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالـحَجْرِ فِي ذٰلِكَ، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الـخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧١٥٣]. [طرفه: ٢١١٧].

٢٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الـمَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

---

(١) «أَصَلَاتُكَ»: قراءة حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ الباقون بـ«أَصَلَوَاتُكَ». انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٢٣١).

٢٠/٢٠ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ؛ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ؛ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ. وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
[تحفة: ٦٨٤٦]. [طرفه: ٨٩٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٤٤ ـ كِتَابٌ فِي الخُصُومَاتِ

١/١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالمُلَازَمَةِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِيِّ

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
[تحفة: ٩٥٩١]. [طرفه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢].

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الـمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الـمُسْلِمَ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُـخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٥١٢٧، ١٣٩٥٦]. [طرفه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

٢٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ؛ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُـخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ. فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ، أَفُلانٌ، أَفُلانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفهُ: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَدَّ عَلَىٰ الـمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ؛ لَـمْ يَجُزْ عِتْقُهُ». [تغ ٣/ ٣٢٢].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ بَاعَ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَنَـحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَـيْهِ، وَأَمَـرَهُ بِالإِصْلَاحِ وَالقِـيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِن أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ

وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلَابَةَ». وَلَـمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢١٥]. [طرفه: ٢١١٧].

٢٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّـحَّامِ[١]. [مسلم: ٩٩٧١، تحفة: ٣٠٧٧]. [طرفه: ٢١٤١].

٤/٤ ـ بابُ كَلَامِ الـخُصُومِ بَعْضِهِمْ[٢] فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِـيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهْوَ فِـيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِـمٍ، لَقِـيَ اللهَ وَهْوَ عَلَـيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَٰلِكَ، كَانَ بَـيْنِـي وَبَـيْنَ رَجُلٍ مِنَ الـيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِـي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَـيِّنَةٌ؟» قُلْتُ:

---

(١) صوابه: نعيم بن عبد الله، والنَّحَّام لقبه، أو لقب أبيه. انظر: «الفتح» (٥/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٣٤). ونحو هذا المعنىٰ جاء في حاشية النسخة الخطية.

(٢) ضبطها في المخطوط بالكسر والضم ثم كتب: «معاً».

لَا . قَالَ: فَقَالَ لِلْـيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِـي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفاهما: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الـمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَـيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». فَأَوْمَأَ إِلَـيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٥٧].

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَـيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لِـي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هٰكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِـي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١]. [طرفه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥/٥ ـ بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الـمَعَاصِي وَالـخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ الـمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. [تغ ٣/ ٣٢٥].

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [تحفة: ١٢٢٧٣]. [طرفه: ٦٤٤].

٦/٦ ـ بابُ دَعْوَىٰ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ[1] بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٤٣٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٧/٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ. [تغ ٣/ ٣٢٥].

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٨/٨ ـ بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. [تغ ٣/ ٣٢٦].

---

(١) ضبطها في المخطوط بضم الدال وفتحها ثم كتب: «معاً».

٢٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ». [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٩/٩ ـ بابٌ فِي الـمُلَازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»! وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ ـ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً. [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠، تغ ٣/٣٢٨]. [طرفه: ٤٥٧].

١٠/١٠ ـ بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/٤٥ ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

١/١ ـ بابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح[١].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ[٢] صُرَّةً، فِيها[٣] مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا. فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثاً. فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا. وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟[٤]. [مسلم: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]. [طرفه: ٢٤٣٧].

٢/٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلىٰ[٥] النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا؛ وَإِلَّا

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، في أصل «السلطانية»: «أخذت».

(٣) «فيها» من المخطوط، وهي في «فتح الباري»، و«الكوثر الجاري»، و«جامع الأصول» (٧/ ٦٢٧) (٨٣٦١).

(٤) هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل، وقد أخرجه البيهقي (٦/ ١٨٦) من طريق آدم مطولاً.

(٥) «إلىٰ» من المخطوط، وما في «صحيح مسلم» يشهد لها.

فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٣/٣ ـ بابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». ـ يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ـ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». ـ قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيضاً ـ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ؛ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة، فَقَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا وَجدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَـحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ ـ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا؛ وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/٣٢٨]. [طرفه: ١٤٩٨].

٦/٦ ـ بابٌ إِذَا وَجدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣]. [طرفه: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، طرفه: ٢٠٥٥].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا، لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا[(١)]». [مسلم: ١٠٧٠، تحفة: ١٤٦٨٧، تغ ٣/٣٢٩]. [طرفه: ٢٠٥٥].

٧/٧ ـ بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

---

(١) في «السلطانية»: «فألفيها» بالفاء، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الذي عليه الشروح، وقد أشار القسطلاني إلىٰ ما في اليونينية. ثم إنَّ ما أثبتناه هو الذي عليه «صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (٣/ ٤٣٧) (٢٧٤٨).

وَقَالَ خَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». [تحفة: ٦٠٦١، تغ ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠].

٢٤٣٣ ـ **وَقَالَ** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ[1]: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦١٦٩، تغ ٣/ ٣٣٠]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[2] رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية «السلطانية»، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الصواب كما في «تحفة الأشراف»، ووقع في أصل مخطوطة البقاعي وأصل «السلطانية»: «أحمد بن سعد» وهو خطأ بلا ريب.

(٢) هكذا جاء السند مسلسلاً بالتصريح بالسماع، وهو علىٰ طريقة أهلِ الحديث فيمن وسم بتدليس التسوية أن يأتي السند هكذا كما حرره العلماء، والوليد بن مسلم ممن وسم بالتسوية.

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ(١) الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٨٣]. [طرفه: ١١٢].

٨/٨ ـ بابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ(٢)

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ١٧٢٦، تحفة: ٨٣٥٦].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

---

(١) وهذا من الأدلة علىٰ كتابة حديث النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ، وأنَّ ما ورد من نهي فهو منسوخ.

(٢) المثبت من المخطوط، و«فتح الباري» و«الكوثر الجاري»، ويؤيدهُ ما في الحديث، وفي أصل «السلطانية»: «بغير إذن».

١٠/١٠ ـ بابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ، حَتَّىٰ لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً. فَقَالَا[(١)] لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا. وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ؛ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ. فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُه، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا. وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهٰذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟ [مسلم: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]. [طرفه: ٢٤٢٦].

١١/١١ ـ بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَىٰ السُّلطَانِ

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي أصل «السلطانية»: «قال».

١٢/١٢ ـ بابٌ

٢٤٣٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ(١)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ ـ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ ـ، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ!فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ».
[مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/٤٦ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

١/١ ـ [بابٌ] فِي المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾، [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي. (المُقْنِعُ) والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ. [تغ ٣/ ٣٣٠].

وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفاً لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ

---

(١) ساقه المصنف نازلاً عن إسحاق بن إبراهيم، وعالياً عن عبد الله بن رجاء؛ لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره.

إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخۡلِفَ وَعۡدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

٢/٢ ـ بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا، وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ. [تحفة: ٤٢٥٧، تغ ٣/ ٣٣١]. [طرفه: ٦٥٣٥].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[2] فِي النَّجْوَىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ؛ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ!

---

(١) وصله ابن منده في كتاب «الإيمان» (٢/ ٨١٥) (٨٣٩)، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث.

(٢) «يقول» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم».

حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُ(١). فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. [مسلم: ٢٧٦٨، تحفة: ٧٠٩٦]. [طرفه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٤/٤ ـ بابٌ لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٨٠، تحفة: ٦٨٧٧]. [طرفه: ٦٩٥١].

٥/٥ ـ بابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». [تحفة: ١٠٨٣، ٧٨٤]. [طرفه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [تحفة: ٧٧٥]. [طرفه: ٢٤٤٣].

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وأما في «السلطانية» وأصل البقاعي: «المنافقون» بالجمع.

٦/٦ ـ بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٤٨١].

٧/٧ ـ بابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا». [تغ ٣/ ٣٣٢].

٨/٨ ـ بابُ عَفْوِ المَظْلُومِ(١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

٩/٩ ـ بابٌ الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الـمَاجِشُونُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٧٩، تحفة: ٧٢٠٩].

١٠/١٠ ـ بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الـمَظْلُومِ

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الـمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الـمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

١١/١١ ـ بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ. هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِن كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ[(١)] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الـمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الـمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [تحفة: ١٣٠٢٨]. [طرفه: ٦٥٣٤].

---

(١) هو من شيوخ البخاري.

١٢/١٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ قَالَتِ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أن يُفَارِقَهَا، فتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ». [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٦٩٧١]. [طرفه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

١٤/١٤ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٠، تحفة: ٤٤٦٠]. [طرفه: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ(١) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ. فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٧٤): «في هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم».

الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٢، تحفة: ١٧٧٤٠]. [طرفه: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ(١): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا الـحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ. [تحفة: ٧٠٢٩]. [طرفه: ٣١٩٦].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَازَ

٢٤٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالـمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفُهُ في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَـحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الـجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

---

(١) جملة: «قال الفربري: قَالَ أبو جعفر بن أبي حاتم» سقطت من النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي عند الكرماني في «شرحه»، وابن الملقن وابن حجر والكوراني في «الكوثر الجاري» وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: «هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره».

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الـخَصِمُ». [مسلم: ٢٦٦٨، تحفة: ١٦٢٤٨]. [طرفه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

١٧/١٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الـخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ. فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

١٨/١٨ ـ بابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ». [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١]. [طرفه: ٣٤].

١٩/١٩ ـ بابُ قِصَاصِ الـمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِـمِهِ

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يُقَاصُّهُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. [تغ ٣/٣٣٣].

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٤٧٥]. [طرفه: ٢٢١١].

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا. فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ؛ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [مسلم: ١٧٢٧، تحفة: ٩٩٥٤]. [طرفه: ٦١٣٧].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [تحفة: ٤٧٥١، تغ ٣/ ٣٣٣].

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ[(١)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢١/٢١ ـ بابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٠): «يعني: أن كلاًّ منهما ـ مالك ويونس ـ رواه لابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصاً علىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار؛ مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطلح علىٰ ذلك بمصر».

يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِـي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [مسلم: ١٦٠٩، تحفة: ١٣٩٥٤]. [طرفه: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢٢/٢٢ ـ بابُ صَبِّ الـخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ سَاقِـيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْـحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الـخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَقَالَ لِـي أَبُو طَلْـحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ، وَهْيَ فِي بُطُونِـهِـمْ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [الـمائدة: ٩٣]. [مسلـم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٩٢]. [طرفه: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

٢٣/٢٣ ـ بابُ أَفْنِـيَةِ الدُّورِ، وَالـجُلُوسِ فِـيهَا، وَالـجُلُوسِ عَلَىٰ الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَابْتَنَىٰ أبو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّـي فِـيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَـيَتَقَصَّفُ عَلَـيْهِ نِسَاءُ الـمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ». [تغ ٣/ ٣٣٤].

٢٤٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالـجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَالَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَـجَالِسُنَا نَتَـحَدَّثُ فِـيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الـمَـجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَـقُّ الـطَّرِيـقِ؟ قَـالَ: «غَـضُّ الـبَـصَـرِ، وَكَـفُّ الأَذىٰ، وَرَدُّ الـسَّـلَامِ، وَأَمْـرٌ بِالـمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الـمُنْكَرِ». [مسلـم: ٢١٢١، تحفة: ٤١٦٤]. [طرفه: ٦٢٢٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الآبارِ عَلَىٰ الطُّرُقِ إذا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤]. [طرفه: ١٧٣].

٢٥/٢٥ ـ بابُ إِمَاطَةِ الأَذَىٰ

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [تحفة: ١٤٧٠٠، تغ ٣/ ٣٣٤].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي أَرَىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦]. [طرفه: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

فَحَجَجْتُ مَعَه، فَعَدَلَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَباً(١) لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي؛ فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟! لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ نَائِمٌ(٢) هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «واعجبي» عن بعض الروايات، وما أثبته هو رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «أنائم».

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟! أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الـمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الـمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الـمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِن لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الـمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الـمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً؛ فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الـخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الـحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الـحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ.

وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[1] عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؛ أَعُدُّهَا عَدّاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ». وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؛ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧]. [طرفه: ٨٩].

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا. وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [تحفة: ٧٦٧]. [طرفه: ٣٧٨].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ. فَقُلْتُ: هٰذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩]. [طرفه: ٤٤٣].

---

(١) بكسر الجيم هكذا جاء الضبط في كلتا النسختين الخطيتين، أما في «السلطانية» فقد جاء بفتح الجيم، والقسطلاني أجاز الوجهين، والموجدة: الغضب.

٢٨/٢٨ ـ بابُ الوُقُوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً». [مسلم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٤].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَىٰ بِهِ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٥]. [طرفه: ٦٥٢].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ ـ وَهْيَ الرَّحَبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ[1] أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ». [مسلم: ١٦١٣، تحفة: ١٤٢٤٧].

٣١/٣١ ـ بابُ النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ». [تغ ٣/ ٣٣٥].

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وكذا في «فتح الباري» و«الكوثر الجاري»، ونحوه عند ابن الملقن في «التوضيح»، وجاء في أصل «السلطانية»، وأصل البقاعي: «الطريق سبعة».

ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ ـ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالـمُثْلَةِ». [تحفة: ٩٦٧٤]. [طرفه: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا[١] عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الـخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ: الإِيمَانَ. [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨]. [طرفه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣٢/٣٢ ـ بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الـخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الـخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الـجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الـمَالُ، حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٣١٣٥]. [طرفه: ٢٢٢٢].

---

(١) في المخطوط، ومخطوطة البقاعي: «عن» والمثبت من «السلطانية» و«إرشاد الساري» فلم يشيرا إلىٰ خلاف.

(٢) الراوي عنهما الزهري.

(٣) ذكر ابن عباس هنا في نسختنا الخطية، وكذا هو في حاشية نسخة البقاعي، ولم يرد عند ابن الملقن في «التوضيح» ولا ابن حجر ولا القسطلاني، وسيسوقه البخاري معلقاً قبيل (٦٧٧٢).

٣٣/٣٣ ـ باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. [تغ ٣/ ٣٣٥].

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[١] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَىٰ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: «الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ». بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ[٢]. [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾» الآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [مسلم: ١٧٨١، تحفة: ٩٣٣٤]. [طرفه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّها كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٠٤]. [طرفه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: «الحديث التاسع من الثلاثيات».

(٢) هذا النص من دقة البخاري في تحري الألفاظ وإحكامها، وهذا النص ثابت في مخطوطتنا المتقنة وحاشية مخطوطة البقاعي، وفي «الشروح»، ونستفيد منه أن منحىٰ البخاري علىٰ طريقة الكوفيين في عدم التفريق بين علامات الإعراب وألقاب الإعراب.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٤١، تحفة: ٨٨٩١].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٩٤، ٨٠٠، تغ ٣/٣٣٦، الفتح ٥/١٢٦]. [طرفه: ٥٢٢٥].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطاً؛ فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَىٰ. فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً. فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟! قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٤٤٥٨]. [طرفه: ١٢٠٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧/٢٣ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١/١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأساً، أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضاً وَهٰذَا بَعْضاً، وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الجَيْشِ؛ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ. فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ. فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٣١٢٥]. [طرفه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُم بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَىٰ النِّطَعِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ،

فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [تحفة: ٤٥٤٩]. [طرفه: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [مسلم: ٦٢٥، تحفة: ٣٥٧٣].

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٠٠، تحفة: ٩٠٤٧].

٢/٢ ـ بابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣/٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ(١)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ. فَأَمَرَ

---

(١) هذا مكان غير ميقات المدينة. وهو بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة.

النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَٰكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٤/٤ ـ بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفه: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرِنُوا[1]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ[2]، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفه: ٢٤٥٥].

---

(١) بكسر الراء كما في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فهي بضم الراء. قال الدماميني في «المصابيح» (٥/ ٤٠٠): «بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها».

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي وصوّبه، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وكريمة، وجاء في النسخ المطبوعة: «الإقران» عن بعض الروايات، والصواب ما أثبت كما بينه ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٥٢)، والزركشي في «التنقيح» (٢/ ٥٥٦)، والدماميني في «المصابيح» (٥/ ٤٠٠) ثم رجعت إلىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٣٨٥) (٥٤٥٠) فساق الحديث، وفيه: «القران» والحمد لله رب العالمين.

٥/٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ: شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً ـ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٥١١]. [طرفه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣].

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦/٦ ـ بابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [تحفة: ١١٦٢٨]. [طرفه: ٢٦٨٦].

٧/٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ.ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٩٣، ١٦٦٩٣، تغ ٣/ ٣٣٦]. [طرفه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

٨/٨ ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٣].

٩/٩ ـ بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٣].

١٠/١٠ ـ بابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ؛ وَنَسِيئَةً. فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً؛ فَذَرُوهُ». [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ١٧٨٨، ٣٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٦٠].

١١/١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٣٠٠].

١٣/١٣ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ؛ فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً. [تغ ٣/٣٣٧].

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الـمَنْزِلِ. [تحفة: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩]. [طرفاهما: ٦٣٥٣، ٧٢١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ[(١)].

١٤/١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الـمُعْتَقِ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٦١٧]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَىٰ[(٣)] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط كله من النشرات المطبوعة بما في ذلك «السلطانية»، وهو من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو في «التوضيح» لابن الملقن و«فتح الباري» لابن حجر و«الكوثر الجاري» للكوراني و«عمدة القاري» للعيني، وقد عزاه الحافظ ابن حجر لرواية الصغاني.

(٢) هكذا علىٰ الصواب كما هو المعروف، وهكذا جاء مجود الضبط في النسخ الخطية، وقال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٥٥٦): «بضم الباء والنون» وفيه نظر، وما ذكرته هو الذي نص عليه شراح «الصحيح».

(٣) هكذا في نسختنا الخطية المتقنة، وهكذا كتبه البقاعي في الحاشية، وفي غير ذلك: «يستسع» قال القسطلاني: «بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مبنياً للمفعول مجزوم علىٰ الأمر بحذف حرف العلة» وفيه تكلف، ثم ساق رواية أبي ذر مثلما ذكرته.

١٥/١٥ ـ بابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَىٰ

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذٰلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَ اللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ للهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ؛ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ».

قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [مسلم: ١٢١٨، ١٢٤٠، تحفة: ٢٤٤٨، ٥٧٣٠/أ]. [طرفه: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً(١) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِهَا؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً

(١) كلمة: «عشرة» من المخطوط وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «عَشْرًا».

نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ ـ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ ـ أَوْ: أَرِنِي ـ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨/٢٤ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

١/١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ؛ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَىٰ، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [تحفة: ١٣٥٥]. [طرفه: ٢٠٦٩].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٣/٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ آذىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا؟! فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ! هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ ـ، فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤/٤ ـ بابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا. وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ». [تغ ٣/ ٣٣٧].

٢٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ[1] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً». [تحفة: ١٣٥٤٠]. [طرفه: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [تحفة: ١٣٥٤٠]. [طرفه: ٢٥١١].

٥/٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) عند أبي ذرٍّ وأبي الوقت: «الظَّهْرُ».

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٦/٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]. [طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٣٠٩]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

١/١ ـ بابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ ـ فَأَعْتَقَهُ. [مسلم: ١٥٠٩، تحفة: ١٣٠٨٨]. [طرفه: ٦٧١٥].

٢/٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ». [مسلم: ٨٤، تحفة: ١٢٠٠٤].

٣/٣ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [تحفة: ١٥٧٥١]. [طرفه: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ». [تحفة: ١٥٧٥١]. [طرفه: ٨٦].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٦٧٨٨]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٨٣٢٨]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَىٰ المُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٨٤٢، ٧٨١٣]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٥١١]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ. يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ».

يُخْبِرُ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٨٤٨٠، ٨٢٨٣، ٨٤٣١، ٨٤٠٨، ٧٦١٧، ٨٥٢١، ٧٤٩٧، تغ ٣/ ٣٣٩]. [طرفه: ٢٤٩١].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَىٰ نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ...». ح[1]. [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ـ أَوْ: شَقِيصاً ـ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

٦/٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». [تغ ٣/٣٤٣]. وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦]. [طرفه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَىٰ العِتْقَ، وَالإِشْهَادُ(١) فِي العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً! مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

[تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

---

(١) برفع الدال كذا جاء مجوداً في نسختنا الخطية، أما البقاعي فضبطها بالكسر والضم ثم كتب فوقها: «معاً»، وانظر توجيه الجر في «مصابيح الجامع» (٥/ ٤٢٥)، و«فتح الباري» و«إرشاد الساري»، وما ذكرنا من الرفع هو الذي رجحه العيني في «العمدة».

يَا لَيْلَةً! مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ». [تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ـ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ـ وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ... بِهٰذَا، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ للهِ». [تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣٠].

٨/٨ ـ بَابُ أُمِّ الوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا». [تغ ٣/ ٣٤٤].

٢٥٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ(١) عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ. قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وفي غيرهن: «إِنَّ».

رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٤٧٨]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٩/٩ ـ بابُ بَيْعِ الـمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ».

قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٥٥١]. [طرفه: ٢١٤١].

١٠/١٠ ـ بابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [مسلم: ١٥٠٦، تحفة: ٧١٨٩]. [طرفه: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا. فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢]. [طرفه: ٤٥٦].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ؛ هَلْ يُفَادَىٰ إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً». [تغ ٣/٣٤٥]. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﵁: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً». [تحفة: ١٥٥١]. [طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢/١٢ ـ بابُ عِتْقِ الـمُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ. فَلَمَّا أَسْلَمَ؛ حَمَلَ عَلَىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ ـ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ١٤٣٦].

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَىٰ، وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ

رَجَعُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠، تحفة: ٧٧٤٤].

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ما عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْم القِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ... ح[١]. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلَاثٍ[٢]، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

(٢) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث.

أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم: ٢٥٢٥، تحفة: ١٤٨٨٩، ١٤٩٠٧]. [طرفه: ٤٣٦٦].

١٤/١٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا؛ فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٨]. [طرفه: ٩٧].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» [تغ ٣/ ٣٤٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (ذِي القُرْبَىٰ): القَرِيبُ. وَ(الجُنُبُ): الغَرِيبُ. وَ(الجَارُ الجُنُبُ): يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ؓ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٣٠].

١٦/١٦ ـ بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ١٦٦٤، تحفة: ٨٣٥٢]. [طرفه: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٩٧].

٢٥٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(١)، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: ١٦٦٥، تحفة: ١٣٣٣١].

٢٥٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٧، تحفة: ١٢٤٨٨].

---

(١) قوله: «والذي نفسي...» إلخ ليس من الحديث المرفوع، بل هو مدرج من قول أبي هريرة ﵁. وقد اعتذر الحافظُ العلائيُّ عن البخاريِّ في عدم البيان بقوله: «وكأنَّ البخاريَّ لم يبيّن كونه مِنْ قول أبي هريرة ﵁ لظهور ذلك. وأنه لا يجوز أنْ يكون من تتمة قول النبي ﷺ. والحديث في «صحيح مسلم» من طريق ابن وهب، عن يونس ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده»، وكذلك رواه الخطيب من طريق حبان بن موسىٰ عن ابن المبارك بسند البخاري، فأبقىٰ به الإدراج الموهم». «التنبيهات المجملة» (٦٨). نقلاً عن كتاب «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث» (٨٤٦).

١٧/١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». [تغ ٣/٣٤٦]. وَ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ.

وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» [تغ ٣/٣٤٦].

٢٥٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ١٦٦٤، تحفة: ٨١٦١]. [طرفه: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩٠٧١]. [طرفه: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩، تحفة: ١٤٧١٨].

٢٥٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٦١٠]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ؛ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ؛ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٨١٦٧]. [طرفه: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ، فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦]. [طرفاهما: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨/١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [مسلم: ١٦٦٣، تحفة: ١٤٣٩٠]. [طرفه: ٥٤٦٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَىٰ السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ؛ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ؛ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ،

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٨٤٦]. [طرفه: ٨٩٣].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح[1]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». [مسلم: ٢٦١٢، تحفة: ١٤٣١٨، ١٤٧٢٦].

بابٌ[2] إِثمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٢٦ ـ كِتَابُ الـمُكَاتَبِ

١/١ ـ بَابُ الـمُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِباً. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلتُ[3] لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً

---

(١) جاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».
(٢) لم يذكر فيه حديثاً، وقد جاء هذا الباب في النسخ الخطية والطبعة «السلطانية» بعد كتاب المكاتب، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٩٤): «لا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنىً، ثم وجدتُها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتجه».
(٣) فاعله ابن جريج، وراجع: «الفتح» (٥/ ١٨٦).

الـمُكَاتَبَةَ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الـمَالِ ـ، فَأَبَىٰ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَىٰ. فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ. [تحفة: ١٩٠٦١، ١٠٦٤٨، تغ ٣/٣٤٨].

٢٥٦٠ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ـ وَنَفِسَتْ فِيهَا ـ: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٧٠٢، تغ ٣/٣٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

٢/٢ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الـمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/٣٤٩].

٢٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ؛ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ

مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٥٨٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الـمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً؛ لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٣/٣ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ الـمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[(١)]، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ؛ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا؛ فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءُ؟! إِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٨١٣]. [طرفه: ٤٥٦].

٤/٤ ـ بابُ بَيْعِ الـمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». [تغ ٣/ ٣٥٠].

---

(١) من النسختين الخطيتين، وفي «السلطانية»: «وَقِيَّةٌ».

٢٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً؛ فَأُعْتِقَكِ، فَعَلتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨]. [طرفه: ٤٥٦].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الـمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي(١) وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذلِكَ

٢٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂؛ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَاماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو المَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ. فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: بَلَغَهُ ـ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهي التي اعتمدها ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر، والموافقة لحديث الباب، وفي أصل «السلطانية»: «اشْتَرِي».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١/٥٧ ـ كِتَابُ الهِبَةِ، وَفَضْلِهَا، وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [مسلم: ١٠٣٠، تحفة: ١٤٣٢٥]. [طرفه: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا». [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٥٢]. [طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢/٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ؛ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ». [تحفة: ١٣٤٠٥]. [طرفه: ٥١٧٨].

٣/٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». [تغ ٣/ ٣٥٢].

٢٥٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الصحيح الموافق لما في «تحفة الأشراف»، ولم ترد في أصل «السلطانية» وانظر طرفه.

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الـمُهَاجِرِينَ[1]، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَـجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْـيَعْمَل لَنَا أَعْوَادَ الـمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَـمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِـي بِهِ إِلَـيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧٦٠]. [طرفه: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُـحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُـحْرِمٍ، فَأَبْصَروا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِـي، فَلَـمْ يُؤْذِنُونِـي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّـي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ؛ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْـحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِـي السَّوْطَ وَالرُّمْـحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَـيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الـحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِـيهِ يَأْكُلُونَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ؛ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ؛ فَأَكَلَهَا حَتَّـىٰ نَفَّدَهَا، وَهُوَ مُـحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِـي[2] بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَـمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

---

(١) قوله: «امرأة من المهاجرين». قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «هو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم علىٰ قولهم: من الأنصار»، راجع: «الفتح» (٢/ ٣٩٨ و٣/ ٢٠٠)، وانظر حديث جابر ﷺ رقم (٢٠٩٥).

(٢) قال ذلك: محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم.

(٣) عبارة: «عن النبي ﷺ» من المخطوط، وهي في مخطوطة البقاعي في الحاشية مع علامة اللحق. وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٤/٤ بابُ مَنِ اسْتَسْقَىٰ

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [تغ ٣/٣٥٢].

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ[(١)]. ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا».

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ[(٢)]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ٩٧٢]. [طرفه: ٢٣٥٢].

٥/٥ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [تغ ٣/٣٥٢].

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ القَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ـ أَوْ: فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ ـ فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٥/٦ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ[(٣)]

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) «فضله» من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) «فهي سنة» الثالثة من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

(٣) هذه الترجمة ثبتت لأبي ذرٍّ، وسقطت لغيره، وهو الصواب كما في «فتح الباري».

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ١٨٢٥].

٦/٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ(١)

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبعونَ(٢) ـ أَوْ: يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٤٤١، ٢٤٤٢، تحفة: ١٧٠٤٤]. [طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً؛ مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧، تحفة: ١٤٣٥٩].

---

(١) قال ابن حجر: «وهو تكرار بغير فائدة» كذا وقع مكرراً.
(٢) في «السلطانية» مكان هذا: «يبتغون بها»، والمثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما في «الشروح».

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٠٧٤، تحفة: ١٢٤٢]. [طرفه: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٩١]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٤٦].

٧/٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَتَحَرَّىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [مسلم: ٢٤٤١، تحفة: ١٦٨٦١]. [طرفه: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِها إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُه حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيضاً، فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيْئاً. فَسَأَلنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا؛ حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ؛ وَهْيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا. حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ، تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ؛ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ، قِصَّةُ فاطِمَةَ، يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

---

(١) لم يخرجها الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

وَقَالَ أبو مَرْوَانَ(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامٍ(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ(٢). [مسلم: ٢٤٤٢، تحفة: ١٦٩٤٩، ١٧٥٩٠، ١٧٣٠٤، تغ ٣/ ٣٥٤، الفتح: ٥/ ٢٠٨]. [طرفه: ٢٥٧٤].

٨/٩ - بابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاوَلَنِي طِيباً. قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ». [تحفة: ٤٩٩]. [طرفه: ٥٩٢٩].

٩/١٠ - بابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

---

(١) لم يخرّجها الحافظ ﷺ.

(٢) وصلها مسلم برقم: (٢٤٤٢).

١٠/١١ ـ بابُ الـمُكافَأةِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

لَـمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُـحَاضِرٌ[1]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عائِشَةَ. [تحفة: ١٧١٣٣، تغ ٣/ ٣٥٥].

١١/١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً؛ لَـمْ يَجُزْ، حَتَّـىٰ يَعْدِلَ بَـيْنَهُمْ؛ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَـيْهِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَـينَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالـمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ.

وَاشْتَرَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [تغ ٣/ ٣٥٦].

٢٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَـىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَـحَلْتُ ابْنِـي هٰذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَـحلتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦١٧، ١١٦٣٨]. [طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٢/١٣ ـ بابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ وَهُوَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِـي أَبِـي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّـىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَـىٰ

---

(١) لم يقف عليها الحافظ رحمه الله تعالىٰ. وانظر: بلا بد كتابنا «الجامع في العلل» (٣/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٢٥]. [طرفه: ٢٥٨٦].

١٣/١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «جائِزَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «لَا يَرْجِعَانِ».

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ؛ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]. [تغ ٣/٣٥٦].

٢٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣١١]. [طرفه: ١٩٨].

٢٥٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٧١٢]. [طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

١٤/١٥ ـ بابُ هِبَةِ الـمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَـمْ تَكُنْ سَفِـيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِـيهَةً لَـمْ يَجُزْ

قَالَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَـيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِـي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَـلَ عَلَـيَّ الزُّبَـيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِـي، وَلَا تُوعِي فَـيُوعَىٰ عَلَـيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧١٤]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِـي، وَلَا تُـحْصِي؛ فَـيُحْصِيَ اللهُ عَلَـيْكِ، وَلَا تُوعِي فَـيُوعِيَ اللهُ عَلَـيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧٤٨]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حَدَّثَنا يَحيَـىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّـيْثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَـىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الـحَارِثِ ﵂ أَخبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِـيدَةً، وَلَـمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَـيْهَا فِـيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّـي أَعْتَقْتُ وَلِـيدَتِـي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟!» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ...». [مسلم: ٩٩٩، تحفة: ١٨٠٧٨، تغ ٣/٣٥٧]. [طرفه: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَـيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَـيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَـيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة: ١٦٧٠٣]. [طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

١٦/١٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [مسلم: ٩٩٩، تحفة: ١٨٠٧٨، تغ ٣/٣٥٨]. [طرفه: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ؛ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفه: ٢٢٥٩].

١٧/١٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «كانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ». [تغ ٣/٣٥٨].

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ـ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ[1] ـ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ

---

(١) هكذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وكذا هو في «السلطانية» مما يدل أنَّ الرواية هنا هكذا، وقد تقدم في (١٥٠٠) وسيأتي (٦٩٧٩)، وفيه: «اللتبية» وهو الصواب نسبة إلىٰ بني لتب قبيلة معروفة كما نص عليه الكرماني في شرحه.

وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثاً. [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

١٨/١٧ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَىٰ لَهُ حَيٌّ؛ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ؛ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَىٰ لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ». [تغ ٣/ ٣٦٠](١).

٢٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا، ثَلَاثاً». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ؛ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَىٰ لِي، ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣]. [طرفه: ٢٢٩٦].

١٩/١٨ ـ بابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ!». [تغ ٣/ ٣٦٠]

٢٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،

---

(١) ذكرها ولم يخرجها. وانظر: «الفتح» (٥/ ٢٢٢).

فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[1]. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

٢٠/١٩ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ـ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٢١/٢٠ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَىٰ رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ».

وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي. [تغ ٣/ ٣٦٠].

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح[3].

---

(١) اختلف الشراح في هذه الجملة؛ هل هي من قوله ﷺ، أو من قول مخرمة؟ وهذا الأخير هو المتبادر للذهن، كما قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يقف الحافظ علىٰ من وصله.

(٣) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً. فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلٰكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ. ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ!» فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟! وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. [تحفة: ٢٣٦٤، تغ ٣/ ٣٦١]. [طرفه: ٢١٢٧].

٢٢/٢١ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ(١) لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالاً بِالغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِئَةَ أَلفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هٰؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٣/٢٢ ـ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ، وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهْوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ. [تغ ٣/ ٣٦١].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٢٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا**[(١)] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨، تغ ٣/ ٣٦٢]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ.

قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنّاً إِلَّا سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

---

(١) من المخطوط، وكذا هو هكذا في «الشروح» و«تحفة الأشراف»، أما مخطوطة البقاعي ففيها: «قال ثابت» وأشار إلىٰ أن في نسخة: «حدثنا» والذي ثَبَّتَهُ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٦٠) لفظ التحديث ثم قال: «وثبت كذلك عند أبي عليٍّ ابن السكن، كذا للأكثر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي رواية أبي زيد المروزي: «وقال ثابت» ذكره بصورة التعليق».

٢٣/٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ» ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ أبو عبدِ اللهِ: قَوْلُهُ: فَهذَا الَّذِي بَلَغَنَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ(١). [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٤/٢٥ ـ بابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ(٢)». وَلَمْ يَصِحَّ. [تغ ٣/ ٣٦٢].

٢٦٠٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) ضبط السياق من النسخ الخطية، وقد اضطرب المتن في النسخ المطبوعة.

(٢) سقطت الهاء من النسخ المطبوعة.

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ! فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٧٣٥٥]. [طرفه: ٢١١٥].

٢٥/٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ ـ **وَقَالَ**(١) الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَابْتَاعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ!». [تحفة: ٧٣٥٥، تغ ٣/٣٦٤]. [طرفه: ٢١١٥].

٢٦/٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٨٣٣٥]. [طرفه: ٨٨٦].

---

(١) في نسختنا الخطية: «قال لنا»، وقد كتب: «لنا» بالحاشية مع علامة اللحق، لكن المثبت من مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره الشراح، وعليه «تحفة الأشراف».

٢٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً ـ فَقَالَ ـ: مَا لِي وَلِلدُّنْيا؟!». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [تحفة: ٨٢٥٢].

٢٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩]. [طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨/٢٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ(١) بِبَحْرِهِمْ». [تغ ٣/ ٣٦٤].

٢٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا». [مسلم: ٢٤٦٩، تحفة: ١٢٩٨]. [طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

---

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما تقدم مسنداً (١٤٨١). ووقع في بعض الروايات: «إليه».

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ٢٤٦٩، تحفة: ١٢٠٤، تغ ٣/٣٦٥]. [طرفه: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠، تحفة: ١٦٣٣].

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ البَعِيرِ، أَوْ كما قَالَ.

مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ جِدّاً فَوْقَ الطُّولِ[1]. [مسلم: ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩]. [طرفه: ٢٢١٦].

٢٩/٢٨ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) قوله: «مشعان طويل جداً فوق الطول» من قول البخاري ساقه عقب الحديث تفسيراً للفظة (مشعان) الواردة في الحديث، وقد جاء هذا النص في مخطوطتنا المتقنة وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد عزاه ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة» للبخاري.

عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا مَا قُلتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧١٨٠]. [طرفه: ٨٨٦].

٢٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ قُلْتُ: وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠/٢٩ ـ بابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٦٦٢]. [طرفه: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٩٩٢]. [طرفه: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

٣١/٣٠ ـ بابٌ

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَىٰ بَنِي[(١)] جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذٰلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [تحفة: ٧٢٧٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٣١ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

(أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ)، فَهْيَ عُمْرَىٰ: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [مسلم: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٤٨]. [طرفه: ٢٦٢٦].

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦، تحفة: ١٢٢١٢].

٢٦٢٦/م ـ وَقَالَ عَطَاءٌ[(٢)]: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ... [مسلم: ١٦٢٥، تحفة: ٢٤٧٠، تغ ٣/٣٦٦]. [طرفه: ٢٦٢٥].

٣٣/٣٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وهو رواية الكشميهني، وفي «السلطانية»: «ابن».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٨١): «وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل: «وقال عطاء» ووهم من جعله معلقاً».

كَانَ فَزَعٌ بِالـمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الـمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ. فَلَـمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٣/٣٤ ـ بابُ الاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالـمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ!. [تحفة: ١٦٠٤٤].

٣٤/٣٥ ـ بابُ فَضْلِ الـمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الـمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ، الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠، تحفة: ١٣٨٣٦]. [طرفه: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ الـمُهَاجِرُونَ الـمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي شَيْئاً ـ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالـمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ: أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ

أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ؛ رَدَّ الـمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهٰذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ١٥٥٧، تغ ٣/٣٦٧]. [طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﭫ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا. إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الـجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [تحفة: ٨٩٦٧].

٢٦٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ  قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٢٤]. [طرفه: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ ـ **وَقَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ

وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٣٠].

٣٥/٣٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الجَارِيَةَ، عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذِهِ عارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ؛ فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٣٧٦٤، تغ ٣/٣٦٩]. [طرفه: ٢٢١٧].

٣٦/٣٧ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَىٰ فَرَسٍ، فَهُوَ كَالعُمْرَىٰ وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨/٥٢ ـ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَىٰ المُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَداً فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً[١]

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ:

---

(١) جاء بعده في «الفتح» (٥/ ٢٤٩) ما نصه: «وساق حديث الإفك، فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره[١]، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً». =

---

(١) في هامش «السلطانية»: «حين عدَّله».

حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. ح[(١)].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ ـ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً ـ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْها أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٥٧٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١، تغ ٣/ ٣٧٣]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٣/٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الـمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: «وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ».

وَقَالَ الـحَسَنُ: «يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، لَكِنْ[(٣)] سمِعْتُ كَذَا وَكَذَا». [تغ ٣/ ٣٧٤].

= قال الحافظ: «كذا لأبي ذرٍّ، ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً».اهـ.

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

(٢) وقع في «السلطانية» هنا «ثوبان» مكان: «يونس» وعلّم عليها بعلامة الحذف: «لا إلىٰ» وأشار في الحاشية إلىٰ أنَّ الصواب: «يونس» وعلّم عليها بعلامة التصويب. وجاء في حاشية نسخة البقاعي ما نصه: «في أصل نسخة «الجامع» المنقولة من هذه النسخة بعد قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر النميري»: «حدثنا ثوبان» وفي الهامش: «يونس»، والصحيح من ذلك: «يونس»، وليس في الكتب الستة ثوبان غير الصحابي فقط، حررت ذلك من «تهذيب الكمال» وغيره، وقد كتبوا علىٰ ثوبان في الأصل: «لا إلىٰ» وكان من حقه أن يكشط أو يضرب عليه، والله أعلم».

(٣) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وهو الموافق لقول الحسن عند ابن أبي شيبة (٢٢١٩٥).

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ـ أَوْ زَمْزَمَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ! هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَىٰ ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!. [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٤٣٦]. [طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الحُمَيْدِيُّ(١): هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ».

وَقَالَ الفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ». فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ. [تغ ٣/ ٣٧٥].

(١) قول الحميدي لم يخرجه الحافظ، أما قول بلال والفضل رضي الله عنهما فقد وصلهما.

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْه امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفارَقَها، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

٥/٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدَوْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً؛ أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً؛ لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». [تحفة: ١٠٥١٤/أ].

٦/٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً ـ أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذٰلِكَ ـ فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لِهٰذَا: وَجَبَتْ، وَلِهٰذَا: وَجَبَتْ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٩٤٩، تحفة: ٢٩٤]. [طرفه: ١٣٦٧].

٢٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الـمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ؛ فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الـجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَـمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [تحفة: ١٠٤٧٢]. [طرفه: ١٣٦٨].

٧/٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الـمُسْتَفِيضِ، وَالـمَوْتِ القَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». [تغ ٣/ ٣٧٦]. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الـحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ؛ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٣٦٩]. [طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [مسلم: ١٤٤٧، تحفة: ٥٣٧٨]. [طرفه: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي

بَيْتِ حَفْصَةَ(١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً». ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [مسلم: ١٤٥٥، تحفة: ١٧٦٥٨، تغ ٣/ ٣٧٦]. [طرفُهُ: ٥١٠٢].

٨/٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعاً بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ،

---

(١) جاء بعد هذا في النسخ المطبوعة، ومخطوطة البقاعي ما نصه: «قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، وهذا النص ليس في نسختنا الخطية المتقنة، وكذا لم يذكره ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/ ٤٩٤)، وقال القسطلاني في «الإرشاد» (٦/ ٨٥): «وسقط قوله: قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه... إلخ من الأصل المقروء على الميدومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية، وكذا رأيته فيها، وسقوطه أولى كما لا يخفى» قلت: وكذا لم يذكرهُ الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٥٠)، ولا عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٢١)، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٣٣٦) (٩٠٣١)، وكذلك هو الموافق لما في «صحيح مسلم».

وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ[١]. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالـمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الـمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَـجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَـحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَـمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الـمَحْدُودِ، وَالعَبْدِ، وَالأَمَةِ؛ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟.

وَقَدْ نَفَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّىٰ مَضَىٰ خَمْسُونَ لَـيْلَةً. [تغ ٣/ ٣٧٧، ٣٨٢].

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح.

وَقَالَ اللَّـيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤، تغ ٣/ ٣٨٢]. [طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَـمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ». [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٩/٩ ـ بابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الـمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الـمَوْهِبَةِ لِهٰذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ». [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٢٥، تغ ٣/ ٣٨٣]. [طرفه: ٢٥٨٦].

٢٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَينِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[1]: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

١٠/١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الـمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ... [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧، تغ ٣/ ٣٨٤]. [طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثاً، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ... [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩، تغ ٣/ ٣٨٥]. [طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١/١١ ـ بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالـحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَـجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً».

وَقَالَ الـحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَـجُوزُ فِيهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ. وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ(١) شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ. [تغ ٣/٣٨٦].

٢٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧١٣٦، ١٦١٨٣، تغ ٣/ ٣٨٧]. [طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ـ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٦٨٧٢]. [طرفه: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَىٰ البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

١٣/١٣ - بابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً».

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ».

وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ». [تغ ٣/٣٨٨].

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ. ح[(٢)]. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ - أَوْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ -.

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

---

(١) لم يقف الحافظ عليه.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «إرشاد الساري».

لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

١٤/١٤ ـ بابُ شَهَادَةِ الـمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ـ وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً ـ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الـحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الـحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الـمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الـجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي؛ فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ،

وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ؛ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ؛ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ، وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ؛ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ؛ فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ؛ بَعْدَمَا نَزَلُوا، مُعَرِّسِينَ؛ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي: أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَىٰ مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ ـ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ـ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ

بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[(١)]، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا؟!

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ؛ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْه إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلنَا فِيهِ أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ـ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ.

---

(١) بالهمزة؛ أي: حسنة من الوضاءة، وهي الحسن، وجاء شكلها في «السلطانية» بالرفع والنصب وهكذا صنع البقاعي، أما في نسختنا الخطية المتقنة فشكلها بالنصب، وكلا الوجهين صحيح.

فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ؛ حَتَّىٰ هَمُّوا؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ. فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا، وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا. وَقَدْ مَكُثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً؛ فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ؛ ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ؛ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ـ لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ. وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحياً[1]، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ

---

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/٥٨٦): «هو شأن الصالحين احتقار النفس وملازمة الافتقار».

بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ».

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١].

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ؛ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ.

قَالَ(١): وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ... مِثْلَهُ.
[مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦]. [طرفه: ٢٥٩٣].

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن داود الآنف الذكر في السند، شيخ البخاري، وجاء التصريح به في نسختنا الخطية، وللكوراني في «الكوثر الجاري» (٥/٢٧٩) وهمٌ في هذا الموضع.

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: «عَسىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُساً» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [تحفة: ١٠٦٥٩/أ، تغ ٣/٣٩٠].

٢٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨]. [طرفُهُ: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧/١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي المَدْحِ[1]. فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [مسلم: ٣٠٠١، تحفة: ٩٠٥٦]. [طرفه: ٦٠٦٠].

١٨/١٨ ـ بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

وَقَالَ مُغِيرَةُ[2]: «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [تغ ٣/٣٩١].

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «مدحه».

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً». [تغ ٣/ ٣٩١].

٢٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي».

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ»، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مسلم: ١٨٦٨، تحفة: ٧٨٣٣]. [طرفه: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

١٩/١٩ ـ بابُ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠/٢٠ ـ بابُ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الأُخْرَىٰ»؟. [تغ ٣/ ٣٩٢].

٢٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ عَلَىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]. [طرفه: ٢٥١٤].

٢١/٢٠ ـ بابٌ

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ. فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ؛ فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢١/٢٢ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَـيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَـيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «البَـيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَـيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَـيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [تحفة: ٦٢٢٥]. [طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٣/٢٢ ـ بابُ الـيَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الـحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّـمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَـيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِـيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْـيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَـىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَـمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ[1] بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٣٣٨]. [طرفه: ٢٣٥٨].

٢٤/٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ الـمُدَّعَىٰ عَلَـيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَـيْهِ الـيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيرِهِ

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالـيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بن ثَابِتٍ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِـي، فَجعلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبىٰ أَنْ يَحلِفَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

---

(١) المثبت من المخطوط، وفي «السلطانية»: «أعطىٰ» أما في مخطوطة البقاعي فلم تكن واضحة. وما أثبتناه يشهد له ما في «جامع الأصول» (٨/ ٥٠٦) (٩٣٥٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ. [تغ ٣/ ٣٩٢].

٢٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٢٤/ ٢٥ ـ بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». [تحفة: ١٤٦٩٨].

٢٥/ ٢٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ حدثنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ(١) بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ(٢): النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ. [تحفة: ٥١٥١]. [طرفه: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِباً، لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وما أثبتناه هو الموافق لـ«جامع لأصول» (٨/ ٥٠٦) (٩٣٥٩)، وفي أصل «السلطانية»: «أعطىٰ».

(٢) موصول بالسند المذكور إليه.

عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ اليَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفاهما: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦/٢٧ ـ بابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. وَقَولِ اللهِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾(١) [المائدة: ١٠٧]، يُقَالُ: بِاللهِ، وَتَاللهِ، وَوَاللهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً بَعْدَ العَصْرِ». [تغ ٣/ ٣٩٣]. وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

٢٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللهِ يَقُولُ: جَاء رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ،

---

(١) من قوله: «وقول الله: ويحلفون بالله إنهم لمنكم» إلىٰ هنا سقط من جميع النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو موجود في عدد من الشروح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».
[مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧٦٢٥]. [طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤١٠].

٢٧/٢٨ ـ بابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ(١) وَشُرَيحٌ: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ». [تغ ٣/ ٣٩٣].

٢٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

٢٨/٢٩ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ(٢).

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَىٰ ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ. وَذُكِرَ(٣) ذٰلِكَ عَنْ سَمُرَةَ.

وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ ـ قَالَ: «وَعَدَنِي، فَوَفَىٰ لِي». [تغ ٣/ ٣٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

---

(١) قول طاوس وإبراهيم لم يقف عليهما الحافظ موصولين.
(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.
(٣) الضبط بالبناء للمجهول من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فقد جاء مضبوطاً بالبناء للمعلوم، وعند الرجوع إلىٰ «تغليق التعليق» و«الشروح» لم أستفد حَكَماً، وكذلك عند الرجوع إلىٰ «مسند إسحاق بن راهويه» فأبقيت ما في المخطوطتين، وهو الأحسن.

٢٦٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ. فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ». [تحفة: ٥٥١٠].

٢٩/ ٣٠ ـ بابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾» [المائدة: ١٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ...﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]». [تغ ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥].

٢٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ؟! وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ؛ تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [تحفة: ٥٨٥١]. [طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣١/٣٠ ـ بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا(١) زَكَرِيَّاءُ. [تغ ٣/ ٣٩٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]؛ يَعْنِي: مِنَ المَسْهُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». [تغ ٣/ ٣٩٦].

٢٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً،

---

(١) الفاء مشددة في نسختنا الخطية، وعليه يكون (زكرياء) مفعولاً، أما علىٰ الذي أثبته فهو فاعل، وقد استدل البخاري بالآيات والأحاديث والآثار علىٰ مشروعية القرعة، وأنها شرع قديم، والمخالف محجوج بها، والحسن ما حسّنه الشرع، وليس لأحد معه كلام، انظر: «الكوثر الجاري» (٥/ ٢٩٧).

فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ(١) فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالـمَاءِ عَلَىٰ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الـمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنْـجَوْهُ وَنَـجَّوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [تحفة: ١١٦٢٨]. [طرفه: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ(٢) سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ، حِيْنَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ الـمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الـيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الـخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَـجْرِي. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذٰلِكَ عَمَلُهُ». [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

٢٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد تصحف في «السلطانية» إلىٰ: «الذي» وكذلك جاء الوهم في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ١٨١)، ولم يشر القسطلاني إلىٰ الصواب، وقلّد الخطأ مما يدل علىٰ اعتماده علىٰ اليونينية حسب، وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٠١) (٨٠٩)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٨٨) (٩٦)، و«جامع الأصول» (٢/ ٦٢٠) (١٩٢٥).

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي «السلطانية»: «له».

أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠، تحفة: ١٦٧٠٣، ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا(١)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَىٰ المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ(٢)، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ

---

(١) عبارة: «إذا تفاسدوا» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، والأصيلي.

(٢) جملة: «فجاء بلال» من مخطوطة البقاعي، وهي لم ترد عند أبوي ذر والوقت والأصيلي.

النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِن شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَكادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ(١) يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧٥٥]. [طرفه: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَساً ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَالأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]». [مسلم: ١٧٩٩، تحفة: ٨٧٦].

---

(١) «أنْ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من أصل النسخة «السلطانية»، وقد أشار إليها في الحاشية.

(٢) جملة: «سبحان الله» الثانية من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي، وأبي الوقت.

٢/٢ ـ بابٌ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً». [مسلم: ٢٦٠٥، تحفة: ١٨٣٥٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ[1] بَيْنَهُمْ». [تحفة: ٤٧٤٩]. [طرفه: ٦٨٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿أَن يَصَّالَحا[2] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا». [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٦٩٣١]. [طرفه: ٢٤٥٠].

---

(١) بالجزم علىٰ جواب الطلب في نسختنا المتقنة، أما البقاعي فضبطها بالجزم والرفع وكتب فوقها: «معاً»، وقد تكلف الشراح فقالوا: «بالجزم علىٰ جواب الأمر، وبالرفع علىٰ أنَّ الجملة حال مقدرة؛ أي: نحن نصلح». وأقول: لا داعي للتأويل مع صحة رواية الجزم، وهي الموافقة للنحو.

(٢) انظر: حديث (٥٢٠٦).

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ(١) مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ؛ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّما عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ؛ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ، فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ(٢)؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨، تحفة: ١٧٤٥٥، تغ ٣/٣٩٧].

٦/٦ ـ بابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ: هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي «السلطانية» عن بعض الروايات: «فالصلح» وما أثبتناه هو الأليق.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٣١) (٣١٥٥)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٤٤) (٤٨)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٦٧٦) (٢١٨٤)، و«جامع الأصول» (١/ ٩٨) (٧٥)، وهو الذي في «جامع العلوم والحكم» الحديث الخامس.

أَهْلَ الـحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الـمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَـمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِـيٍّ: «امْـحُهُ». فَقَالَ عَلِـيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْـحَاهُ، فَمـحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَـحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُـلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ.
[مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٧١]. [طرفه: ١٧٨١].

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُـلُ مَكَّةَ، حَتَّـىٰ قاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيـمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَـمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ؛ كَتَبُوا: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَـيْهِ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَـمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِـيٍّ: «امْـحُ: رَسُولُ[1] اللهِ». قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْـحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا مَا قَاضَىٰ عَلَـيْهِ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُـلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ أَرَادَ أَنْ يُقِـيمَ بِهَا».

فَلَـمَّا دَخَـلَهَا وَمَضَىٰ الأَجَلُ؛ أَتَوْا عَلِـيّاً؛ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَىٰ الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِـيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيْهَا[2]، فَاخْتَصَمَ فِـيهَا عَلِـيٌّ، وَزَيدٌ؛ وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِـيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَـحْتِـي. وَقَالَ زَيدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِـيُّ ﷺ

---

(١) بالرفع علىٰ الحكاية، ولأبي الوقت: بالنصب علىٰ المفعولية كما في «إرشاد الساري» (٦/ ١٦٠).
(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي أصل «السلطانية»: «حَمَلتها».

لِـخَالَتِهَا. وَقَالَ: «الْـخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِـيٍّ: «أَنْتَ مِنِّـي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِـجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَـلْقِـي وَخُـلُقِـي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٠٣]. [طرفه: ١٧٨١].

٧/٧ ـ بابُ الصُّلـحِ مَعَ الـمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ».

وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

وَأَسْمَاءَ، وَالـمِسْوَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٣٩٩].

٢٧٠٠ ـ **وَقَالَ** مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَالَـحَ النَّبِـيُّ ﷺ الـمُشْرِكِينَ يَوْمَ الـحُدَيْبِـيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الـمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَـيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الـمُسْلِمِينَ لَـمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُـلَهَا مِنْ قابلٍ، وَيُقِـيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُـلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالقَوْس، وَنَـحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُـيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَـيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: لَـمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ. وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ»(١). [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٥٣، تغ ٣/ ٣٩٩]. [طرفه: ١٧٨١].

---

(١) مؤمل هذا هو ابن إسماعيل، ومراد البخاري بهذا أنَّ مؤملاً تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكنَّه لم يذكر قصة أبي جندل، وقال «بجلب» بدل «بجلبان»، والبخاري لم يخرج عن مؤمل شيئاً مسنداً، بل علّق عنه هنا، وسيأتي له عنه تعليق آخر عقب (٧٠٨٣)، ومؤمل وإن كان في حفظه شيء كما بينته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٣/ ١٦٣) إلا أنَّ روايته عن سفيان أمثل من غيرها، ثُمَّ إنَّ تنبيه البخاري علىٰ مثل هذا مع استعمال التعليق يدل علىٰ سعة الحفظ وعظيم الاطلاع، ومعرفة فوارق الروايات، ويدل علىٰ مزيد اهتمامه بتحرير الألفاظ، وكذلك إشارته إلىٰ أنَّه يوجد في أحاديث المتكلم فيهم أحاديث صحيحة؛ تدرك عن طريق الجمع والنظر والفحص، فلله درُّه ما أوسع علمه وأنبل قصده!

٢٧٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ». [تحفة: ٨٢٥٧]. [طرفه: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ». [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨/٨ ـ بابُ الصُّلحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً[١] حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٤٩، تغ ٣/٤٠٢]. [طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

٩/٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، وهو العاشر منها.

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ ـ وَاللهِ ـ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ، وَهؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا المَالِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهٰذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ[1]: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الحَدِيثِ[2]. [تحفة: ١١٦٥٨]. [طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠/١٠ ـ بابٌ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،

---

(١) هو البصري، وقد نبه عليه في الحاشية ناسخ المخطوط.

(٢) هذا من متين العلم؛ فالبخاري يؤصل لمذهبه، ومذهب شيخه في الخبر المعنعن وأنَّه لا بد من ثبوت السماع، ولو في حديث واحد، ثم ما ذكره البخاري عن شيخه في هذه الفائدة أخذه عند تحمله لهذا الحديث عن شيخه علي بن المديني كما سيسوقه برقم (٧١٠٩)، لكنَّ البخاري اقتطع هذه الفائدة من هناك ووضعها هنا؛ لأنَّ مكانها هنا أليق؛ إذ الفائدة تذكر عند أول الاحتياج إليها.

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰن قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. [مسلم: ١٥٥٧، تحفة: ١٧٩١٥].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ[1]: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». - فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ -، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً. [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٥٧].

١١/١١ - بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢/١٢ - بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ

---

(١) «قال» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً[١] لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ. [مسلم: ٢٣٥٧، تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ ـ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ، وَالمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ؛ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْناً، وَهٰذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ[٢] لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ». [تغ ٣/ ٤٠٢].

٢٧٠٩ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: تُوُفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ[٣] بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالبَرَكَةِ،

---

(١) تضبط بتنوين الفتح كما ضبطناه، وبتنوين الكسر، وقد أشار البقاعي إلىٰ صحة الضبطين.

(٢) شرحها البقاعي في الحاشية قائلاً: «توي؛ أي: هلك، بكسر الواو» ثم أشار إلىٰ تصريف الفعل وذكر نظائر للكلمة في أحاديث أخرىٰ، دلَّ في ذلك علىٰ سعة علمه.

(٣) من المخطوط، أما في مخطوطة البقاعي: «التمر» وكذا في «السلطانية»، وما اخترته هو الذي يتناسب مع واقع الحال، فالثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحداً لَهُ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ: سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إذ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْه ثَلَاثِينَ وَسْقاً دَيْناً.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ(١). [تحفة: ٣١٢٦، تغ ٣/ ٤٠٢]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٤/١٤ ـ بابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح(٢). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠، تغ ٣/ ٤٠٣]. [طرفه: ٤٥٧].

---

(١) هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأنَّ المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب علىٰ تعيين تلك الصلاة كبير معنىٰ.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، و«فتح الباري» و«إرشاد الساري».

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ ـ كِتَابُ الشُّرُوطِ

١/١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ، وَالأَحْكَامِ، وَالـمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﭫ: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ[١] بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ ـ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الـمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الـمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجاءَ الـمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ وَهْيَ عاتِقٌ ـ، فَجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الـممتحنة: ١٠]. [تحفة: ١١٢٥٢، ١١٢٧٣]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ ـ قَالَ عُرْوَةُ[٢]: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» [الـممتحنة: ١٠ ـ ١٢].

---

(١) بالنصب علىٰ أنه مفعول به، والفاعل محذوف للعلم به تقديره: «رسول الله ﷺ» والضبط بالنصب من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فضبط بالرفع ضبط قلم، والشراح لم يتكلموا في ذلك، ولو تكلم السابق لتابعه اللاحق.

(٢) هو متصل بالإسناد السابق.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الـمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ». [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٥٥٨]. [طرفه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢١٠]. [طرفه: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٢/٢ - بَابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ[١]

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٨٣٣٠]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٣/٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ؛ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ إِلَىٰ

(١) عبارة: «ولم يشترط الثمرة» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي زيادة أبي ذر عن الكشميهني، وقد أورد هذه الزيادة ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة» والقسطلاني في «الإرشاد».

أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ؛ فَلتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٥٨٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ؛ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ المَدِينَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ».

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهٰذَا يَكُونُ أُوْقِيَّةً عَلَىٰ حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَـمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الـمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِئَتَي دِرْهَمٍ[١].

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِأُوقِيَّةٍ» أَكْثَرُ. الاشْتِرَاطُ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:[٣] أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١، ٢٤٥٥، ٣٠٩٦، ٢٢٣٨، ٣٠٠٢، ٢٢٤٣، ٣١٢٧، ٢٣٨٧، ٣١٠١، ٢٦٦٩، تغ ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤]. [طرفه: ٤٤٣].

٥/٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الـمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا الـمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [تحفة: ١٣٧٣٨]. [طرفه: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) لم يقف عليها الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يخرجها الحافظ ﷺ.

(٣) هذا التفصيل بذكر الروايات يدل علىٰ سعة علم البخاري وعظيم اطلاعه ومعرفته بضبط مرويات كل راوٍ، ومعلوم أنه يخرج أحياناً حديثاً كاملاً في الباب للفائدة من لفظة واحدة، ثم إنه لا يُقْدم علىٰ إقران راوٍ بآخر في «صحيحه» إلا لنكتةٍ مثل: الدلالة علىٰ اتحاد لفظي الراويين، أو بيان أن للشيخ أكثر من راوٍ، أو الإشارة إلىٰ متابعة، أو غير ذلك، أما هنا فأشار إلىٰ اختلاف كبير في المتن يتخرج عليه أنه قد يصح الحديث، ثم تكون في بعض ألفاظه أو عباراته جملٌ غير صحيحة؛ وهذا الأخير دل عليه ترجيح البخاري، وفي ذلك نكتة، وهي أن الاضطراب حال عدم الترجيح، ومع الترجيح يزول ضرر الاختلاف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٦/٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ».

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي؛ وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي؛ فَوَفَىٰ لِي». [تغ ٣/ ٤٠٨، ٤/ ٤١٩].

٢٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [مسلم: ١٤١٨، تحفة: ٩٩٥٣]. [طرفه: ٥١٥١].

٧/٧ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٨/٨ ـ بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٢٧١]. [طرفه: ٢١٤٠].

٩/٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِـي لَا تَـحِلُّ فِي الـحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الـجُهَنِـيِّ ﵄ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَـىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِـي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الـخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَاب اللهِ، وَائْذَنْ لِـي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِـي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّـي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِـي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِـيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلـمِ، فَأَخْبَرُونِـي: أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِـي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَـيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ الوَلِـيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَـيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [مسلم: ١٦٩٦، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠/١٠ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الـمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَـيْعِ عَلَىٰ[1] أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الـمَكِّيُّ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: دَخَـلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَـلَتْ عَلَـيَّ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ! اشْتَرِينِـي، فَإِنَّ أَهْلِـي يَبِـيعُونِـي، فَأَعْتِقِـينِـي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِـي لَا يَبِـيعُونِـي حَتَّـىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِـي فِـيكِ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ ـ أَوْ: بَلَغَهُ ـ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِـيهَا، وَلْـيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ

---

(١) كلمة (علىٰ) للتعليل كهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: إذا رضي بالبيع لأجل عتقه.

أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٦].

١١/١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ، وَالـحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: «إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهْوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ». [تغ ٣/ ٤٠٩].

٢٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الـمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّـجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ».

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ(١)، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «نُهِيَ».

وَقَالَ آدَمُ: «نُهِينَا».

وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَىٰ». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٤١١، تغ ٣/ ٤١٠]. [طرفه: ٢١٤٠].

١٢/١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَـىٰ بْنُ مُسْلِـمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ...». فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. قَالَ: «﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، كَانَتِ الأُولَـىٰ نِسْيَاناً، وَالوُسْطَىٰ شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً.

---

(١) إنَّهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ، وإسناد النهي إليه صريحاً.

﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾[1]. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

١٣/١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧١٦٥]. [طرفه: ٤٥٦].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويهْ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا

---

(١) هكذا قرأه ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير وابن شنبوذ. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٢٨٢).

(٢) عبارة: «مرار بن حمويه» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وجاء في حاشية نسختنا الخطية تعليقة نفيسة عن تفصيل الكلام عن هذا العلم، وقد ساق البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) الحديث من طريق أبي أحمد مرار بن حمويه، ثم قال: «رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي أحمد، وهو مرار بن حمويه».

فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟». فَقَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ! قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ!

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً، وَإِبِلاً، وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ أَحْسِبُهُ(١) ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ. [تحفة: ١٠٥٥٤، تغ ٣/ ٤١٢].

١٥/١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ـ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ـ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا(٢) كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أي: أنَّ حماداً شك في وصله، والبخاري لم يخرج شيئاً عن حماد بن سلمة في «صحيحه» إنما يذكره في المتابعات كما هنا، وقد أخطأ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢١) (٤٦) علىٰ البخاري بذكر رواية حماد مطولة، وقد نبه علىٰ خطئه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٢٠).

(٢) «إذا» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هٰذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[1] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَي مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؛ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ؛ فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ وُجُوهاً، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ، خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ؛ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

---

(١) أي: عجزوا.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الـمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ[(١)]: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ[(٢)]: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ؛ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الـمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا

---

(١) هذا موصول إلىٰ معمر بالإسناد المذكور أولاً، وهو مرسل، له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، ونحوه عند الطبراني من حديث عبد الله بن السائب. انظر: «الفتح» (٥/ ٣٤٢)، و«مختصر البخاري» (٢/ ٢٣٤) للألباني رحمه الله تعالىٰ.

(٢) هو موصول بالإسناد الأول إلىٰ معمر.

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ ـ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ! أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَىٰ فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ»! قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ؛ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ:

«بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَواللهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ(١): قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالاً. قَالَ: فَلَمَّا فُرِغَ(٢) مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

«قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَها مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذٰلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ؛ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

---

(١) هو موصول إليه بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر ﷺ.
(٢) بالبناء لما يسمَّ فاعله هكذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، وكذلك في مخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فجاء بالبناء للمعلوم، وعليها النشرات المطبوعة، أما الشراح فلم يتكلموا علىٰ ضبطها.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ(١) وَهُوَ مُسْلِـمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَـينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الـحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَـيْنِ: وَاللهِ إِنِّـي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللهِ إِنَّهُ لَـجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِـي أَنْظُرْ إِلَـيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّـىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّـىٰ أَتَـىٰ الـمَدِينَةَ، فَدَخَـلَ الـمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هٰذَا ذُعْراً». فَلَـمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّـي لَـمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ ـ وَاللهِ ـ أَوْفَـىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَـيْهِمْ، ثُمَّ أَنْـجَانِـي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَـمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَـيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّـىٰ أَتَـىٰ سِيفَ البَحْرِ.

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَـحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَـمَ إِلَّا لَـحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّـىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَـمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَـيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّـىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦].

وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَـمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَـمْ يُقِرُّوا بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الـجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا۟﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. الحَمِيَّةُ: حَمَيتُ أَنْفِي حَمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً، وَحَمَيْتُ المَرِيضَ

(١) أي: بالحِلْفِ، وإلَّا فهو مِن ثقيف.

حِمْيَةً[(١)]. وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَىٰ: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [تحفة: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠، ١١٢٥٢]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ».

وَبَلَغَنَا[(٢)] أَنَّهُ لَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ يَرُدُّوا إِلَىٰ الـمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ؛ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ[(٣)] بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَـمَّا أَبَىٰ الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ؛ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقِبُ[(٤)]: مَا يُؤَدِّي الـمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ[(٥)] أَحَداً مِنَ الـمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا[(٦)] أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً

---

(١) من قوله: «الحمية» إلىٰ هنا سقط من جميع النشرات المطبوعة، وكلام البخاري هذا جاء في «السلطانية» في الحاشية، وفيه خلط ونقص، وكذلك جاء الخلل في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/١٩٧)، والنص بأكمله جاء في نسختنا الخطية في المتن، وفي مخطوطة البقاعي في الحاشية، وقد أورده كاملاً العيني في «عمدة القاري» (١٤/١٧)، أما الشروح الباقية فقد ذكرت بعضاً، وأسقطت بعضاً، وما ذكره البخاري في هذا هو من تفسير بعض الألفاظ في سورة الفتح، اقتبسه من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) القائل هو الزهري رحمه الله تعالىٰ؛ وعلىٰ هذا فيكون هذا الجزء مرسلاً.

(٣) كذا ضبطت، بالتصغير وضبطها بعضهم بالتكبير وكلاهما صحيح، واعتمدت التصغير؛ لأنه هكذا ضبط في المخطوط، أما ضبط البقاعي فكان بالتكبير والتصغير، وكتب: «معاً».

(٤) العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف، هكذا ضبط في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر.

(٥) «أنَّ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٦) هو من قول الزهري رحمه الله تعالىٰ.

مُهَاجِراً فِي الـمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ...، فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٥٥٨، تغ ٣/ ٤١٣]. [طرفه: ٢٧١٣].

١٦/١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِـي جَعْفَرُ بْنُ رَبِـيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِـي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَـيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ؛ جَازَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٤١٤]. [طرفه: ١٤٩٨].

١٧ ـ بابُ الـمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِـي تُـخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: فِي الـمُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَـيْنَهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ أَوْ عُمَرُ ـ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ»(١). [تغ ٣/ ٤١٤].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَـيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَـىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ؛ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِـي. فَلَـمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذٰلِكَ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِـيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨]. [طرفه: ٤٥٦].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ(١) رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ». فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ؛ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ». [تغ ٣/ ٤١٥].

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: ٢٦٧٧، تحفة: ١٣٧٢٧]. [طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩/١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ(٢) أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي والنسخة التي عليها خط الفيروزآبادي، وفي «السلطانية»: «أدخل».

(٢) بتشديد الموحدة، كذا في النسختين الخطيتين، وكذا في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، أما في «السلطانية» فجاء مخففاً، وهو من غلط الطبع بلا ريب، وقد صححه الدكتور ناصر الناصر في طبعته (٣/ ١٩٩)، فجزاه الله خيراً.

سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥/٣١ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

١/١ ـ بابُ الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. ﴿جَنَفًا﴾: مَيْلاً. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ مَائِلٍ.

٢٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٦٢٧، تحفة: ٨٣٧٢، ٧٣٦١، تغ ٣/٤١٦].

٢٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «ما تَرَكَ

---

(١) قال الحافظ (٥/٣٥٦): «لم أقف علىٰ هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنىٰ»، انظر الحديث الآتي برقم: (٢٧٣٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ هو ابْنُ مِغْوَلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟! قَالَ: «أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ». [مسلم: ١٦٣٤، تحفة: ٥١٧٠]. [طرفه: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: «مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟!». [مسلم: ١٦٣٦، تحفة: ١٥٩٧٠]. [طرفه: ٤٤٥٩].

٢/٢ ـ بابٌ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مَنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ[1]» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ[2]؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ

---

(١) هذا وهم من سعد بن إبراهيم فقد خالفه الزهري كما تقدم (١٢٩٥)، وقال: «سعد بن خولة».

(٢) بالرفع لأبي ذر وأبي الوقت؛ أي: أفيجوز الشطر؟ وهو النصف، والجرُّ ـ كما أشير إليه في النسختين الخطيتين، وكذا في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ـ عطفاً على قوله: «بمالي كله»؛ أي: فأوصي بالنصف؟ «إرشاد الساري» (٦/ ٢٢٦).

مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٨٠]. [طرفه: ٥٦].

٣/٣ ـ بابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ(١): «لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ». [تغ ٣/٤١٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩، تحفة: ٥٨٧٦].

٢٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَىٰ النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٦]. [طرفه: ٥٦].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

٢٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ.

(١) لم يخرّجه الحافظ ﷺ.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً؛ جَازَتْ

٢٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ اعْتَرَفَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٦/٦ ـ بابٌ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ». [تحفة: ٥٩٠١]. [طرفه: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧/٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ؛ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!» [مسلم: ١٠٣٢، تحفة: ١٤٩٠٠]. [طرفه: ١٤١٩].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ[١]، وَطَاوُساً، وَعطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ؛ أجازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ؛ بَرِئَ».

وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ[٢]: أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا[٣] أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الحَسَنُ[٢]: «إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ[٤]: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جَازَ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[٢]: «إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي، وَقَبَضْتُ مِنْهُ؛ جَازَ». [تغ ٣/٤١٦ ـ ٤١٨].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ، وَالبِضَاعَةِ، وَالمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». [تغ ٣/٤١٨].

وَلَا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [تغ ٣/٤١٨]

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٣) في المخطوط: «عن مالٍ» والمثبت من مخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية».

(٤) في المخطوط: «عند موته»، والمثبت من مخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٩/٩ ـ بابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. [تغ ٣/ ٤١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: «لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ». [تغ ٣/ ٤٢٠] .

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الـمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا؛ خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ،

فَيَأْبىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبىٰ[1] أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الفَيْءِ، فَيَأْبىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ. [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦]. [طرفه: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ[2] رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالـمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالـخَادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٩٨٩]. [طرفه: ٨٩٣].

١٠/١٠ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِـحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [تحفة: ٤٩٧/أ، تغ ٣/ ٤٢١].

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِـحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. [تحفة: ٥١٠، تغ ٣/ ٤٢١].

وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ واسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ،

---

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وأبي الوقت، وعند غيرهم: «فيأبىٰ».

(٢) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «والإمام» وعليها النشرات المطبوعة.

وَحَسَّانُ: ابْنُ(١) ثَابِتِ بْنِ الـمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَـيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ، وَهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّـجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْـحَةَ(٢)، وَأُبَـيٌّ(٣) إِلَىٰ سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وَهْوَ: أُبَـيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَـيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّـجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْـحَةَ وَأُبَيّاً(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْـحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْـحَةَ: «أَرَى أَنْ تَـجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِـيْنَ». قَالَ أَبُو طَلْـحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْـحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤]. [طرفه: ١٤٦١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِـي عَدِيٍّ!»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ». [تغ ٣/ ٤٢٣].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!». [تحفة: ١٥٥١٢/ب، تغ ٣/ ٤٢٣].

١١/١١ ـ بابٌ هَلْ يَدْخُـلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ

---

(١) ترسم ألف (ابن) بعد (حسان، حرام) لأنّ (ابن) وقع خبراً لا صفة.

(٢) العبارة في «السلطانية»، والمخطوط، ومخطوطة البقاعي هكذا: «فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ» برفع (حسان) وحذف حرف العطف، وما أثبتناه من المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي و«الفتح» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

(٣) بالرفع جملة مستأنفة؛ أي: وأبيٌّ يجامعهما. راجع: «إرشاد الساري» (٥/ ١٣).

(٤) من قوله: «وكان قرابة حسَّان» إلىٰ هنا من كلام الأنصاري كما استظهره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨١). وصوَّبه القسطلاني (٥/ ١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: ٢٠٤، ٢٠٦، تحفة: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، ١٣٣٤٨، تغ ٣/ ٤٢٣، الفتح ٥/ ٣٨٢]. [طرفه: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢/١٢ ـ بابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْها[1]». [تغ ٣/ ٤٢٣]. وقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئاً للهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٤٣٧]. [طرفه: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفه: ١٦٨٩].

---

(١) «منها» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد تقدم الحديث عند البخاري (٢٧٣٧)، وفيه هذه اللفظة.

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ[(١)] إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ. وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ». [تغ ٣/ ٤٢٤] وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [تغ ٣/ ٤٢٤].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ للهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا[(٢)] فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ. [تغ ٣/ ٤٢٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ؟ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [تحفة: ٦٢٧٩]. [طرفه: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وفي أصل البقاعي، و«السلطانية»: «فلم يدفعه».

(٢) في المخطوط: «ويعطيها».

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ـ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ؛ فَهِيَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا ـ أَيْ: رَسُولَ اللهِ ـ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟! قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ(١) الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/ ٤٢٤]. [طرفه: ١٤٦١].

١٨/١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

(١) قال الحافظ: «قصر بني حُدَيْلة وهو بالمهملة مصغَّر، وَوَهِمَ من قاله بالجيم».

أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ». [تحفة: ٥٤٦٢]. [طرفه: ٤٥٧٦].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّىٰ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [مسلم: ١٠٠٤، تحفة: ١٧١٦١]. [طرفه: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(١). [مسلم: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]. [طرفه: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁؛ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [تحفة: ٦٢٧٩]. [طرفه: ٢٧٥٦].

(١) جاء في حاشية نسخة البقاعي: «آخر الجزء الحادي عشر» وبجواره: «بلغ مقابلة».

٢١/٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: «هِيَ الـيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِـيِّهَا، فَـيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ اسْتَفتَـىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هٰذِهِ أَنَّ الـيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَـمْ يُلْـحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الـمَالِ وَالـجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَـيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِـيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَـىٰ مِنَ الـصَّداقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّـهَا». [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٧٤]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢٢/٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧].

﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي: كَافِياً.

٢٢/٢٢ ـ بابٌ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الـيَتِـيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَولَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَـخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهْوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالـمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي القُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِـيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالـمَعْرُوفِ، أَوْ يُوْكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٦٩١]. [طرفه: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِـي الـيَتِـيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُـحْتَاجاً، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالـمَعْرُوفِ». [مسلم: ٣٠١٩، تحفة: ١٦٨١٤]. [طرفه: ٢٢١٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـمَدَنِـيِّ، عَنْ أَبِـي الغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الـمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِـي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الـيَتِـيمِ، وَالتَّوَلِّـي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الـمُـحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [مسلـم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفه: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤/٢٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. وَعَنَت: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ **وَقَالَ لَنَا** سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ(١) أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الـيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الـيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: «يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ». [تحفة: ٧٥٦٢، تغ ٣/ ٤٢٥].

٢٥/٢٥ ـ بابُ اسْتِخْدَامِ الـيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالـحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ(٢) زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ؛ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالـحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذا؟!». [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ١٠٠٠]. [طرفه: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

---

(١) لم يقف الحافظ عليه موصولاً.

(٢) ما أثبته من نسختنا الخطية، ونسخة البقاعي، وجميع شروح «الصحيح» بذكر الألف قبل الواو، وفي «السلطانية»، وعليه جميع نشرات «الصحيح» المطبوعة بإسقاط الألف، وكتب في الحاشية كذا في جميع النسخ الخطية عندنا بدون ألف قبل الواو.

٢٦/٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفعَلُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ويَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/٤٢٦]. [طرفه: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [تحفة: ٦١٦٤]. [طرفه: ٢٧٥٦].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي

بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَىٰ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبَىٰ، وَالضَّيْفِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١].

٣٠/٣٠ ـ بابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٣١/٣١ ـ بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ

تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا». [تغ ٣/٤٢٧].

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨١٥٩]. [طرفه: ١٤٨٩].

٣١/٣٢ ـ بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ ـ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ـ؛ فَهْوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦٠، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ١٠٥٦١]. [طرفه: ٢٣١٣].

٣٣/٣٣ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَوِ(١) اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: «أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ».

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية»: «وَ».

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الـحَاجَاتِ[1] مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ. [تغ ٣/ ٤٢٧].

٢٧٧٨ ـ **وَقَالَ** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ؛ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ ـ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ـ؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الـجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ؛ فَلَهُ الـجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. [تحفة: ٩٨١٤، تغ ٣/ ٤٢٨].

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ». [تغ ٣/ ٤٢٨]. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٣٥/٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ اسْتُحِقَّ[2] عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، والنسخة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهي التي أثبتها الحافظ في «الفتح» وزكريا الأنصاري في «المنحة».

(٢) قرأ حفص: «استَحَقَّ»، بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقون: «استُحِقَّ». انظر: «الميسر» (١٢٥).

شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ، وَمِنْهُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ أَيْ: أَحَقُّ بِهِ. ﴿عُثِرَ﴾: ظُهِرَ. ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أَظْهَرْنَا(١).

٢٧٨٠ ـ **وَقَالَ لِي**(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ(٣)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ؛ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾» [المائدة: ١٠٦]. [تحفة: ٥٥٥١].

---

(١) من قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ إلىٰ هنا ليس في نسختنا الخطية المعتمدة، وهو من حاشية نسخة البقاعي وحاشية «السلطانية»، وكذا أثبته معظم الشراح، وهي رواية الكشميهني، ونصُّ ما أثبته من حاشية نسخة البقاعي، وهو الموافق لما في «فتح الباري».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٠): «كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي: «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في «التأريخ» فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن يكون في إسنادها نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل». أقول: الذي في «التأريخ الكبير» (١/ ٢١٦) (٦٧٦): «قال لنا علي».

(٣) في نسختنا الخطية المعتمدة غير مصروف وكذا في نسخة البقاعي، وقد نص عليه زكريا الانصاري في «منحة الباري» (٥/ ٥٩٦)، وقد جاء في «اليونينية» مصروفاً، وقد نص عليه القسطلاني في «الإرشاد» (٦/ ٢٧٢).

٣٦/٣٦ ـ بابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ الـمَيِّتِ بِغَيْرِ مَـحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ[١] عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَـيْهِ دَيْناً، فَلَـمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّـخْـلِ، أَتَـيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِـمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَـيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّـي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ[٢]، فَلَـمَّا نَظَرُوا إِلَـيْهِ؛ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَـمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَـيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُـمَّ جَلَسَ عَلَـيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّـىٰ أَدَّىٰ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِـي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِـمَ وَاللهِ البَـيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّـىٰ أَنِّـي أَنْظُرُ إِلَىٰ البَـيْدَرِ الذِي عَلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَـمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (أُغْرُوا بِي)؛ يَعْنِي: هِيجُو بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. [المائدة: ١٤].

---

(١) هذا شك من البخاري: هل تحمل الحديث عن شيخه محمد بن سابق أو أنه تحمله عنه بوساطة الفضل بن يعقوب عنه، وهذا لا يضر فكلٌّ ثقة، والشك النادر من الراوي لا يضر، بل يدل علىٰ مزيد الورع.

(٢) كلمة: «دعوته» من المخطوط والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «دعوت».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٥٦ ـ كِتَابُ الـجِهَادِ والسِّيَر

١/١ ـ بابُ فَضْلِ الـجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الـحُدُودُ: الطَّاعَةُ». [تغ ٣/ ٤٣٠].

٢٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** الـحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِـيدَ بْنَ العَيْزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِـيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِـي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٥٢٧].

٢٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِـي مَنْصُورٌ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْـحِ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِـيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُـمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْـحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَىٰ[1] الـجِهَادَ

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما تقدم (١٥٢٠)، ووقع في «السلطانية»: «ترىٰ» بالمثناة الفوقية، وليس بشيء.

أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ؛ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨، تحفة: ١٢٨٤٢].

٢/٢ ـ بابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [مسلم: ١٨٨٨، تحفة: ٤١٥١]. [طرفه: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣١٥٣]. [طرفه: ٣٦].

٣/٣ ـ بابُ الدُّعاءِ بِالجِهَادِ، وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ». [تغ ٣/ ٤٣٠].

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ ـ أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ ـ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضَوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَنِ[(١)] مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩، ١٨٣٠٧]. [أطرافهما: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤/٤ ـ بابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ
يُقَالُ: هٰذِهِ سَبِيلِي، وَهٰذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿غُزًّى﴾: وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ

---

(١) المثبت من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «زمان».

وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الـجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الـجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْـمُـجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الـجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الـجَنَّةِ ـ أُرَاهُ[١] ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الـجَنَّةِ».

قَالَ مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَـيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ»[٢]. [تحفة: ١٤٢٣٦، تغ ٣/ ٤٣١]. [طرفه: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّـيْلَةَ رَجُلَـيْنِ أَتَـيَانِـي، فَصَعِدَا بِـيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِـي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَـمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٥/٥ ـ بابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الـجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٧٨٨]. [طرفه: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَـيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) بضم الهمزة، وهو شك من يحيىٰ بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك، منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره، أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٥٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٣): «يعني: أن محمداً روىٰ هذا الحديث عن أبيه بإسناده فلم يشك كما شك يحيىٰ بن صالح، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمٰن»».

هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الـجَنَّةِ خَيْرٌ مِـمَّا تَطْلُعُ عَلَـيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِـمَّا تَطْلُعُ عَلَـيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [مسلم: ١٨٨٢، تحفة: ١٣٦١٠]. [طرفه: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٦٨٢]. [طرفه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦/٦ ـ بابُ الـحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ يَحَارُ فِـيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَـيَاضِ العَينِ

﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْـيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدَ، لِـمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْـيَا، فَـيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ». [مسلم: ١٧٨٨، تحفة: ٥٦٥]. [طرفه: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ ـ قَالَ(١): وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِـيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْـيَا وَمَا فِـيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الـجَنَّةِ، ـ أَوْ: مَوْضِعُ قِـيدٍ(٢) ـ يَعْنِـي: سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِـيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ؛ لأَضَاءَتْ مَا بَـيْنَهُمَا، وَلَـمَلأَتْهُ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) شك الراوي هل قال: (قاب)، أو (قيد)؟ ومعناهما واحد، وهو المقدار، وتفسيره للقيد بالسوط غير معروف. قاله الحافظ ﷺ في «الفتح» (٦/ ١٥).

رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٥٦١]. [طرفه: ٢٧٩٢].

٧/٧ ـ بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣١٥٤]. [طرفه: ٣٦].

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ، ـ وَقَالَ ـ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

٨/٨ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هٰذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا

لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الـمُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ؛ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا؛ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٩/٩ ـ بابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الـحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ[(١)] فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي؛ حَتَّىٰ أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُم، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الـجَبَلَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٢١٧]. [طرفه: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الـمَشَاهِدِ، وَقَدْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٦٣): «قال الدمياطي: هو وهم؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء، وهم الأنصار. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر».

دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ». [مسلم: ١٧٩٦، تحفة: ٣٢٥٠]. [طرفه: ٦١٤٦].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

٢٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٧]. [طرفه: ٢٣٧].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٢/١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. ح[1].

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) من نسخة البقاعي، وأشار إليها القسطلاني في نسخة، وهي موجودة أيضاً في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلتَ الـمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِـي قِتَالَ الـمُشْرِكِينَ لَـيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَـمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الـمُسْلِـمُونَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعْتَذِرُ إِلَـيْكَ مِـمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِـي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَـيْكَ مِـمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِـي: الـمُشْرِكِينَ ـ. ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الـجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّـي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِـينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْـحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الـمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ ـ أَوْ: نَظُنُّ ـ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِـيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ». [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٧١٦، ٦٧١]. [طرفه: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ **وَقَالَ**(١): إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهْيَ تُسَمَّى الرُّبَـيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِـيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالـحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِـيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٧١٦، ٦٧١]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح(٢).

وحَدَّثَنِـي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَخِي، عَنْ سُلَـيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِـي عَتِـيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:

---

(١) القائل هو أنس بن مالك راوي الحديث.

(٢) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وأشار إليها القسطلاني، وهي موجودة في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الـمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَـمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣/١٣ ـ بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ». [تغ ٣/ ٤٣١].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالـحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِـمُ[(١)]؟ قَالَ: «أَسْلِـمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَـمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِـيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً». [مسلم: ١٩٠٠، تحفة: ١٨١٧].

١٤/١٤ ـ بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُـحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَـيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ ـ وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ[(٢)] ـ أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَلَا تُـحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الـجَنَّةِ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٢٨) (٨٦١)، و«جامع الأصول» (٧/ ٣٠) (٧٢٢٦)، وفي بعض الروايات: «وأسلم».

(٢) هذا هو المعتمد في كنيتها، والأول وهم، نبه عليه غير واحد من أهل العلم.

صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الـجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ». [تحفة: ١٣٠١]. [طرفه: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِـمَةُ اللهِ هِيَ العُلْـيَا

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجلُ يُقَاتِلُ لِلْـمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِـيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِـمَةُ اللهِ هِيَ العُلْـيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ١٢٣].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِـيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [تحفة: ٩٦٩٢]. [طرفه: ٩٠٧].

١٧/١٧ ـ بابُ مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِـيلِ

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ، وَهْوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الـمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ

البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ». [تحفة: ٤٢٤٨]. [طرفه: ٤٤٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ؛ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٧٠٧٧]. [طرفه: ٤٦٣].

١٩/١٩ ـ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ؛ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ؛ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٢٠٨]. [طرفه: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَٰلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَٰذَا فِيهِ. [تحفة: ٢٥٤٣]. [طرفه: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

٢٠/٢٠ ـ بابُ ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو ـ، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا».

قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [مسلم: ٢٤٧١، تحفة: ٣٠٣٢]. [طرفه: ١٢٤٤].

٢١/٢١ ـ بابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا؛ وَلَهُ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ». [مسلم: ١٨٧٧، تحفة: ١٢٥٢]. [طرفه: ٢٧٩٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». [تغ ٣/ ٤٣١، ٤٣٢].

٢٨١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كَاتِبَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١، تغ ٣/ ٤٣٢]. [طرفه: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْـجِهَادِ

٢٨١٩ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِـي جَعْفَرُ بْنُ رَبِـيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَـيْمانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لَأَطُوفَنَّ اللَّـيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ تَأْتِـي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَـمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَـمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُـحَمَّدٍ بِـيَدِهِ؛ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَـجَاهَدُوا فِي سَبِـيلِ اللهِ فُرْسَانَاً أَجْمَعُونَ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٦٣٩، تغ ٣/ ٤٣٣]. [طرفه: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الشَّجَاعَةِ فِي الـحَرْبِ وَالـجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الـمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُمَرُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُـحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَـيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَينٍ، فَعَلِقَتِ الأَعْرَابُ[1] يَسْأَلُونَهُ، حَتَّـىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِـي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِـي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَـيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَـجِدُونِـي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً». [تحفة: ٣١٩٥]. [طرفه: ٣١٤٨].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما سيأتي (٣١٤٨)، وفي «السلطانية» عن بعض الروايات «فعلقه الناس».

٢٥/٢٥ ـ بابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؛ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً، فَصَدَّقَهُ. [تحفة: ٣٩١٠]. [طرفه: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٧٣]. [طرفه: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦/٢٦ ـ بابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ. [تغ ٣/ ٤٣٣].

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْداً، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ». [تحفة: ٤٩٩٨]. [طرفه: ٤٠٦٢].

٢٧/٢٧ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١، ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ

إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

ويُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾: [النساء: ٧١]. سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ. [تغ ٣/ ٤٣٣]

٢٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ؛ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠، تحفة: ١٣٨٣٤].

٢٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ! قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ؟.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. [تحفة: ١٤٢٨٠، ١٣٠٨٦]. [طرفه: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩/٢٩ - بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَىٰ الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى». [تحفة: ٤٤٧].

٣٠/٣٠ - بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ القَتْلِ

٢٨٢٩ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٢٨٣٠ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ١٩١٦، تحفة: ١٧٢٨]. [طرفه: ٥٧٣٢].

٣١/٣١ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨٧٧]. [طرفه: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ

قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ ـ، فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [تحفة: ٣٧٣٩]. [طرفه: ٤٥٩٢].

٣٢/٣٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».
[مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

٣٣/٣٣ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ؓ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً ... عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٥٦٣]. [طرفه: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٣٤/٣٤ ـ بابُ حَفْرِ الـخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الـمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الـخَنْدَقَ حَوْلَ الـمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَىٰ الجِهَادِ[1] مَا بَقِينَا أَبَداً

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالـمُهَاجِرَهْ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ١٠٤٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا». [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٦].

٣٥/٣٥ ـ بابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٦٦٤]. [طرفه: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالـمَدِينَةِ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «الإسلام»، والمثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً؛ إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الأَوَّلُ عِنْدِي(١) أَصَحُّ. [تحفة: ٦١٠، ١٦١٠، تغ ٣/ ٤٣٤].

٣٦/٣٦ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [مسلم: ١١٥٣، تحفة: ٤٣٨٨].

٣٧/٣٧ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ ـ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ـ: أَيْ فُلُ(٢) هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٥٣٧٣]. [طرفه: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي؛ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ

---

(١) «عندي» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

(٢) كذا ضبطت في الأصل، وقال القسطلاني (٥/ ٦٤): «بضم اللام وإسكانها، وليست ترخيماً؛ لأنه لا يقال إلّا بسكون اللام...» إلخ فراجعه.

الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالأُخْرَىٰ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ ـ ثَلَاثاً ـ إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ. وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[1] حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهْوَ كَالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ٩٢١].

٣٨/٣٨ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥، تحفة: ٣٧٤٧].

٢٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: ٢٤٥٥، تحفة: ٢١٣].

٣٩/٣٩ ـ بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«جامع الأصول» (٣/ ٣٣٣) (٢٥٩٨)، وفي أصل «السلطانية»: «ما يقتل».

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: ـ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ـ؛ قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهْوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ ـ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هٰكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [تحفة: ٢٠٦٧، تغ ٣/ ٤٣٥].

٤٠/٤٠ ـ بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٢٠]. [طرفه: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٤١/٤١ ـ بابٌ هَلْ يُبْعَثُ(١) الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٣١]. [طرفه: ٢٨٤٦].

---

(١) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، وهو رواية الأكثر، وعند أبي ذر مبنيٌّ للمعلوم، وعلىٰ هذا شكله البقاعي في نسخته، وما أثبتناه أولىٰ، وفي المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ضبطها بالوجهين وكتب فوقه معاً.

٤٢/٤٢ ـ بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٤٣/٤٣ ـ بابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٨٧١، تحفة: ٨٣٧٧]. [طرفه: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ **حدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧، تغ ٣/٤٣٦]. [طرفه: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٢٨٥١ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ». [مسلم: ١٨٧٤، تحفة: ١٦٩٥]. [طرفه: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ ـ بابُ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧]. [طرفه: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الـمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الـمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٢٩٦٤].

٤٦/٤٦ ـ بابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالـحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ **حَدَّثَنا** مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُـحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُـحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَـمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ، حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الـجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا[1]، فَلَـمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالَ لَهُ: اللُّـحَيْفُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ. [تحفة: ٤٧٩٣، تغ[2] ٣/ ٤٣٨].

٢٨٥٦ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وهي من حاشية «السلطانية»، وعليها علامة التصحيح كررت أربع مرات، وأثبت مكانها في الأصل: «فقدموا».

(٢) ذكره فيه ولم يخرجه، وانظر: «الفتح» (٦/ ٥٩).

الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٥١]. [طرفه: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٤٧/٤٧ - بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٨٣٨]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ[١]؛ فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [مسلم: ٢٢٢٦، تحفة: ٤٧٤٥]. [طرفه: ٥٠٩٥].

٤٨/٤٨ - بابٌ الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ

(١) يعني: الشؤم.

لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ[(١)]، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ ـ أَوْ: رَوْضَةٍ ـ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الـمَرْجِ ـ أَوِ: الرَّوْضَةِ ـ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَـمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهْيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الـجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الـمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ: عُمْرَةً ـ، فَلَـمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ».

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ لِـي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِـي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الـجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الـجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالـجَمَلِ؛ وَيَقُولُ: «الـجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ

---

(١) لم يذكر هذا الثاني هنا، وإنما ذكر في متن آخر. انظر: الحديث رقم (٢٣٧١).

ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِراً». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ، وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيلِ

وقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ[١]: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وأَجْسَرُ». [تغ ٣/٤٣٧].

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥١/٥١ ـ بابُ سِهَامِ الفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ»[٢]. [تغ ٣/٤٣٨].

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً». [مسلم: ١٧٦٢، تحفة: ٧٨٤١]. [طرفه: ٤٢٢٨].

٥٢/٥٢ ـ بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

---

(١) لم يخرّجه الحافظ ﷺ، وذكر نحوه عن عبد الله بن محيريز.

(٢) قول مالك تأخر عقب الحديث في نهاية الباب في نسخة البقاعي و«السلطانية»، والجادة أنه يقدم، وهو كذلك في نسختنا الخطية، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وعند ابن الملقن في «التوضيح»، وعند الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وعند القسطلاني في «إرشاد الساري».

قَالَ: لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَـمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الغَنَائمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَـمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبْ». [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٧٣]. [طرفه: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الـحُلَيْفَةِ». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٨٤٠]. [طرفه: ١٦٦].

٥٤/٥٤ ـ بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥٥/٥٥ ـ بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَهْلَ الـمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ـ أَوْ: كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ فَلَـمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْراً». فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَىٰ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١١٩٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥٦/٥٦ ـ بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الـخَيْلِ

٢٨٦٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الـخَيْلِ مِنَ الـحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ

الوَدَاعِ، وَأَجْرَىٰ مَا لَـمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِـي زُرَيقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَىٰ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ.

قَالَ سُفْيَانُ[1]: «بَيْنَ الـحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةٍ[2] إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِـي زُرَيقٍ مِيلٌ». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٧٨٩٥، تغ ٣/ ٤٣٩]. [طرفه: ٤٢٠].

٥٧/٥٧ - بابُ إِضْمَارِ الـخَيْلِ للسَّبْقِ

٢٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الـخَيْلِ الَّتِي لَـمْ تُضَمَّرْ، وَكانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٢٨٠]. [طرفه: ٤٢٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَدًا: غَايَةٌ، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[3].

٥٨/٥٨ - بابُ غايَةِ السَّبْقِ لِلْـخَيْلِ الـمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الـخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الـحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَىٰ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ -،

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

(٢) بتنوين الكسر كذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي مع علامة التصحيح، وكذا ضبطت في «عمدة القاري» (١٤/ ١٥٩) ضبط قلم، وقال: «أراد بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولىٰ فإنها بالعنعنة».

(٣) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن المستملي، وهو مأخوذ من كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (١/ ٢٩٠)، وهذا النص عند ابن الملقن في «التوضيح»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، والعيني في «العمدة» وغيرهم.

وسَابَقَ بَيْنَ الـخَيْلِ الَّتِي لَـمْ تُضَمَّرْ، فأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ـ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ: نَـحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِـمَّنْ سَابَقَ فِيهَا». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٤٦٧]. [طرفه: ٤٢٠].

٥٩/٥٩ ـ بابُ نَاقَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ القَصْوَاءِ».

وَقَالَ الـمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ». [تغ ٣/ ٤٣٩].

٢٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ». [تحفة: ٥٦٢]. [طرفه: ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّىٰ: العَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ: لَا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تحفة: ٦٦٣، ٣٢٠، تغ ٣/ ٤٣٩]. [طرفه: ٢٨٧١].

٥٩/٦٠ (أ) ـ بابُ الغَزْوِ عَلَىٰ الـحَمِيرِ(١)

٦٠/٦١ ـ بابُ بَغْلَةِ النَّبِـيِّ ﷺ البَـيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ.

وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ بَغْلَةً بَـيْضَاءَ». [تغ ٣/ ٤٤٠].

---

(١) لا يوجد هذا الباب في أصل «السلطانية»، وإنما هو في الحاشية، وهو في نسختنا الخطية وحاشية البقاعي، وهو في رواية المستملي، وضمه النسفي للترجمة التي بعدها؛ وجعلهما باباً واحداً. راجع: «الفتح» (٦/ ٧٤)، فقد استشكل الحالين، ثم استظهر فقال: «يحمل علىٰ أنَّه وضع الترجمة وأخلىٰ بياضاً للحديث اللائق بها، فاستمر ذلك، وكأنَّه أراد أنْ يكتب طريقاً لحديث معاذ: كنت ردف النبي ﷺ علىٰ حمار يقال له: عفير، وقد تقدم قريباً في باب اسم الفرس والحمار».

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الـحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وَلٰكِنْ وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الـحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبْ». [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٦٢/٦١ ـ بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْـحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الـجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الـحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُعَاوِيَةُ: بِهٰذَا. [تحفة: ١٧٨٨١، تغ ٣/٤٤٠]. [طرفه: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْـحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الـجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الـجِهَادُ الـحَجُّ». [تحفة: ١٧٨٨١، ١٧٨٧١، تغ ٣/٤٤١]. [طرفه: ١٥٢٠].

---

(١) أراد البخاري بهذا بيان سماع سفيان الثوري من معاوية، وتصريح سفيان بالسماع من نسختنا الخطية المتقنة، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهو كذلك في «التوضيح» لابن الملقن، و«تحفة الأشراف»، وجاء في بعض النسخ باللفظ (عن) وفي حينها لا فائدة من ذكر هذا السند، والصواب ما أثبته.

٦٣/٦٢ ـ بابُ غَزْوِ الـمَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الفَزارِيُّ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً ﷺ يَقُولُ: دَخَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَةِ مِلْـحَانَ؛ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِـمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِـي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ؛ فِي سَبِـيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الـمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِـي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ: مِـمَّ ـ ذلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِـي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِـينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ».

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَـمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ٩٧١، ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨].

٦٤/٦٣ ـ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَـيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَـيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ كُلٌّ حَدَّثَنِـي طَائِفَةً مِنَ الـحَدِيثِ ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَـيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرجَ[٢] سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا النَّبِـيُّ ﷺ. فَأَقْرَعَ بَـيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِـيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الـحِجَابُ». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٧٠٨، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١]. [طرفه: ٢٥٩٣].

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر. وقد جاء هنا في حاشية نسخة البقاعي تعليقة تتعلق بإشكال استشكله بعضهم، وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر إجابة ضافية مدافعاً عن «صحيح البخاري»، دلل فيه علىٰ علمٍ جمٍّ وجَلَدٍ في البحث.

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وكذلك ذكره ابن الملقن في «التوضيح»، وهو الموافق لِمَا في «صحيح مسلم»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرج».

٦٥/٦٤ ـ بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ[1] ـ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٠٤١، تغ ٣/٤٤١]. [طرفه: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

٦٦/٦٥ ـ بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَىٰ النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ الَّتِي عِنْدَكَ، ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؛ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ[2]. [تحفة: ١٠٤١٧]. [طرفه: ٤٠٧١].

٦٧/٦٦ ـ بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَىٰ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْقِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلي».

(٢) تُعقب بأن هذا التفسير لا يعرف في اللغة، والزفر: الحمل، وزناً ومعنىً. راجع: «لسان العرب» (٣/ ٨٤١)، و«النهاية» (٢/ ٣٠٤). وكتب البقاعي في حاشية نسخته: «قال القاضي عياض: تزفر القربة؛ أي: تحملها، والزافر الحامل. . .» ثم ساق كلاماً مطولاً. وانظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٤٨).

وَنُدَاوِي الـجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨/٦٧ ـ بابُ رَدِّ النِّسَاءِ الـجَرْحَىٰ وَالقَتْلَىٰ

٢٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَـخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الـجَرْحَىٰ وَالقَتْلَىٰ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٢].

٦٩/٦٨ ـ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الـمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [مسلم: ٢٤٩٨، تحفة: ٩٠٤٦]. [طرفه: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠/٦٩ ـ بابُ الـحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الـمَدِينَةَ؛ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، فَنَامَ(١) النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٤١٠، تحفة: ١٦٢٢٥]. [طرفه: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالـخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

---

(١) من المخطوط، ومخطوط البقاعي، ووقع في النسخ المطبوعة: «ونام».

لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ[1]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [تحفة: ١٢٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[2].

وَقَالَ: «تَعْساً»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ. «طُوبى»: فُعْلَىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَىٰ الوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ. [تحفة: ١٢٨٢٢، تغ ٣/ ٤٤٢]. [طرفه: ٢٨٨٦].

٧١/ ٧٠ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي ـ وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ ـ قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لَا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ». [مسلم: ٢٥١٣، تحفة: ٣٢٠٨].

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

---

(١) عبارة: «ومحمد بن جحادة» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أوردها المزي في «تحفة الأشراف»، وما بعدها يدل علىٰ صحتها.

(٢) هذه العبارة من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقطت في رواية أبي ذر، وهو الصواب؛ فإنها مكررة عما سبق عقب (٢٨٨٦)، وموضعها هناك هو اللائق؛ لأنه من طريق أبي حصين.

عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الـمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُـحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أُحَرِّمُ مَا بَـيْنَ لَابَتَـيْهَا، كَتَـحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٦]. [طرفه: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَـيْمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَكْثَرُنَا ظِلّاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَـمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَـجُوا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الـمُفْطِرُونَ الـيَوْمَ بِالأَجْرِ». [مسلـم: ١١١٩، تحفة: ١٦٠٧].

٧١/٧٢ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَـيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَـيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِـمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ[1]، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٧٠٧].

٧٢/٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِـيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

(١) كلمة: «صدقة» لم ترد في نسختنا الخطية، ولا في «السلطانية»، ولا في «الشروح»، وهي من مخطوطة البقاعي، وكذلك هي في «صحيفة همام» (ص٢٩٨) التي هي أصل رواية البخاري، وهي في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٠١)، و«جامع الأصول» (١/ ٣٠٢)، وهي في «صحيح مسلم».

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٧٠٣]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٧٤/٧٣ ـ بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ؛ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٩/٧): «هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنَّه سمع، وهي تحذف من الخط كثيراً».

٧٤/٧٥ ـ بابُ رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي؛ يَرْكَبُونَ البَحْرَ، كَالمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ: ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَىٰ الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ؛ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨].

٧٥/٧٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: «قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ: ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ». [تغ ٣/ ٤٤٣].

٢٨٩٦ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». [تحفة: ٣٩٣٥].

٢٨٩٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثم يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [مسلم: ٢٥٣٢، تحفة: ٣٩٨٣]. [طرفه: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٦/٧٧ ـ بابٌ لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ». [تغ ٣/ ٤٤٤].

٢٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالمُشْرِكُونَ؛ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُون إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدو لِلناسِ؛ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٨٠]. [طرفه: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٧٧/٧٨ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا؛ فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [تحفة: ٤٥٥٠]. [طرفه: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [تحفة: ١١١٩٠]. [طرفه: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٨/٧٩ ـ بابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ(١)، دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصَىٰ؛ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ!».

وَزَادَ عَلِيٌّ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣، تحفة: ١٣٢٧٥، تغ ٣/ ٤٤٤].

---

(١) «بحرابهم» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية»، وقد ردها الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وقد أجاب عن هذا القسطلاني، وذكر أنه رآها في عدة أصول، وأنها ثابتة في رواية أبي ذر الهروي.

(٢) في نسختنا الخطية: «وزادنا علي»، والمثبت من نسخة البقاعي، و«السلطانية»، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٤): «وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي: «وزادنا علي» فهو متصل من تلك الطريق». قال ماهر: ابن حجر يفرق في قول البخاري فيما ذكره عن شيوخه بغير صيغ السماع فيجعله معلقاً إلا ما أسنده البخاري لنفسه بصيغة تدل علىٰ الإسناد، وعندي كله سواء، وأنبه هنا إلىٰ قضيتين: الأولىٰ: اعتناء البخاري بالزيادات كما أشار هنا إلىٰ زيادة: «المسجد»، والأخرىٰ: أنَّ البخاريَّ ساق كلامه هذا علىٰ طريقة الاختصار فقال في آخره: «عن معمر»؛ أي: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وعادة العرب الحذف إذا دلَّ علىٰ الكلام دليل.

٧٩/٨٠ ـ بابُ المِجَنِّ، وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ؛ تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٧٧]. [طرفه: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَىٰ المَاءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١]. [طرفه: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١]. [طرفه: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ[(١)].

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً

---

(١) هذا السند لم يرد في المخطوط، وأشار في «السلطانية» أنَّه غير موجود في رواية أبي ذر، وهو من مخطوطة البقاعي، وألحق في حاشية المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهو في «تحفة الأشراف»، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلىٰ رواية النسفي.

بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨١/٨٠ ـ بابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٩٤٩].

٢٩٠٧ ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ[1] عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»! حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١، تغ ٣/ ٤٤٥]. [طرفه: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨٢/٨١ ـ بابُ الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهْوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: ٢٣٩٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

---

(١) هذا هو الأفصح كما ذكر القسطلاني، ويروى برفع (يوم) وجاء في نسختنا الخطية: «يوماً عندي» وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، والمثبت من نسخة البقاعي.

٨٢/٨٣ ـ بابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ حَبِيبٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ، وَالآنُكَ، وَالحَدِيدَ». [تحفة: ٤٨٧٤].

٨٣/٨٤ ـ بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، فَقُلْتُ: اللهُ ـ ثَلَاثاً ـ». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦، ٣١٥٤]. [طرفه: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٤/٨٥ ـ بابُ لُبْسِ البَيْضَةِ

٢٩١١ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً. أَخَذَتْ حَصِيراً، فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧١٢]. [طرفه: ٢٤٣].

---

(١) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره، وليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث. إفادة من «فتح الباري» (٧/ ١٨٤).

٨٦/٨٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٨٧/٨٦ ـ بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُمَا ح[(٢)].

وَحَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦]. [طرفه: ٢٩١٠].

٨٨/٨٧ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». [تغ ٣/ ٤٤٥].

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْر

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي: «عمرو بن عيَّاش» عياش مجود الضبط، والصواب ما أثبت كما في «التحفة» و«الشروح» و«تهذيب الكمال» وفروعه، وجاء علىٰ الصواب في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وقد أخلت به النسخ المطبوعة.

مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِماراً وَحْشِيّاً، فاسْتَوى عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٢٠، تغ ٣/٤٤٦]. [طرفه: ١٨٢١].

٨٨/٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [تغ ٣/٤٤٦].

٢٩١٥ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾» [القمر: ٤٥، ٤٦].

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة: ٦٠٥٤، تغ ٣/٤٤٦]. [طرفه: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

وَقَالَ يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

وَقَالَ مُعَلَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨، تغ ٣/ ٤٤٧]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ؛ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥٢٠]. [طرفه: ١٤٤٣].

٩٠/٨٩ ـ بابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمٍ ـ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ـ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ؛ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ[1] فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٩١/٩٠ ـ بابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ[2]

٢٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

(١) بالضم، وعليها علامة التصحيح في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

(٢) هذا الباب مما انتفع به الترمذي فتبع البخاري في التبويب، قال ابن حجر في «الفتح»: «وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، وتبويب الترمذي قبيل (١٧٢٢).

عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١١٦٩]. [طرفه: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ح[1]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَوَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ -، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٣٩٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «رَخَّصَ - أَوْ رُخِّصَ - لِحِكَّةٍ بِهِما». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٩١/٩٢ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠].

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: «فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ». [طرفه: ٢٠٨].

٩٢/٩٣ - بابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وحاء التحويل مهمة، ومن فوائدها أنْ لا يظن أنَّ السند الأول مركب علىٰ الثاني، وقد جلَّينا في المقدمة فوائد حاء التحويل.

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ[1] حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثم قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». [تحفة: ١٨٣٠٨]. [طرفه: ٢٧٨٩].

٩٣/٩٤ ـ بابُ قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ؛ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢١، تحفة: ٨٣٨٨]. [طرفه: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢٢، تحفة: ١٤٩١١].

٩٤/٩٥ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا

---

(١) كذا في الأصول المعتمدة للتحقيق، ومن المعلوم أن حمص ـ مدينة سورية فرّج الله كربها ـ لا ساحل لها علىٰ البحر. ثم وجدت هذه اللفظة يطلقونها علىٰ الساحل الغربي المواجه لحمص، فلعل ما في الحديث هو هذا. راجع: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٤٦)، و«سنن أبي داود» رقم: (٢٦٢٨)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٧٣).

قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [تحفة: ١٠٧١٠]. [طرفه: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٣٦٥٠]. [طرفه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

٩٦/٩٥ ـ بابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[(١)]: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٣١٢٥، ١٣٦٧٧، تغ/٤٤٧]. [طرفه: ٢٩٢٨].

٩٧/٩٦ ـ بابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ ـ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/١٩٩): «هو عوضٌ عن قوله: «عن النَّبيِّ ﷺ»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ: «عن النَّبيِّ ﷺ»، ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ: «قال رسول الله ﷺ»»، قال ماهر: الحديث الذي أشار إليه الحافظ تقدم برقم (٢٩٢٨).

حُسَّراً لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، وَاسْتَنْصَرَ، ثمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٣٨]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٩٨/٩٧ ـ بابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلزَلَةِ

٢٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ حِين غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣٦٦٤]. [طرفه: ٧٩٧].

٢٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤]. [طرفه: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا، فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا؛ وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ،

فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤، تغ ٣/٤٤٨]. [طرفه: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩/٩٨ ـ بابٌ هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ؟

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [تحفة: ٥٨٤٦]. [طرفه: ٢٩٤٠].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود راوي الحديث.

(٢) هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق نسب إلىٰ جده؛ لشهرة جده فهو أحد من دارت عليه السنة، وهكذا جاء النص في المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«تغليق التعليق». وجاء في «السلطانية»: «يوسف بن إسحاق» وأشار في الحاشية إلىٰ ما عندنا، والحمد لله رب العالمين.

١٠٠/٩٩ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَىٰ لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ». [مسلم: ٢٥٢٤، تحفة: ١٣٧٥٥]. [طرفه: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٠١/١٠٠ ـ بابُ دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ(١)، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ(٢)، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». [تحفة: ٥٨٤٥]. [طرفه: ٦٤].

---

(١) المثبت بالجمع من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الذي ذكره ابن حجر، وفي أصل «السلطانية»: بالإفراد.

(٢) بالخاء المعجمة كذا مضبوطاً في النسخ الخطية، وهكذا ضبطه شراح الحديث، وهو الموافق لما تقدم: «مزقه»، وتصحف في مطبوع «السلطانية» إلىٰ: «حرقه» بالحاء المهملة وجاء علىٰ الصواب في طبعة الدكتور ناصر الناصر.

١٠٢/١٠١ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ(١) إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ؛ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٥٨٤٦]. [طرفه: ٢٩٣٦].

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَاراً فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّىٰ قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي.

---

(١) كلمة: «الناس» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وقد اعتمده ابن الملقن في «التوضيح»، وابن حجر في «الفتح»؛ وأشار إليه زكريا الأنصاري في نسخة، وكذا أشير إليه في النسخة «السلطانية»، وهي رواية أبي الوقت.

فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ؛ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَىٰ الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِنِّي[١] كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا ـ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وقَاتَلَكُمْ[٢]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً[٣] وَسِجَالاً؛ يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ[٤]؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ.

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده القسطلاني، وأشار إلىٰ ما في اليونينية: «يمكني» بالتحتية.

(٢) بواو العطف (وقاتلكم) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري»، وهي الموافق لما سيأتي في الحديث وفيه: «وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم» وقد وقع في «السلطانية»: «أو» وليس بشيء.

(٣) جاء في نسختنا الخطية ضمُّ الدال وكسرها وكتب فوقها: «معاً».

(٤) «به» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ ـ حِينَ قُلتُ ذٰلِكَ لَهُ ـ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ! وَسَأَلْتُكَ: هَل كُنْتُم تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُم أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقّاً؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَن أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِىءَ فَإِذَا فِيهِ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ؛ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ

كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ؛ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هٰذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ؛ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ؟، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٠٦، تحفة: ٤٧١٣]. [طرفه: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً». [تحفة: ٥٦٠]. [طرفه: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [تحفة: ٥٨١]. [طرفه: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ

عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٣٤].

٢٩٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ».

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [مسلم: ٢١، تحفة: ١٣١٥٢، تغ ٣/ ٤٤٨].

١٠٢/١٠٣ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ـ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ ـ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ

---

(١) أي: مثل حديث أبي هريرة، أما رواية عمر، فقد تقدمت (١٤٠٠)، وستأتي (٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، وأما رواية ابن عمر، فتقدمت (٢٥).

بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٤٣]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الـخَمِيسِ». [تحفة: ١١١٤٣، تغ ٣/ ٤٤٩]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الـخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الـخَمِيسِ». [تحفة: ١١١٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٠٣/١٠٤ ـ بابُ الـخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالـمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٠٤/١٠٥ ـ بابُ الـخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الـمَدِينَةِ لِـخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الـحِجَّةِ». [تغ ٣/ ٤٤٩].

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق، والحاصل أنَّ رواية الزهري للجملة الأولىٰ هي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحدَّث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاريُّ بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً. إفادة من «فتح الباري» (٧/ ٢١٢).

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَن يَحِلَّ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩/أ]. [طرفه: ٢٩٤].

١٠٦/١٠٥ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ(١)

٢٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ؛ أَفطَرَ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ...وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وإِنَّما يُقالُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٤].

١٠٧/١٠٦ ـ بابُ التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ **وَقَالَ** ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ

---

(١) أراد البخاري بهذا التبويب رفع وهم من يتوهم كراهية ذلك.

(٢) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط من النشرات المطبوعة، وهو من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وحاشية «السلطانية»، والنص في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

لَقِيتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [تحفة: ١٣٤٨١، تغ ٣/ ٤٥٠]. [طرفه: ٣٠١٦].

١٠٨/١٠٧ ـ بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ(١)

٢٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح(٢).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: ١٨٣٩، تحفة: ٨١٥٠، ٧٧٩٨]. [طرفه: ٧١٤٤].

١٠٩/١٠٨ ـ بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ

٢٩٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

٢٩٥٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ(٣): «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

---

(١) قوله: «ما لم يأمر بمعصية» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وقد ذكرها ابن الملقن في «التوضيح» وأشار إليها ابن حجر في «الفتح» أنَّها رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

(٣) أحياناً يورد البخاري هذه النسخة ـ نسخة شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ بأن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه، لكونه سمعه هكذا. والبخاري لم يصنع هكذا في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وهذا فيه نكتة وهو أنَّ الأمر غير واجب. وانظر ما تقدم في «صحيح البخاري» (٢٣٨)، وانظر: تعليقي علىٰ «الكفاية» للخطيب (١١٩٧).

عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [مسلم: ١٨٣٥، ١٨٤١، تحفة: ١٣٧٤١]. [طرفه: ٧١٣٧].

١١٠/١٠٩ ـ بابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ الـمَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ الـمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ».

فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَىٰ الـمَوْتِ؟ قَالَ: لَا؛ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ الصَّبْرِ. [تحفة: ٧٦٢٩].

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: لَـمَّا كَانَ زَمَنَ الـحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ الـمَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَىٰ هٰذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٨٦١، تحفة: ٥٣٠٢]. [طرفه: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَـمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيْضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَىٰ الـمَوْتِ. [مسلم: ١٨٦٠، تحفة: ٤٥٥١، ٤٥٣٦]. [طرفه: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﵁ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الـخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَىٰ الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَداً

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٦٩٢]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي؛ فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَالجِهَادِ». [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠]. [طرفه: ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١١/١١٠ ـ بابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْت رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ؛ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللهَ. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا كالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ». [تحفة: ٩٣٠٦].

١١٢/١١١ ـ بابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كاتِباً لَهُ ـ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَقَرَأْتُهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الـجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

١١٢/١١٣ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الـمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الـمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الـمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّي وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الـمُغِيرَةُ: هٰذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْساً. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

١١٤/١١٣ ـ بابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٠].

١١٥/١١٤ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥١].

١١٦/١١٥ ـ بابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالـمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٩٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٦ ـ بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مـحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ؛ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٤٦٦]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١١٨/١١٧ ـ بابٌ(١) الـخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ

١١٩/١١٨ ـ بابُ الـجَعَائِلِ وَالـحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الغَزْوَ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هٰذَا الوَجْهِ.

---

(١) لم يذكر فيه شيئاً.

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ؛ حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ». [تغ ٣/ ٤٥١].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨٣٥١]. [طرفه: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ، فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٢٨٨٥]. [طرفه: ٣٦].

١٢٠/١١٩ - بَابُ الأَجِيرِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: «يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ». [تغ ٣/ ٤٥٢].

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ[1] فَرَساً عَلَىٰ النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِئَتَيْنِ، وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ مِئَتَيْنِ. [طرفه: ١٨٤٨].

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٢٩٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»(١). [مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

١٢٠/١٢١ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ. [تحفة: ١١٠٨٩/أ].

٢٩٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٠٧، تحفة: ٤٥٤٣]. [طرفه: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ ﷺ:

---

(١) جاء في نسختنا الخطية بعد هذا الحديث: «باب استعارة الفرس في الغزو» وهو في حاشية نسخة البقاعي قبل الحديث، وهذا الباب خطأ، وذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٣١)، فقال: «هو خطأ؛ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع».

«هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ». [تحفة: ٥١٣٨]. [طرفه: ٤٢٨٠].

١٢٢/١٢١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٢].

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [مسلم: ٥٢٣، تحفة: ١٣٢١٦]. [طرفه: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٢٣/١٢٢ ـ بابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً

أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذٰلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [تحفة: ١٥٧٣٠، ١٥٧٥٢]. [طرفه: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ». [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٦٩]. [طرفه: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﵁ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهْيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ـ فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا، وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩].

٢٩٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [تحفة: ٤٥٤٩]. [طرفه: ٢٤٨٤].

١٢٤/١٢٣ ـ بابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَىٰ الرِّقابِ

٢٩٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا؛

حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٣١٢٥]. [طرفه: ٢٤٨٣].

١٢٥/١٢٤ ـ بَابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ الحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جَاءَتْ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٢٥٥]. [طرفه: ٢٩٤].

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». [مسلم: ١٢١٢، تحفة: ٩٦٨٧]. [طرفه: ١٧٨٤].

١٢٦/١٢٥ ـ بَابُ الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٢٧/١٢٦ ـ بَابُ الرِّدْفِ عَلَىٰ الحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ». [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ؛ فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

١٢٨/١٢٧ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ؛ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا؛ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٧٠٧].

١٢٩/١٢٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ[(١)] السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذٰلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٨٠٩١، ٨٤٠٩، تغ ٣/ ٤٥٣].

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

---

(١) لفظة: «كراهية» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي لا بد منهما كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي في حاشية «السلطانية».

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ». [مسلم: ١٨٦٩، تحفة: ٨٣٤٧].

١٣٠/١٢٩ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هٰذَا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَؤُوا إِلَىٰ الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

وَأَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٤٥٧، تغ ٣/ ٤٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٣١/١٣٠ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ؛ هَلَّلْنَا، وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢/١٣١ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». [تحفة: ٢٢٤٥]. [طرفه: ٢٩٩٤].

١٣٣/١٣٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إذَا عَلَا شَرَفاً

٢٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا». [تحفة: ٢٢٤٥]. [طرفه: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا(١).
[مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٦٧٦٢]. [طرفه: ١٧٩٧].

١٣٤/١٣٣ ـ بابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». [تحفة: ٩٠٣٥].

١٣٥/١٣٤ ـ بابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ

---

(١) ثبتت لفظة «إن شاء الله» من رواية نافع عن ابن عمر ﷺ كما سيأتي في الحديث رقم (٣٠٨٤).

الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ(١)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ(٢): الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٣١]. [طرفه: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح(٣).

وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ». [تحفة: ٧٤١٩].

١٣٦/١٣٥ ـ بابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ(٤)». [تغ ٣/ ٤٥٤].

٢٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: «فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [تحفة: ١٠٤]. [طرفه: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

---

(١) من: «ثم ندبهم» إلى هنا لم ترد في النسختين الخطيتين، وورد مكانهما: «ثلاثاً»، والمثبت من «السلطانية» وشروح الصحيح خلا «التوضيح» لابن الملقن، فجاء عنده كما في النسختين الخطيتين.

(٢) هو موصول بالسند السابق.

(٣) من المخطوطتين و«الإرشاد».

(٤) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الذي أثبته ابن الملقن في «التوضيح»، وهي رواية أبي ذر الهروي.

بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الـمَغْرِبَ، وَالعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَينَهُمَا. وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الـمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٦٤٥]. [طرفه: ١٠٩١].

٣٠٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ١٨٠٤].

١٣٧/١٣٦ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨٣٥١]. [طرفه: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ ـ أَوْ: فَأَضَاعَهُ ـ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

١٣٨/١٣٧ ـ بابُ الـجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) تقدم أيضاً برقم (١٩٧٩) وفيه التزكية من الراوي عنه، وفيه إشارة إلىٰ أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعة الشعر من سلوك المبالغة في الإطراء والذم.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [مسلم: ٢٥٤٩، تحفة: ٨٦٣٤]. [طرفه: ٥٩٧٢].

١٣٩/١٣٨ - بابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً أَن: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ». [مسلم: ٢١١٥، تحفة: ١١٨٦٢].

١٤٠/١٣٩ - بابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤]. [طرفه: ١٨٦٢].

١٤١/١٤٠ - بابُ الجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]. (التَّجَسُّسُ): التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً،

وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هٰذَا؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ ـ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ـ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا(١). [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠٢٢٧]. [طرفه: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢/١٤١ ـ بَابُ الكِسْوَةِ لِلأُسَارَىٰ

٣٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٢٧٠].

---

(١) أي: عجباً لجلالة رجاله، وصريح اتصاله.

١٤٣/١٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدَاً رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ؟ فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٦٠، تحفة: ٤٧٧٧]. [طرفه: ٢٩٤٢].

١٤٤/١٤٣ ـ بابُ الأُسَارَىٰ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [تحفة: ١٤٣٩٤]. [طرفه: ٤٥٥٧].

١٤٥/١٤٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

٣٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، ومُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بَغَيْرِ شَيْءٍ! وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ

مِنْهَا إِلَى الـمَدِينَةِ[١]. [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٩٧].

١٤٦/١٤٥ ـ بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلاً. (لَنُبَيِّتَنَّهُ): لَيْلاً. (يُبَيِّتُ): لَيْلاً.

٣٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ(الأَبْوَاءِ) ـ أَوْ: بِـ(وَدَّانَ) ـ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الـمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٤٥، تحفة: ٤٩٣٩، ٤٩٤١].

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ: فِي الذَّرَارِيِّ.

كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِن آبَائِهِمْ». [مسلم: ١٧٤٥، تحفة: ٤٩٣٩]. [طرفه: ٢٣٧٠].

١٤٧/١٤٦ ـ بابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [مسلم: ١٧٤٤، تحفة: ٨٢٦٨]. [طرفه: ٣٠١٥].

١٤٨/١٤٧ ـ بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ

---

(١) فيه ما كان عليه السلف من الرحلة من أجل الحديث الواحد أو الكلمة أو الحرف.

(٢) هو موصول بالإسناد الأول.

عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [مسلم: ١٧٤٤، تحفة: ٧٨٣٠]. [طرفه: ٣٠١٤].

١٤٨/١٤٩ ـ بابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الـخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [تحفة: ١٣٤٨١]. [طرفه: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَـمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [تحفة: ٥٩٨٧]. [طرفه: ٦٩٢٢].

١٤٩/١٥٠ ـ بابٌ(١) ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. [تغ ٣/ ٤٥٥]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ(٢) لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ـ يعني: يغلب في الأرض ـ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

١٥٠/١٥١ ـ بابٌ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّىٰ يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟

فِيهِ الـمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٥].

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً مسنداً.

(٢) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب بـ «تكُونَ»، وقرأ الباقون بـ«يَكُونَ». انظر: «الميسر» (١٨٥).

١٥١/١٥٢ ـ بابٌ إِذَا حَرَّقَ الـمُشْرِكُ الـمُسْلِمَ، هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ ـ حدّثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِـيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الـمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْغِنَا رِسْلاً، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلـحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَىٰ الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالـحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّىٰ مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

١٥٢/١٥٣ ـ بابٌ

٣٠١٩ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَـمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِـيّاً مِنَ الأَنْبِـيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَـيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَـمِ تُسَبِّحُ؟!». [مسلـم: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٣١٩، ١٥٣٠٧]. [طرفه: ٣٣١٩].

١٥٣/١٥٤ ـ بابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّـخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِـي قَيْسُ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِـي مِنْ ذِي الـخَـلَصَةِ؟» ـ وَكَانَ بَـيْتاً فِي خَثْعَمَ؛ يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ الـيَمَانِـيَةَ ـ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الـخَيلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّـىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا؛ وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ ـ أَوْ: أَجْرَبُ ـ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». [مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٨٤٥٧]. [طرفه: ٢٣٢٦].

١٥٥/١٥٤ ـ بابُ قَتْلِ النَّائمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ؛ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا، وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا؛ أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! ـ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ـ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟! لأُمِّكَ الوَيْلُ! قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ؛ لِأَنْزِلَ مِنْهُ؛ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ

تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ». [تحفة: ١٨٣٠]. [طرفه: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فَقَتَلَهُ وَهْوَ نَائِمٌ». [تحفة: ١٨٣٠]. [طرفه: ٣٠٢٢].

١٥٦/١٥٥ ـ بابٌ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُنْتُ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوفَىٰ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ. [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ[1]: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ **وَقَالَ** أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ،

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الماضي.

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [مسلم: ١٧٤١، تحفة: ١٣٨٧٤، تغ ٣/ ٤٥٥].

١٥٧/١٥٦ ـ بابٌ الـحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَىٰ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٧٠١]. [طرفه: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٧٢٧]. [طرفه: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً». [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٦٧٦]. [طرفه: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [مسلم: ١٧٣٩، تحفة: ٢٥٢٣].

١٥٨/١٥٧ ـ بابُ الكَذِبِ فِي الـحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٢٥١٠].

١٥٨/١٥٩ ـ بابُ الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٥٩/١٦٠ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ

٣٠٣٣ ـ **قَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، ـ فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ؛ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٨٨٩، تغ ٣/٤٥٦]. [طرفه: ١٣٥٥].

١٦٠/١٦١ ـ بابُ الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. [تغ ٣/٤٥٦].

٣٠٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهْوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّىٰ وَارَىٰ التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الاعْدَاءَ[1] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

---

(١) بفتح اللام فيها، وجعل الألف بعدها همزته همزة وصل.

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٦٢]. [طرفه: ٢٨٣٦].

١٦٢/١٦١ ـ بابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٢٠].

١٦٣/١٦٢ ـ بابُ دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ ـ يَعْنِي: فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٤٣].

١٦٤/١٦٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قَالَ قَتَادَةُ: (الرِّيحُ): الحَرْبُ. [تغ ٣/ ٤٥٧].

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً، وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦]. [طرفه: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هٰذَا، حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ؛ أَيْ: قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟!

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ؛ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ[1]، أُعْلُ هُبَلْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّىٰ وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ

---

(١) كذا في الأصول بإثبات الهمزة في الموضعين.

مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ». [تحفة: ١٨٣٧]. [طرفه: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥/١٦٤ - بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الـمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهْوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً». يَعْنِي الفَرَسَ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١٦٦/١٦٥ - بابُ مَنْ رَأَىٰ العَدُوَّ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ! حَتَّىٰ يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الـمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ؛ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟! قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ؛ حَتَّىٰ أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ　　　وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[1]، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ». [مسلم: ١٨٠٦، تحفة: ٤٥٤٠]. [طرفه: ٤١٩٤].

---

(١) يعني: ارفق وخذ بالعفو ولا تأخذ بالشدة، وكتب البقاعي في الحاشية: «أي: فاسهل، والسجح: السهل، ومنه حديث عائشة: ملكت فأسجح؛ أي: قدرت فاسهل وأحسن العقود».

١٦٧/١٦٦ ـ بابُ مَنْ قالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: «خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ». [تغ ٣/ ٤٥٧].

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ البَرَاءُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ؛ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٠٦]. [طرفه: ٢٨٦٤].

١٦٨/١٦٧ ـ بابٌ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠]. [طرفه: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩/١٦٨ ـ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ١٨٤٦].

---

(١) إلىٰ سعد.

١٧٠/١٦٩ ـ بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ صَلَّى(١) رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ـ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِـ (الهَدَأَةِ) ـ وَهْوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِئَتَي رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ؛ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ؛ لَجَؤُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحداً.

قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ.

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ؛ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً ـ يُرِيدُ القَتْلَىٰ ـ، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَىٰ، فَقَتَلُوهُ.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ، حَتَّىٰ بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً.

---

(١) من المخطوط، وهو الموافق لما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي النسخ المطبوعة: «ركع».

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا؛ فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي، وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَالمُوسَىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفعَلَ ذٰلِكَ.

وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً.

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

وَلَسْتُ[(١)] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً. [تحفة: ١٤٢٧١]. [طرفه: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

---

(١) المثبت من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي مخطوطة البقاعي: «وما أبالي» وكذا في أصل «السلطانية»، وهو خطأ لا شك فيه، يختل به اتزان البيت.

١٧١/١٧٠ ـ بابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ، وَأَطْعِمُوا الـجَائِعَ، وَعُودُوا الـمَرِيضَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «لا وَالَّذِي فَلَقَ الـحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

١٧٢/١٧١ ـ بابُ فِدَاءِ الـمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ[(١)] دِرْهَماً». [تحفة: ١٥٥١]. [طرفه: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [تحفة: ٩٨٩، تغ ٣/٤٥٨]. [طرفه: ٤٢١].

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الموافق لما تقدم (٢٥٣٧)، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «منها».

٣٠٥٠ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٧٦٥].

١٧٣/١٧٢ ـ بابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ـ وَهْوَ فِي سَفَرٍ ـ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [مسلم: ١٧٥٤، تحفة: ٤٥١٤].

١٧٤/١٧٣ ـ بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ». [تحفة: ١٠٦١٨]. [طرفه: ١٣٩٢].

١٧٥/١٧٤ ـ بابُ جَوَائِزِ الوَفْدِ(١)

١٧٦/١٧٥ ـ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ

---

(١) كذا في الأصل بتقديم هذا الباب على الذي بعده، والأولىٰ تأخيره عنه؛ لأن حديث ابن عباس ﷺ الآتي في الباب الذي يليه مطابق للترجمة. راجع: «الفتح» (٦/ ١٧٠)، و«إرشاد الساري» (٥/ ١٦٨).

أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ: أَوَّلُ تِهَامَةَ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧، تغ ٣/٤٥٨]. [طرفه: ١١٤].

١٧٧/١٧٦ ـ بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٨٤]. [طرفه: ٨٨٦].

١٧٨/١٧٧ ـ بابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ! فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَىٰ؟».

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُو[١] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ[٢] أن يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ! ـ وَهْوَ اسْمُهُ ـ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا

---

(١) كذا في نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهي التي اعتمدها الحافظ في «الفتح»، وعزاها للأكثر، وكذا صحح رواية الفصل القسطلاني، وقال: «هو اختيار ابن مالك تبعاً لسيبويه»، والذي في أصل «السلطانية»: «يَكُنْهُ» بوصل الضمير.

(٢) جاء بعد هذا في «السلطانية» ـ وتبعتها جميع نشرات الصحيح ـ لفظة: «ابْنَ صَيَّادٍ» وليس بشيء، والمثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ونسخة البقاعي و«إرشاد الساري»، وكذا لم يذكرها كل من: الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٦١) (١٢٦٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٧٢) (٣٨٥٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٨٠) (٧٨٦١).

قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٩٣٢، تغ ٣/ ٤٥٩]. [طرفه: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

١٧٩/١٧٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تغ ٣/ ٤٥٩].

١٨٠/١٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ؛ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ ـ فِي حَجَّتِهِ ـ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ». وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي. [مسلم: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]. [طرفه: ١٥٨٨].

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ـ يُدْعَى هُنَيّاً ـ عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ

(١) كذا في الأصول المعتمدة، وكذا في «تحفة الأشراف»، وعند الحافظ ابن حجر «عبد الله» ثم قال: «هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده، وللباقين: «عبد الرزاق» بدل «عبد الله»، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم» «فتح الباري» (٧/ ٣١٠).

رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ؛ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالـمَاءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَـيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَـمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الـجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَـمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الـمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً». [تحفة: ١٠٣٩٥].

١٨١/١٨٠ ـ بابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَـخَافُ وَنَـحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَـيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ(١).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ(٢). [مسلم: ١٤٩، تحفة: ٣٣٣٨، تغ ٣/٤٥٩].

٣٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٥]. [طرفه: ١٨٦٢].

---

(١) مراده: أنَّ أبا حمزة خالف سفيان الثوري في هذا الحديث بهذا السند فقال: «خمسَ مئة» ولم يذكر الألف.

(٢) مراده: أنَّ أبا معاوية خالف سفيان الثوري أيضاً عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية المذكور في «صحيح مسلم» (١/٩١) (١٤٩). ويظهر من صنيع البخاري أنه رجح رواية سفيان الثوري؛ إذ قدمها لمزيد حفظه وشدة إتقانه، وأنَّ مسلماً قدم رواية أبي معاوية؛ لأنه أحفظ الناس في الأعمش. وثمة فائدة: لا يصلح الجمع هنا لاتحاد المخرج ومداره علىٰ الأعمش.

١٨٢/١٨١ ـ بابٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ؛ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِلَىٰ النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».
[مسلم: ١١١، تحفة: ١٣١٥٨، ١٣٢٧٣، ١٣٢٧٧]. [طرفه: ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣/١٨٢ ـ بابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي ـ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

١٨٤/١٨٣ ـ بابُ العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ».

قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ؛ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو؛ عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً: «أَلَا بَلِّغُوا عنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذٰلِكَ بَعْدُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٢٠٣/أ]. [طرفه: ١٠٠١].

١٨٥/١٨٤ ـ بابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَىٰ عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٣٧٧٠، تغ ٣/ ٤٦٠]. [طرفه: ٣٩٧٦].

١٨٦/١٨٥ ـ بابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ». [تغ ٣/ ٤٦١].

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣، ١٤١٦]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٨٧/١٨٦ ـ بابٌ إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ؛ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ؛ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٧٩٤٣، تغ ٣/ ٤٦١]. [طرفه: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَساً لِابْنِ عُمَرَ عَارَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [تحفة: ٨١٨٨]. [طرفه: ٣٠٦٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (عَارَ): مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ؛ أَيْ: هَرَبَ.

٣٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ». [تحفة: ٨٤٧٩]. [طرفه: ٣٠٦٧].

١٨٧/١٨٨ ـ بابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ، وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». [مسلم: ٢٠٣٩، تحفة: ٢٢٦٣]. [طرفه: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي،

وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ[(١)]: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي[(٢)]، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ[(٣)]. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ[(٤)]: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [مسلم: ١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٨٣]. [طرفه: ١٤٨٥].

١٨٩/١٨٨ ـ بابُ الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ؛ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ[(٥)] أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا

---

(١) هو عبد الله بن المبارك، الإمام المعروف، أحد رواة الحديث.

(٢) وتروىٰ بالقاف في الثلاثة، وكذا جاء في نسخة البقاعي، وقد أشار ابن الأثير إلىٰ هذا في كتاب «النهاية» وذكر أنها بالفاء أشبه. «النهاية» (٢/ ٧١) (خلق).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٢٥): «أي: ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وفي نسخة الصغاني وغيرها: «حتىٰ ذكرت» ولبعضهم: «حتىٰ دكن» بمهملة وآخره نون؛ أي: اتسخ».

(٤) لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، و«السلطانية».

(٥) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَا أُلْقِيَنَّ» بالقاف.

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [مسلم: ١٨٣١، تحفة: ١٤٩٣١، تغ ٣/ ٤٦٢]. [طرفه: ١٤٠٢].

١٩٠/ ١٨٩ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ[(١)]. [تغ ٣/ ٤٦٤].

٣٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (كِرْكِرَةُ)، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [تحفة: ٨٦٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ[(٢)]: (كَرْكَرَةُ)؛ يَعْنِي: بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا. [تغ ٣/ ٤٦٤].

١٩١/ ١٩٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) هذه فائدة نفيسة من البخاري، وقاعدة مهمة، وهي أنَّا ننتفع من الصحيح معرفة الصحيح، ومعرفة غير الصحيح، وقد أشار البخاري هنا إلىٰ تضعيف حديث عمر بن الخطاب الذي في «جامع الترمذي» (١٤٦١) ونقل الترمذي هناك عن البخاري تضعيفه، ثم نقل عن البخاري قوله: «وقد روي في غير حديث عن النَّبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه». وفي تضاعيف كلام البخاري تضعيف ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في تحريق متاع الغال، وهو في «سنن أبي داود» (٢٧١٥)، وهو معلول بزهير بن محمد. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٦٦).

(٢) كتب البقاعي فوقها: «خف» إشارة إلىٰ تخفيف اللام.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ[١]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ[٢]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذا».

فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ: نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٩٢/١٩١ ـ بابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥، تغ ٣/٤٦٦]. [طرفه: ٣٠٢٠].

---

(١) اسم موضع قريب من (ذات عرق)، فهو غير ميقات أهل المدينة.
(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

١٩٣/١٩٢ ـ بابُ مَا يُعْطَىٰ البَشِيرُ

وَأَعْطَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ. [تغ ٣/٤٦٦].

١٩٤/١٩٣ ـ بابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هٰذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلٰكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ». [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠، ١١٢١٣]. [طرفاها: ٢٩٦٢].

٣٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ وَهْيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ». [تحفة: ١٧٣٨٧]. [طرفه: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥/١٩٤ ـ بابٌ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ؛ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَ عُثْمَانِيّاً ـ فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَ عَلَوِيّاً ـ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَىٰ الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا:

الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَل، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهٰذَا الَّذِي جَرَّأَهُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

١٩٦/١٩٥ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [مسلم: ٢٤٢٧، تحفة: ٥٢٢٠].

٣٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ». [تحفة: ٣٨٠٠]. [طرفه: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧/١٩٦ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثاً قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٧٦٣٠]. [طرفه: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ

عُسْفَانَ[(١)]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الـمَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا[(٢)] عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا. وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الـمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ دَخَلَ الـمَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، ١٣٦٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالـمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالـمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الـمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا. فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الـمَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ الـمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ دَخَلَ الـمَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٩٨/١٩٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا

(١) هذا وَهَم لأنَّ غزوة عُسفان إلىٰ بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلىٰ عسفان؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها.

(٢) أي: ألقىٰ الخميصة التي كانت علىٰ وجهه.

قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الـمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الـمَسْجِدَ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣٢، ١١١٥٦]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٩٩/١٩٨ ـ بابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِـمَنْ يَغْشاهُ. [تغ ٣/ ٤٦٧].

٣٠٨٩ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ الـمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ: بَقَرَةً».

زَادَ مُعَاذٌ[(١)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: «اشْتَرَىٰ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِأُوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ: دِرْهَمَيْنِ، فَلَـمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَـمَّا قَدِمَ الـمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الـمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٨١، تغ ٣/ ٤٦٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالـمَدِينَةِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

---

(١) هو ابن معاذ العنبري، وهذه الرواية أخرجها مسلم في «صحيحه» (٧١٥) (١١٥).

(٢) أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلىٰ أنَّ القدر الذي ذكره طرفٌ من الحديث، والحاصل أنَّ الحديث عند شعبة عن محارب، فروىٰ وكيع طرفاً منه، وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروىٰ أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه، وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم، وروىٰ عنه معاذ جميعه، وفيه قصة البعير، وذكر ثمنه باختصار، وقد تابع كلّاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، ويدرك من ذلك صعوبة التأليف في الأطراف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣/٥٧ ـ [كِتَابُ فَرْضِ الـخُمُسِ]

١/١ ـ بابُ فَرْضِ الـخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الـحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الـمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الـخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالـحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الـمَنْظَرَ مِنْهُمَا.

فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، وَهْوَ فِي هٰذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ، حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ،

فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْه: «أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا؛ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ؛ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ اليَوْمِ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (اعْتَرَاكَ): افْتَعَلْتَ مِن عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، ومنه: يَعْرُوهُ، واعْتَرَانِي.

٣٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ ـ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ؛ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ

أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ؛ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا.

ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا.

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ؛ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ؛ جِئْتَنِي ـ يَا عَبَّاسُ ـ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هٰذَا ـ يُرِيدُ: عَلِيّاً ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا؛ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ؛ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٢/٢ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.

وَأَنهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالـحَنْتَمِ، وَالـمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٣/٣ ـ بابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِـي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِـي؛ فَهْوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَما فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِـي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَـيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِـيَ». [مسلم: ٢٩٧٣، تحفة: ١٦٨٠٠]. [طرفه: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الـحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٤/٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بُـيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُـيُوتِ إِلَـيْهِنَّ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وَ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَمُـحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَـهُ أَنْ يُـمَـرَّضَ فِـي بَـيْـتِـي، فَـأَذِنَّ لَـهُ». [مـسـلـم: ٤١٨، تـحـفـة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٣١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي

مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ».

قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ». [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٢٦٢]. [طرفه: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥٠، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

٣١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٧٦٥]. [طرفه: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثَلَاثاً ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٧٦٣١]. [طرفه: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ! الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٢٦٤٦].

٥/٥ ـ بابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ[١] قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ؛ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ[٢] سَطْرٌ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٦٠]. [طرفه: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقَالَتْ: فِي هٰذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو رواية أبي ذر.

(٢) كتب فوقها في «السلطانية» علامة التصحيح إشارة إلىٰ صحة الضبط وأنها علىٰ الحكاية.

وَزَادَ سُلَيْمانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [مسلم: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٦٩٣، تغ ٣/٤٦٨]. [طرفه: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [تحفة: ٩٣٥، ١٤٦٣]. [طرفه: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ؛ لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبداً حَتَّىٰ تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبداً». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٧٨]. [طرفه: ٩٢٦].

٣١١١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِراً عُثْمَانَ ﷺ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ:

أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا». [تحفة: ١٠٢٦٨]. [طرفه: ٣١١٢].

٣١١٢ ـ **قَالَ** الحُمَيْدِيُّ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هٰذَا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ». [تحفة: ١٠٢٦٨، تغ ٣/ ٤٦٩، الفتح ٦/ ٢١٥]. [طرفه: ٣١١١].

٦/٦ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَىٰ: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَىٰ اللهِ

٣١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ ﵂ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ. فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٧٣): «هو في كتاب «النوادر» له، بهذا الإسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه علىٰ تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر، قال: بعث عليٌّ إلىٰ عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة، قال الخطابي: النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم، والرخة براء ومعجمة أيضاً أولاد الإبل. انتهىٰ، وسنده ضعيف لكنَّه مما يحتمل».

وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠].
[طرفه: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧/٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذٰلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي». [تغ ٣/ ٤٧١].

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَىٰ عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».
[مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤، تغ ٣/ ٤٧١]. [طرفه: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤]. [طرفه: ٣١١٤].

٣١١٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الـمُعْطِي، وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩]. [طرفه: ٧١].

٣١١٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [تحفة: ١٣٦٠٦].

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٥٨٢٩].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»(١) [تغ ٣/ ٤٧٢]

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهْيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالـمَغْنَمُ، إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧]. [طرفه: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا

---

(١) قال الحافظ (٦/ ٢٢٠): «كذا للجميع، ووقع عند ابن التين (أحلت لي) وهو أشبه؛ لأنه ذُكر بهذا اللفظ في هذا الباب»، ولعل المصنف رحمه الله تعالىٰ يشير إلىٰ حديث آخر ـ كما يقول الألباني ﷺ ـ، فقد أخرج أحمد عن أبي ذر مرفوعاً نحوه بلفظ: «وأحلت لأمتي الغنائم». وسنده صحيح.

كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٨، تحفة: ١٣٧٥٨]. [طرفه: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٩، تحفة: ٢٢٠٤]. [طرفه: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». [مسلم: ٥٢١، تحفة: ٣١٣٩]. [طرفه: ٣٣٥].

٣١٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٣]. [طرفه: ٣٦].

٣١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا. وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا. وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ ـ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٨١): «كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في «المستخرج»: «أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلىٰ عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به».

تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ ـ أَوْ: ثَلَاثَةٍ ـ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [مسلم: ١٧٤٧، تحفة: ١٤٦٧٧]. [طرفه: ٥١٥٧].

٩/٩ ـ بابٌ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ». [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٢٣٣٤].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ قَاتَلَ لِلمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ١٢٣].

١١/١١ ـ بابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ! خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ! خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ٣/ ٤٧٢]. [طرفه: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ ـ بابٌ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَىٰ مِنْ ذٰلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ٨٧٧]. [طرفه: ٢٦٣٠].

١٣/١٣ ـ بابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيّتاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ؛ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! بِعْ مَالَنَا؛ فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي: بَنِي[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ؛ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

قَالَ هِشَامٌ[٢]: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ ـ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ ـ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والنص من غيرها لا يستقيم إذ لا وصية لوارث، وابن الابن إذا كان محجوباً بالابن فيجوز أن يوصىٰ له كما هنا.

(٢) هو ابن عروة راوي الخبر، وهو متصل بالإسناد المذكور.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَـيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَـيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّـىٰ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَـىٰ الزُّبَـيْرِ! اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَـيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَـيْرُ ﷺ، وَلَـمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؛ إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَاراً بالـمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَـيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِـيهِ بِالـمَالِ، فَـيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَـيَقُولُ الزُّبَـيْرُ: لَا؛ وَلٰكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّـي أَخْشَىٰ عَلَـيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِـيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِـي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمانَ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَـيْرِ[(١)]: فَحَسَبْتُ مَا عَلَـيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَـيْ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَقِـيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَـيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّينِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَـيْ أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِـي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَـيرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ. ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَـيْرِ حَقٌّ فَلْـيُوَافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَـيرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِـيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِـي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَىٰ دَيْنَهُ، فَأَوْفَاهُ. وَبَقِـيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ.

(١) هو متصل بالإسناد والمذكور.

فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالـمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَـيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ ـ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِـيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الـمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَـيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِـيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ.

فَلَـمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَـيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ قَالَ بَنُو الزُّبَـيْرِ: اقْسِمْ بَـيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللهِ؛ لَا أَقْسِمُ بَـيْنَكُمْ حَتَّـىٰ أُنَادِيَ بِالـمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَـيْرِ دَيْنٌ فَلْـيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ.

قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالـمَوْسِمِ، فَلَـمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَـيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَـيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ. [تحفة: ٣٦٢٦].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالـمُقَامِ؛ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَـحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِـمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». [تحفة: ٧٣١٩]. [طرفه: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥/١٥ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِـيلِ عَلَىٰ أَنَّ الـخُمُسَ لِنَوَائِبِ الـمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِـيهِمْ، فَتَـحَلَّلَ مِنَ الـمُسْلِمِينَ.

وَمَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَـيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الـخُمُسِ.

وَمَا أَعْطَىٰ الأَنْصَارَ.

وَمَا أَعْطَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ. [تغ ٣/ ٤٧٢].

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ؛ فَلْيَفعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَن يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا. فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفه: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

قَالَ[1]: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ ـ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجَاجَةً[2] ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) قائل ذلك هو أيوب.

(٢) كذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وعليها علامة التصحيح في النسخة اليونينية كما =

بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الـمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ. فَقَالَ: هَلُـمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلفتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وإِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً». [مسلم: ١٧٤٩، تحفة: ٨٣٥٧]. [طرفه: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ». [مسلم: ١٧٥٠، تحفة: ٦٨٨٠].

٣١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ـ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ؛ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ؛ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ،

= في «السلطانية»، وهذه رواية الأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر؛ كأنَّ الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة.

أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ـ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا ـ مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [مسلم: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٠٥١]. [طرفه: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ؛ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثاً. ـ وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً ـ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هٰكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ؟! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ(١): وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُها خُمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ(٢): ـ يَعْنِي: ابْنَ المُنْكَدِرِ ـ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟!. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣، ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٢٩٦].

---

(١) هو متصل بالسند المذكور.

(٢) ما وقع هنا يشعر أنَّ قائل: «وأيُّ داءٍ..» هو ابن المنكدر، لكن الصواب أنَّ قائله هو أبو بكر، كما وقع في «مسند الحميدي» (١٢٣٣)، و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا (٤١٣).

٣١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [مسلم: ١٠٦٣، تحفة: ٢٥٦٢].

١٦/١٦ ـ بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [تحفة: ٣١٩٤، تغ: ٣/٤٧٧]. [طرفه: ٤٠٢٤].

١٧/١٧ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ». [تغ ٣/٤٧٧].

٣١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [تحفة: ٣١٨٥]. [طرفه: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الـمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي[1]، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا. فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ[2]: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [مسلم: ١٧٥٢، تحفة: ٩٧٠٩]. [طرفه: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[3] ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا؛ كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «وشمالي».

(٢) هو البخاري نفسه مصنف «الصحيح»، وأشار في قوله: «سمع أباه» إلىٰ خطأ ما جاء في بعض الطرق ـ وهو عند البزار (١٠١٣) ـ من إدخال راوٍ بينهما، وهو عبد الواحد بن أبي عون.

(٣) سقط قوله: «عن أبي قتادة» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، لكنه ثابت في «السلطانية» بغير خلاف، وهو موجود في «تحفة الأشراف».

جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الـمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الـمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الـمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الـمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ: مِثْلَهُ، [فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ][(١)]، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا اللهِ؛ إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٢١٠٠].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الـخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٧٩].

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَٰذَا الـمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في نسختنا الخطية، ولا في مخطوطة البقاعي، ولا في متن «السلطانية»، وهو ثابت عند القسطلاني في «الإرشاد»، وهو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٤٥٧) (٧٣٠)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٥/ ٥٨) (٣٩٥٢)، وهو أيضاً في «صحيح مسلم».

نَفسٍ؛ لَـمْ يُبَارَكْ لَهُ فِـيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالـيَدُ العُلْـيَا خَيْرٌ مِنَ الـيَدِ السُّفلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالـحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّىٰ أُفارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ؛ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ؛ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَـيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الفَـيْءِ فَـيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَـمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ النَّبِـيِّ ﷺ حَتَّـىٰ تُوُفِّـيَ. [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَـيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الـجَاهِلِـيَّةِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ!

قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَـينِ مِنْ سَبْـيِ حُنَـيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُـيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْـيِ حُنَـيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّبْـيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الـجَارِيَتَـيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَـمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الـجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَـمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَقَالَ: مِنَ الـخُمُسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَـمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٥٢١، تغ ٣/ ٤٨٠]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِـي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَـيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّـي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ

وَجزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الـخَيْرِ وَالغِنَىٰ، مِنهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ الـحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ: بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ... بِهٰذَا.
[تحفة: ١٠٧١١، تغ ٣/ ٤٨١]. [طرفه: ٩٢٣].

٣١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».
[مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الـمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ؛ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَـمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَـمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَـمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّـي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِـمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَـىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّـىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ

الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٤٩٩]. [طرفه: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ؛ عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً». [تحفة: ٣١٩٥]. [طرفه: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥]. [طرفه: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَيْنٍ؛ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنَ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ.

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٣٠٠]. [طرفه: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ـ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ».

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً؛ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ». [مسلم: ٢١٨٢، تحفة: ١٥٧٢٥، تغ ٣/ ٤٨١]. [طرفه: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨٤٦٥]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [مسلم: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]. [طرفه: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». [تحفة: ٧٥٥٨].

٣١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ،

فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ؛ وَقَعْنَا فِي الـحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَـحَرْنَاهَا، فَلَـمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُـحُومِ الـحُمُرِ شَيْئاً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّها لَـمْ تُـخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. [مسلم: ١٩٣٧، تحفة: ٥١٦٤]. [طرفه: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٣٤ ـ كِتَابُ الـجِزْيَةِ

١/١ ـ بابُ الـجِزْيَةِ وَالـمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالـحَرْبِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلَّاءُ. وَ﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾: مَصْدَرُ المِسْكِينِ، أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ السُّكُونِ[2].

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الـجِزْيَةِ مِنَ الـيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالـمَجُوسِ وَالعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِـمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الـيَمَنِ عَلَـيْهِمْ دِينَارٌ؟! قَالَ: جُعِلَ ذٰلِكَ مِنْ قِبَلِ الـيَسَارِ. [تغ ٣/ ٤٨١].

٣١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ

---

(١) هو ابن أبي أوفىٰ ﷺ راجع: «الفتح» (٦/ ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٢٩).
(٢) القائل: «ولم يذهب إلىٰ السكون» قيل: هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه علىٰ أن قول البخاري «أسكن» من المسكنة، لا من السكون. «فتح الباري» (٧/ ٤٤١).

ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِـجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الـمَجُوسِ. وَلَـمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الـجِزْيَةَ مِنَ الـمَجُوسِ. [تحفة: ٩٧١٧، ١٠٤١٦].

٣١٥٧ ـ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [تحفة: ٩٧١٧].

٣١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً ـ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الـجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَـحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَـيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الـحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَـمَّا صَلَّىٰ بِهِمِ الفَجْرَ؛ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَىٰ عَلَـيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَـيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١، تحفة: ١٠٧٨٤]. [طرفه: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الـمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الـمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَـمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هٰذِهِ. قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الـمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ

الجَنَاحَيْنِ؛ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ والجَنَاحَانِ والرأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَىٰ، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ».

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ؛ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ». [تحفة: ١٠٤٢٧، ١١٤٤١]. [طرفه: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: «رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلٰكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ». [تحفة: ١١٤٩١، ١١٦٤٧].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ؛ هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣/٣ ـ بابُ الوَصَايا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ(الذِّمَّةُ): العَهْدُ. وَ(الإِلُّ): القَرَابَةُ[١].

٣١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ». [تحفة: ١٠٤٢٩]. [طرفه: ١٣٩٢].

٤/٤ ـ بابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ حَتَّىٰ تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي علىٰ الحَوْضِ». [تحفة: ١٦٥٩]. [طرفه: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ؛ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ؛ لأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ،

---

(١) من شأن البخاري في كتابه أن يربط طالب العلم بالقرآن، وهو يستطرد في هذا، وما ذكره من تفسير (الذمة) و(الإل) مقتبس من قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠].

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الموضع.

فَأَعْطَانِي أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠١٥]. [طرفه: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: اؤمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِي عَلَيْنَا؛ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ. فَما قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [تحفة: ٩٨٩، تغ ٣/ ٤٨٢]. [طرفه: ٤٢١].

٥/٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [تحفة: ٨٩١٧]. [طرفه: ٦٩١٤].

٦/٦ ـ بابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ». [تغ ٣/ ٤٨٢].

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ. فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ

وَرَسُولِهِ». [مسلم: ١٧٦٥، تحفة: ١٤٣١٠]. [طرفه: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيس؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَىٰ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ[١]، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: هٰذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧]. [طرفه: ١١٤].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا القَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»،

---

(١) بعد هذا في مخطوطة البقاعي و«السلطانية» كلمة: «خير» والصواب حذفها، وهي لغير أبي ذر وابن عساكر.

فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا القَاسِمِ! قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [تحفة: ١٣٠٠٨]. [طرفه: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨/٨ ـ بابُ دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ نَكَثَ عَهْداً

٣١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ: سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٩/٩ ـ بابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

١٠/١٠ ـ بابٌ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدَّثني مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ فِيها مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا قَالَ: (مَتْرَسْ)[1] فَقَدْ آمَنَهُ؛ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا». وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ[2]. [تغ ٣/ ٤٨٢].

١٢/١٢ ـ بابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ ـ جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ ـ ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

---

(١) كتب البقاعي في الحاشية: «في الأصل المنقول منه الذي ضبطناه عن الحافظ أبي الحجاج المزي ﷺ «مَتْرَس» بفتح الميم والتاء المثناة من فوق، وسكون الراء المهملة، ومعناه: لا تخف. انظر: «لسان العرب» مادة: (ترس) وقال: «ليس بعربي». قلت: وضبطها في حاشية «السلطانية»: «مِتَّرِس» وأشار أنها رواية أبي ذر».

(٢) أشار البخاري في هذا التعليق الثاني إلىٰ ما خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٠٦) من قول أنس، قال: حاصرنا تُستر، فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر، فبعث به أبو موسىٰ معي، فلما قدمنا علىٰ عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حيٍّ أم كلام ميت؟ قال: تكلم فلا بأس.

٣١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ـ وَهْوَ أَحْدَثُ القَوْمِ ـ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٢٧٠٢].

١٣/١٣ ـ بابُ فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٤/١٤ ـ بابٌ هَلْ يُعْفَىٰ عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَىٰ مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. [تحفة: ١٩٣٩٩/أ، تغ ٣/ ٤٨٤].

٣١٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً، وَلَمْ يَصْنَعْهُ». [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧٣٢٥]. [طرفه: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

١٥/١٥ ـ بابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ـ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ، يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ؛ حَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ؛ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [تحفة: ١٠٩١٨].

١٦/١٦ ـ بابٌ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَىٰ أَهْلِ العَهْدِ؟

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ؛ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

١٧/١٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَهَا». [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١]. [طرفه: ٣٤].

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ؛ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ(١): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟! فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَىٰ ذٰلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: إِيْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷿ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ». [مسلم: ٢٨٩٦، تحفة: ١٣٠٨٧، تغ ٣/ ٤٨٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٧٥): «هو محمد بن المثنىٰ شيخ البخاري، وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل علىٰ السماع أو لا تحمل علىٰ السماع، إلا من جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب...، ووقع في بعض نسخ البخاري: «حدثنا أبو موسىٰ» والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما».

١٨/١٨ ـ بابٌ

٣١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا؛ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرِ أَمْرِنا هٰذَا». [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ؟! فَقَالَ: «بَلَىٰ». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: فَعَلَىٰ مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً.

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ ـ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمُدَّتِهِمْ ـ مَعَ أَبِيهَا[1]، فَاسْتَفْتَتْ

---

(١) ذكر الحافظ أن الصواب: «مع ابنها» «الفتح» (٥/ ٢٣٤)، والمثبت من جميع الأصول، وعليها في «السلطانية» علامة التصحيح.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِيهَا». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفه: ٢٦٢٠].

١٩/١٩ ـ بابُ المُصَالَحَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا؛ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَداً.

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَكَتَبَ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ، ولٰكِنِ اكْتُبْ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَداً. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَىٰ الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٩٤]. [طرفه: ١٧٨١].

٢٠/٢٠ ـ بابُ المُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ». [تغ ٣/ ٤٨٥].

٢١/٢١ ـ بابُ طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) كلمة: «علي» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ﵂، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الـمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ: أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي البِئْرِ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٢٤٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُما: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ، يُرَىٰ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَف بِهِ». [مسلم: ١٧٣٦، ١٧٣٧، تحفة: ٩٢٥، ٤٤٠].

٣١٨٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧٥٢٩]. [طرفه: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا

رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥/٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾. [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالحَسَنُ: «كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ». [تغ ٣/ ٤٨٦، الفتح ٦/ ٢٨٧].

(هَيْنٌ وَهَيِّنٌ): مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا. (عَدَا طَوْرَهُ)؛ أَي: قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ! أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ! اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ؛ يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا أَهْلَ اليَمَنِ! إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالُوا: جِئْنَاكَ

نَسْأَلُكَ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَـمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الـمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَـلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ؛ يَا ابْنَ الـحُصَيْنِ! فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّـي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩٠].

٣١٩٢ ـ **وَرَوَىٰ** عِيسَىٰ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِـمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الـخَلْقِ، حَتَّىٰ دَخَـلَ أَهْلُ الـجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». [تحفة: ١٠٤٧٠].

٣١٩٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللهُ: يَشْتِمُنِي[(١)] ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي[(٢)]، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ[(٣)] فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِـي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [تحفة: ١٣٦٦٦]. [طرفه: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا قَضَىٰ اللهُ الـخَـلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِـي غَلَبَتْ غَضَبِـي». [مسلـم: ٢٧٥١، تحفة: ١٣٨٧٣]. [طرفه: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لرواية «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٣) فقد أخرجه من طريق أبي أحمد الزبيري، وجاء في مخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «شتمني»، وما أثبته هو الموافق لما ذكره ابن حجر في «الفتح».

(٢) الضبط من المخطوط، وهو الموافق لرواية «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٣)، وما عند ابن حجر في «الفتح». وفي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «وتكذبني».

(٣) كلمة: «إِيَّاي» من المخطوط، وهامش مخطوطة البقاعي، وهي في «مسند أحمد».

٢/٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا. (الحُبُكُ): اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ المَوْتَىٰ، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ. ﴿طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الحَيَوَانُ؛ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[1] شِبْرٍ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٢، تحفة: ١٧٧٤٠]. [طرفه: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». [تحفة: ٧٠٢٩]. [طرفه: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٨٦]. [طرفه: ٦٧].

---

(١) بكسر القاف؛ أي: قَدْر.

٣١٩٨ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ ـ فِي حَقٍّ؛ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَىٰ مَرْوَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[1]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. . . [مسلم: ١٦١٠، تحفة: ٤٤٦٤، تغ ٣/ ٤٨٨]. [طرفه: ٢٤٥٢].

٣/٣ ـ بابٌ فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً[2]. وَ(الأَبُّ) مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. (الأَنَامُ): الخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلْتَفَّةً. وَ(الغُلْبُ): المُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً[3] كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِدًا﴾: [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً». [تغ ٣/ ٤٨٩].

٤/٤ ـ بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. [تغ ٣/ ٤٩١].

---

(١) لم يجده الحافظ رحمه الله تعالىٰ، وقد أراد البخاري بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً، نبّه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

(٢) هذا التفسير لابن عباس ﷺ لم يره الحافظ عنه موصولاً.

(٣) هذا التفسير لمجاهد ﷺ لم يخرجه الحافظ.

(حُسْبَانٌ): جَمَاعَةُ حِسَابٍ مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

«﴿ضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ[1].

﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا». [تغ ٣/ ٤٩٢].

﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهْيَ عَلَىٰ حافَّتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَىٰ أَرْجَاءِ البِئْرِ. ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ: ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: تُكَوَّرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَىٰ». [تغ ٣/ ٤٩٢].

﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2]: « وَرُؤْبَةُ: (الحَرُورُ): بِاللَّيلِ، وَ(السَّمُومُ): بِالنَّهَارِ». [تغ ٣/ ٤٩٣].

يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١]: يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «حَثِيثَانِ».

(٢) قال الحافظ: «لم أره موصولاً عنه».

تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ؛ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾». [الكهف: ٣٨]. [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الـمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٤٩٦٧].

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١٤، تحفة: ٧٣٧٣]. [طرفه: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ ـ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ـ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٤٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٤١].

٥/٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ(١):

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشْرًا(٢) بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ؛ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. (نُشُراً): مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [مسلم: ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ. [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٧٣٨٦، ١٧٣٨٥]. [طرفه: ٤٨٢٩].

---

(١) أخلت النسخ المطبوعة فذكرت الآية ٤٨ من سورة الفرقان، والصواب ما أثبت من النسخ الخطية، وهو الذي عليه الشروح.

(٢) بالنون قراءة جماعة، وقد اختارها البخاري كما يدل عليه صَنيعُه في استطراد المعاني، إذ قال: «نشراً متفرقة». انظر: «معجم القراءات» (٣/ ٧٦ ـ ٧٩). وهكذا جاء: «نشراً» في مخطوطة البقاعي.

٦/٦ ـ بابُ ذِكْرِ الـمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الـيَهُودِ مِنَ الـمَلَائِكَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: الـمَلَائِكَةُ. [تغ ٣/ ٤٩٣].

٣٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح[(١)].

وَقَالَ لِـي خَـلِـيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالـيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ: يَعْنِي: رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِـئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِـئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الـحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّماءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِـيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَـيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِـيَةَ، قِـيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: أُرْسِلَ إِلَـيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِـيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ فَقَالَا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ ونَبِيٍّ.

فَأَتَـيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِـيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِـيلَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِـيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِـيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَـيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِـيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِـيلَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِـيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيْهِ؟ قِـيلَ: نَعَمْ، قِـيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَىٰ هَارُونَ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَيْنَا عَلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَىٰ، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هٰذَا الغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.

فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هٰذَا البَيْتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ.

وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ؛ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ النِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ؛ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا

صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيرٍ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيْتِ المَعْمُورِ». [مسلم: ١٦٤، تحفة: ١١٢٠٢، ١٢٢٤٥، تغ ٣/ ٤٩٤]. [طرفه: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ـ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[1]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨]. [طرفه: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٢٦٣٧، تحفة: ١٤٦٤٠، تغ ٣/ ٤٩٥]. [طرفه: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

---

(١) بعد هذا في نسختنا الخطية المعتمدة: «نطفة» ولم ترد في بقية الأصول، وانظر: تعليقنا علىٰ «جامع العلوم والحكم» الحديث الرابع، و«رياض الصالحين». ط. دار ابن الجوزي (٣٩٦).

٣٢١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَىٰ الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٦٣٩٨]. [طرفه: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [مسلم: ٨٥٠، تحفة: ١٣٤٦٥، ١٥١٨٣]. [طرفه: ٨٨١].

٣٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ١٣١٤٠، ٣٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٣].

٣٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤]. [طرفه: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ ـ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٢٠): «قال الجياني: محمد هذا هو الذهلي، كذا قال، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه: محمد هذا هو البخاري. وهذا هو الأرجح عندي؛ فإنَّ الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه». وانظر: «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٤٧).

قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ غُبَارٍ سَاطِعٍ؛ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ».

زَادَ مُوسَىٰ: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ[1]. [تحفة: ٨٢١، تغ ٣/٤٩٦]. [طرفه: ٤١١٨].

٣٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهْوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». [مسلم: ٢٣٣٣، تحفة: ١٧١١٦]. [طرفه: ٢].

٣٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٥٣٧٣]. [طرفه: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٦٦]. [طرفه: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح.

---

(١) هو موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روىٰ الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة، وسيسوقه في «المغازي» (٤١١٨) بلفظ: «حدثنا» وهذا دليل قاطع أنَّ ما ذكره البخاري عن مشايخه فهو موصول مهما كانت الصيغة، وقد أحسن المزي في «تحفة الأشراف» إذ عدَّ هذه الرواية مسندة علىٰ أنَّ بعض الروايات قد جاءت هنا بلفظ التصريح بالسماع كما نبه علىٰ ذلك القسطلاني، ويغلب علىٰ ظني أنه أخذها من حاشية اليونينية، وكذا نبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» علىٰ ذلك.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٤]. [تحفة: ٥٥٠٥]. [طرفه: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [مسلم: ٨١٩، تحفة: ٥٨٤٤]. [طرفه: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ... بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠، تغ ٣/ ٤٩٦].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [تغ ٣/ ٤٩٦].

٣٢٢١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ؛ فَصَلَّىٰ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ؛ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسلم: ٦١٠، تحفة: ٩٩٧٧]. [طرفه: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهْوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٧٣٧]. [طرفه: ٥٥٥].

٧/٧ ـ بابٌ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ الوِسَادَةِ؟» قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ؛ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ؟! وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩]. [طرفه: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الـجُهَنِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الـخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ـ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ؛ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الـخَوْلَانِيِّ: أَلَـمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَىٰ؛ قَدْ ذَكَرَهُ. [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[1]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [تحفة: ٦٧٨٤]. [طرفه: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الـحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الـمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤٠٩، تحفة: ١٢٥٦٨]. [طرفه: ٧٩٦].

٣٢٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي الوقت، وأبي ذر عن الكشميهني، وفي أصل «السلطانية»: (عَمْرو) بالواو، قال الحافظ: «وهو خطأ والصواب عُمَر، بضم العين بغير واو». راجع: «الفتح» (٦/ ٣١٥)، وجاء علىٰ الجادة برقم (٥٩٦٠).

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٣٦١١]. [طرفه: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧].

قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ[1]. [مسلم: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]. [طرفه: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٣٢٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ؛ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي؛ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». [مسلم: ١٧٩٥، تحفة: ١٦٧٠٠]. [طرفه: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: «معجم القراءات» (٨/ ٤٠١).

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩ ـ ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [مسلم: ١٧٤، تحفة: ٩٢٠٥]. [طرفه: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: «رَأَىٰ رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ». [تحفة: ٩٤٢٩]. [طرفه: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَٰكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ». [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٤٦٨]. [طرفه: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨ ـ ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَٰذِهِ المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٦١٨]. [طرفه: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ؛ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَٰذَا مِيكَائِيلُ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ[(١)] وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٣٤٠٤، تغ ٣/٤٩٧]. [طرفه: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾، إِلَىٰ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ[(٢)]: الأَوْثَانُ. [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٣٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً، جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ»؛ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ». [مسلم: ١٦٥، تحفة: ٥٤٢٢، تغ ٣/٤٩٨]. [طرفه: ٣٣٩٦].

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها».

(٢) هكذا في أصل «السلطانية» بكسر الراء، وكتب في هامشها: «كسر الراء من الفرع»؛ أي: فرع اليونينية، وَقَرأها حفص وأبو جعفر ويعقوب بضم الراء، أمَّا الباقون فقد قرؤوها بكسر الراء. انظر: «الميسر» (٥٧٥).

٨/٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ، وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾[(١)] مِنَ الحَيْضِ وَالبَوْلِ وَالبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُتِينَا مِنْ قَبْلُ. ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]. : يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ».

﴿قُطُوفُهَا﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿الأَرَائِكُ﴾: السُّرُرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ البَطْنِ. ﴿يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]: مُمْتَلِئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. ﴿خِتَامُهُ﴾ [المطففين: ٢٦]: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾: مَنْسُوجَةٌ؛ مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَىٰ. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] ـ مُثَقَّلَةً[(٢)] ـ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١]: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: كَذِباً. ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]:

---

(١) لم يخرج معناها الحافظ.

(٢) يعني: مضمومة الراء.

أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. [تغ ٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، ٥٠٢، الفتح ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٣].

٣٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٨٢٩٢]. [طرفه: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [تحفة: ١٠٨٧٣]. [طرفه: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ؛ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!. [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٢١٤]. [طرفه: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً». [مسلم: ٢٨٣٨، تحفة: ٩١٣٦، تغ ٣/ ٥٠٥]. [طرفه: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «قَـالَ اللهُ: أَعْـدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِـحِينَ مَا لَا عَيْنٌ[(١)] رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ[(١)] سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [مسلم: ٢٨٢٤، تحفة: ١٣٦٧٥]. [طرفه: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِـجُ الـجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَـيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِـيهَا، وَلَا يَمْتَـخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِـيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَـجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الـمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّـحْمِ؛ مِنَ الـحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَـيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٤٦٧٨]. [طرفه: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُـلُ الـجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَـيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَـيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَـحْمِهَا؛ مِنَ الـحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَـخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِـيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَـجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو الـيَمَانِ ـ يَعْنِي: العُودَ ـ، وَرَشْحُهُمُ الـمِسْكُ».

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ

(١) في أصل «السلطانية» بنصبهما، وهو ما في اليونينية كما أشار القسطلاني، ومن غيرها بالرفع منوناً.

ـ أُرَاهُ[(١)] ـ تَغْرُبَ. [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٣٧٦٢، تغ ٣/٥٠٦]. [طرفه: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧٣٨]. [طرفه: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا». [مسلم: ٤٦٩، تحفة: ١٢٩٨]. [طرفه: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٨٥٠]. [طرفه: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٦٩٢]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/٥٤٦) معلقاً علىٰ قوله: «إلىٰ أن ـ أُراهُ ـ تغرب»: «كذا في الأصل، وكأن المصنف شك في لفظ: «تغرب» فأدخل قبلها: «أُراه» وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنه، فهي جملة معترضة بين: «أن» والفعل، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «إلىٰ أن تغيب» وهو بالمعنىٰ الذي ظنه المصنف».

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث، أفاده ابن حجر في «الفتح».

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [تحفة: ١١٩٩].

٣٢٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [مسلم: ٢٨٢٦، تحفة: ١٣٦٠٧]. [طرفه: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [تحفة: ١٣٦٠٧، ١٣٦١٠]. [طرفه: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ». [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٣٦١٢]. [طرفه: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ(١) أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، والرواية المثبتة هي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي «السلطانية»: =

تَتَرَاءَونَ[١] الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ؛ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَىٰ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ؛ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [مسلم: ٢٨٣١، تحفة: ٤١٧٣]. [طرفه: ٦٥٥٦].

٩/٩ ـ بابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٥٠٧].

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّىٰ الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [مسلم: ١١٥٢، تحفة: ٤٧٦٦]. [طرفه: ١٨٩٦].

١٠/١٠ ـ بابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَاقًا﴾[٢] [النبأ: ٢٥]؛ يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسَقَ وَاحِدٌ. غِسْلِينَ: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينُ؛ فِعْلِينُ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ». [تغ ٣/ ٥٠٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ: مَا

= «يتراءيون»، وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٤١) (١٧٥٥)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٥/ ٢٩٤) (٤٢٧٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧/ ٤٩٢) (٨٠٧٤)، وهو كذلك في «التحفة» و«صحيح مسلم».

(١) في «السلطانية»: «يتراءيون»، وانظر: التعليق السابق.

(٢) حمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم قرؤوا بالتشديد، والباقون بالتخفيف كما ذكره البخاري. انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٦٨).

تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: مَا[1] يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالَ: (حَصَبَ فِي الأَرْضِ): ذَهَبَ، وَ(الحَصَبُ): مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ. (أَوْرَيْتُ) أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلمُسَافِرِينَ. وَ(القِيُّ): القَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]: سَوَاءُ الجَحِيمِ، وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشاً. ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: خُسْرَاناً».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ». [تغ ٣/٥٠٨].

يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [العنكبوت: ٥٥]: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿مَّارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ. (مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ): إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٍ. (مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ): اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]. مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: أَيْ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ فَاءَ الفَيْءُ ـ يَعْنِي: لِلتُّلُولِ ـ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥].

٣٢٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [تحفة: ٤٠٠٦]. [طرفه: ٥٣٨].

---

(١) سقطت (ما) من النسخ المطبوعة، وهي من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

٣٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَـجِدُونَ فِي الـحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَـجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: ٦١٧، تحفة: ١٥١٧٠]. [طرفه: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الـحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الـحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالـمَاءِ. أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ. [تحفة: ٦٥٣٠].

٣٢٦٢ ـ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الـحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالـمَاءِ». [مسلم: ٢١٢، تحفة: ٣٥٦٢]. [طرفه: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالـمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٠، تحفة: ١٦٨٩٩]. [طرفه: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالـمَاءِ». [مسلم: ٢٢٠٩، تحفة: ٨١٦٢]. [طرفه: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [مسلم: ٢٨٤٣، تحفة: ١٣٨٤٨].

٣٢٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً

يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [مسلم: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]. [طرفه: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا عَلِيٌّ** قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ[(١)] الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ؛ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانا[(٢)] عَنِ المُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٢٩٨٩، تحفة: ٩١، تغ ٣/ ٥١٠]. [طرفه: ٧٠٩٨].

١١/١١ ـ بابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَيُقْذَفُونَ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُوداً». [تغ ٣/ ٥١٠].

يُقَالُ: ﴿مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّداً. (بَتَّكَهُ): قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤]: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفُرْسَانُ، وَ(الرَّجْلُ)[(٣)]: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

(٢) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وتنهىٰ».

(٣) قرأ حفص بـ«رَجِلِكَ»، وقرأ الباقون بـ«رَجْلِكَ». انظر: «الميسر» (٢٨٨).

٣٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيماذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ».

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرّاً». ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧١٣٤، ١٧١٤٥، تغ ٣/ ٥١١]. [طرفه: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ[1] كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً؛ طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ؛ كَسْلَانَ». [مسلم: ٧٧٦، تحفة: ١٣٣٧٥]. [طرفه: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في النسخة الخطية المعتمدة: «يضرب علىٰ»، وجاءت «علىٰ» في مخطوطة البقاعي بعلامة لم أفهمها، وجاء في حاشية «السلطانية»: «كان في اليونينية (علىٰ) كل فضرب علىٰ لفظ علىٰ».

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ؛ نَامَ لَيلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [مسلم: ٧٤٤، تحفة: ٩٢٩٧]. [طرفه: ١١٤٤].

٣٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَدَعُوا الصَّلَاةَ؛ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَدَعُوا الصَّلَاةَ؛ حَتَّىٰ تَغِيبَ». [مسلم: ٨٢٩، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٣].

٣٢٧٣ ـ «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ: الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهْوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: ٥٠٥، تحفة: ٤٠٠٠]. [طرفه: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ **وَقَالَ** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) في أصل «السلطانية»، عن أبي هريرة، وما أثبتناه من «الفتح». وراجع: «التحفة» و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٩٣)؛ وفي نسختنا الخطية المعتمدة كتب: «عن أبي سعيد» ثم كتب في الحاشية أنه كان في الأصل: «أبو هريرة»، أما مخطوطة البقاعي فكتب: «عن أبي هريرة» ثم كتب فوقها: «عن أبي سعيد» ورقم له برقم أبي ذر، والحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٥٠٩).

أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِـي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الـحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢، تغ ٣/ ٥١٢]. [طرفه: ٢٣١١].

٣٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِـي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». [مسلم: ١٣٤، تحفة: ١٤١٦٠].

٣٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي أَنَسٍ مَوْلَىٰ التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الـجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ؛ فَإِنِّـي نَسِيتُ الـحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَـمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ، حَتَّىٰ جَاوَزَ الـمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ الـمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٧٢٤٢]. [طرفه: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، ـ أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ؛ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦]. [طرفه: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ **حدثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً؛ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، ـ أَوْ قَالَ ـ: شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟!. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ **حدثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

قَالَ[1]: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: . . . مِثْلَهُ. [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٣٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ. . . .». فَذَكَرَهُ. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ؛ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً؟ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٣٩٣]. [طرفه: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [مسلم: ٢٣٦٦، تحفة: ١٣٧٧٢]. [طرفُهُ: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، [فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟][2] قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟». [تحفة: ١٠٩٥٦]. [طرفُهُ ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: عَمَّاراً.

---

(١) قائل ذلك شعبة.

(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية نسخة البقاعي عن نسخة.

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ - وَالعَنَانُ: الغَمَامُ - بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٦٣٩٨، تغ ٣/ ٥١٣]. [طرفه: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٢٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفه: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [تحفة: ١٦٨٢٤]. [طرفه: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [تحفة: ١٧٦٦١]. [طرفه: ٧٥١].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١١٢]. [طرفه: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة: ١٢٥٧١]. [طرفه: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ؛ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ الَّلَاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ!». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً؛ إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ». [مسلم: ٢٣٩٦، تحفة: ٣٩١٨]. [طرفه: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ». [مسلم: ٢٣٨، تحفة: ١٤٢٨٤].

١٢/١٢ ـ بابُ ذِكْرِ الـجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣]: نَقْصاً.

قَالَ مُـجَاهِدٌ: «﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]؛ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الـمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الـجِنِّ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَتُـحْضَرُ لِلـحِسَابِ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الـحِسَابِ». [تغ ٣/ ٥١٤].

٣٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُـحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الـمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ٦٠٩].

١٣/١٣ ـ بابٌ[1] قَوْلِهِ جل جلاله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَآ﴾: أَي: وَجَّهْنَا.

١٤/١٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(الثُّعْبَانُ): الـحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا». [تغ ٣/ ٥١٤].

يُقَالُ: الـحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الـجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ.

(١) لم يذكر فيه البخاري رحمه الله حديثاً.

﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾ [هود: ٥٦]: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾: بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقۡبِضۡنَۚ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٦٩٣٨]. [طرفه: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهْيَ الْعَوَامِرُ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧].

٣٢٩٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧، ٣٧٦٨، ٦٩٨٥، ٦٨٢١، ٦٩٢٦، ٦٨٦٠، ٦٩١٩، تغ ٣/ ٥١٥، الفتح ٦/ ٣٤٩].

١٥/١٥ ـ بَابٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ١٩].

---

(١) هو ابن عمر ﵄.

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ». [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٣٨٢٣]. [طرفه: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَتْ[(١)] شَيْطَاناً». [مسلم: ٢٧٢٩، تحفة: ١٣٦٢٩].

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ: أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦، ٢٥٥٦]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي كذلك في «فتح الباري».

مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ[1]، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ؛ لَـمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ؛ شَرِبَتْ».

فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لِـي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!. [مسلم: ٢٩٩٧، تحفة: ١٤٤٦٣].

٣٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ». وَلَـمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [مسلم: ٢٢٣٩، تحفة: ١٦٦٩٦، تغ ٣/ ٥١٨]. [طرفه: ١٨٣١].

٣٣٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَـيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [مسلم: ٢٢٣٧، تحفة: ١٨٣٢٩]. [طرفه: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيْلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْـيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَـصَـرَ، وَيُصِـيبُ الـحَبَلَ». [مسلم: ٢٢٣٢، تحفة: ١٦٨٢٩، تغ ٣/ ٥١٨]. [طرفه: ٣٣٠٩].

تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ[2].

٣٣٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ؛ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الـحَبَلَ». [مسلم: ٢٢٣٢، تحفة: ١٧٣٢٠]. [طرفه: ٣٣٠٨].

---

(١) كذا في الأصول من غير همز، وهو كما في «المصباح» (١/ ٢٥٠) يهمز ولا يهمز. وانظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٢).

(٢) هذه الرواية المعلقة وصلها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٤)، والبخاري روىٰ كثيراً عن حماد بن زيد، ولم يرو عن حماد بن سلمة إلا تعليقاً.

٣٣١٠ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَىٰ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذٰلِكَ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٧٢٧٨]. [طرفه: ٣٢٩٧].

٣٣١١ ـ قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٧٦١١]. [طرفه: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٢٩٨].

١٦/١٦ ـ بابٌ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ»

٣٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [مسلم: ١١٩٨، تحفة: ١٦٦٢٩]. [طرفه: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ». [مسلم: ١١٩٩، تحفة: ٧٢٤٧]. [طرفه: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ[١] كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِؤُوا الـمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ للشَّيْطَانِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٧٦، تغ ٣/ ٥٢٠]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمانُ بْنُ قَرْمٍ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩٤٥٥، ٩٤٣٠، ٩١٦٣، تغ ٣/ ٥٢١]. [طرفه: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ؛ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، تحفة: ٨٠١٦، ١٢٩٨٦]. [طرفه: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) لم يقف الحافظ علىٰ روايته.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ؛ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا؛ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». [مسلم: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٨٤٩]. [طرفه: ٣٠١٩].

١٧/١٧ ـ بابٌ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الأُخْرَىٰ شِفَاءً»

٣٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ؛ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً». [تحفة: ١٤١٢٦]. [طرفه: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ». [مسلم: ٢٢٤٥، تحفة: ١٢٢٤٣، ١٤٤٨٦]. [طرفه: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [مسلم: ١٥٧٠، ١٥٧١، تحفة: ٨٣٤٩].

٣٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».
[مسلم: ١٥٧٥، تحفة: ١٥٤٣٢]. [طرفه: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هٰذِهِ الْقِبْلَةِ. [مسلم: ١٥٧٦، تحفة: ٤٤٧٦]. [طرفه: ٢٣٢٣].